الاحتكار

وما يلحقه من الأحكام والآثار

بحث فقهي اقتصادي و استدلالي على ضوء الكتاب

والسنّة و طبقاً لمذهب أهل البيت

عليهم الصلوة والسلام

تأليف

الاستاذ المحقق الفقيه

السيد علي الشفيعي

دامت بركاته

تصادی و استدلالی علی ضوء الکتاب و السنه و طبقا لمذهب اهل البیت علیهم الصلوه و السلام

پدیدآور[ان]: شفیعی، علی

نام ناشر: خوزستان

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/6/17

تعداد صفحات دانلود شده: 127

الاحتكار

و ما يلحقه من الأحكام و الآثار

بحث فقهي اقتصادي و استدلالي على ضوء الكتاب و السنّة

و طبقاً لمذهب أهل البيت

عليهم الصلاة و السلام

تأليف

الأستاذ المحقق الفقيه

السيد علي الشفيعي

دام برکاته

هوية ألكتاب

لسم ألكتاب :..... الاحتكار و مايلحقه من ألأحكام وألآثار

المؤلف : ..... السيد علي الشفيعي

الموضوع :..... مسئلة فقهيه

الناشر :..... مؤسسة انتشارات خوزستان ـ الأهواز

تنضيد ألحروف :..... وحيد ـ أهواز : ٥١٤٨٠٠

الاخراج ألفني :..... وحيد ـ أهواز : ٥١٤٨٠٠

الطبع : ..... مطبعة ألهادي ـ قم ألمقدسه

مدد ألنسخ :..... ٢٠٠٠

تاريخ ألطبع : ..... ١٤١٩ هـ. ق ـ ١٣٧٧ هـ. ش

مدد ألصفحات : ..... ١٢٨ صفحة

السعر : ..... ٣٥٠ تومانا

شابک ۸-۰۵-۶۵۱۱-۹۶۴ ISBN 964-6511-05-8

كل الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله علىٰ التفقه في الدين والتوفيق لخدمة شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه و علىٰ آله المعصومين و عترته الميامين واللعنة علىٰ أعدائهم أجمعين .

و بعد . انه لمّا وصل البحث في الفقه الشريف و مدارسته و القائه علىٰ ثلة من أرباب العلم والفضيله الىٰ مبحث البيع والمكاسب (علىٰ ضوء الفروع المودعة في كتاب تحرير الوسيلة لفقيه الأمة الاسلاميه و فقيدها و مؤسس الجمهورية الاسلامية المظفره و قائدها الامام آيةالله العظمىٰ السيد روح الله الموسوي الخميني طيّب الله مرقده و قدّس الله سره) بلغ الكلام الىٰ مسئلة الاحتكار و ما يلحقه من الأحكام والآثار و دام البحث عن هذه المسئلة المهمه بما قارب ثلاثة أسابيع . أحببت أفراد هذه المسئلة بما أوردته و كتبته فيها عن باقي المباحث المتتابعة و اخراجها الىٰ الطبع والنشر كرسالة مستقله و ذلك لأجل أهميتها والابتلاء بها فجدّدت النظر فيها بعد الفراغ عن البحث و أضفت اليها بعض ما خطر بالبال بعد ذلك فجائت بحمد الله و عنايته رسالة جامعة و كافلة لأهم ما تمس الحاجة اليه من مسايل الاحتكار . إذ لم يكن القصد الىٰ البحث أو تحرير جميع المباحث التي وردت أو يمكن ورودها في حوزة هذا المبحث الفقهي

فانه يطول الكلام به لكن اخترنا الأهم والمهم في ذلك (و لا سيّما بيان حكمه الشرعي من الحرمة أو الكراهة و تحقق مورد الاحتكار بالعموم أو الخصوص).

فالمأمول من الله ﷻ الذي هو غاية آمال العارفين أن ينظر الىٰ هذا العبد الفقير و الىٰ عمله الحقير بعين الرضا والقبول .

والمرجوّ من أهل الفضيلة و أرباب التحقيق امعان النظر في محتويات الرساله و بالأخص في مطالب يجدونها فيها ربّما لم توجد في المصادر والكتب الأخرىٰ ثم توجيهنا بما قصرنا فيه و ارشادنا الىٰ ما أغفلنا عنه و جهلناه . و بذلك قد وسّعوا دائرة العلم و تحقق لهم عليّ حق الارشاد والتعليم .

و أسئل الله ﷻ في حق ذلك الامام الكبير والفقيه النحرير و في حق ساير فقهائنا الأعلام أن يقدّس أسرارهم و يُعلىٰ آثارهم و يلهمنا علومهم و أفكارهم مع رجاء المضاعفة في التوفيق والتأييد انه أكرم من سئل و أجود من أعطىٰ . و صلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد و آله الطاهرين .

المؤلف

قال قدّس الله سره و طيّب الله رمسه :

المسئلة ٢٣ (من المسائل التي جعلها مقدمة لكتاب المكاسب والمتاجر) يحرم الاحتكار و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم . نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لغُلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس و وجود الباذل ليس بحرام و إن كان مكروهاً و لو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه و لا كراهة والأقوىٰ عدم تحققه إلّا في الغلات الاربع والسمن والزيت نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج اليه الناس لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار و يجبر المحتكر علىٰ البيع و لا يعيّن عليه السعر علىٰ الأحوط بل له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف فيجبر علىٰ النزول من دون تسعير عليه و مع عدم تعيينه يعيّن الحاكم بما يرىٰ المصلحه[1].

أقول (و بالله التوفيق و عليه التوكل و اليه الإنابه) :

مسئلة الاحتكار مسئلة هامة جداً فقهية و اقتصاديه و لعلّها تكون باقية محتاجاً اليها في كل الأعصار (إلّا أن يشاء الله) و تتناسب مع عصرنا الحاضر و لا سيّما في الجمهورية الاسلامية الايرانيه . و قد بحث عنها الفقهاء الكرام في مؤلفاتهم و دروسهم قديماً و حديثاً و أفردوها بالبحث والتأليف شكر الله مساعيهم الجميله و ليس لنا مع عدم البضاعة إلّا اقتفاء آثارهم والاستضائة من أنوارهم . و ينبغي تركيز البحث عن هذه المسئلة في عدة جوانب لعلها تعتبر أهم ما فيها من الابحاث .

---

(١) تحرير الوسيله . المجلد الأول ص ٥٠١ و ٥٠٢

١ ـ النظرة الاقتصادية الصحيحة الىٰ الاحتكار .

٢ ـ الاحتكار في اللغة . و يندرج في هذا المجال التعرض لقيود الموضوع (لغة و عرفاً) و قيود الحكم (شرعاً) مع التفكيك بينهما .

٣ ـ الاحتكار في القرآن العظيم

٤ ـ الاحتكار في السنة الشريفه

٥ ـ الاحتكار في كلمات الفقهاء و آرائهم

٦ ـ حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي (الحرمه، أو الكراهه، أو التفصيل) و بيان مستند الحكم الشرعي من أدلة الفقه .

٧ ـ مورد الاحتكار

٨ ـ اختصاص الحكم بالمسلمين خاصه أو شموله للناس عامه

٩ ـ وجود المدة المضبوطه للاحتكار المحرم و عدمه

١٠ ـ اختصاص الحرمة بصورة اشتراء الطعام و عدمه

١١ ـ اتصاف الاحتكار بالأحكام الخمسه و عدمه

١٢ ـ اشتراط الابقاء للزياده (تربص الغلاء و ارتفاع الأسعار) و عدمه

١٣ ـ اجبار المحتكر علىٰ بيع ما احتكره

١٤ ـ جواز التسعير و عدمه

و عليهذا فعلينا أن نقدّم كلمة موجزه (كـالمقدمه) نافعة جداً ينير لنا الدرب و يضيئ الطريق و يفيدنا في مهمات المباحث القادمة ـ انشاءالله . فنقول :

مُقَدِّمَة. قال بعض الكتّاب و نعم ما قال :

يشكل الاحتكار أحداً عمدة الاقتصاد الرأسمالي و هـو مـن أخـطر أمـراض الرأسمالية الاقتصاديه والسياسيه و انّ ما تمارسه الشركات الاحتكارية الكبرىٰ في الاقتصاد الرأسمالي من السيطرة علىٰ رأس المال و قوت الفقراء و مـصادر الثروة

الطبيعية و وسايط النقل و كل ما للانسان حاجة اليه لابتزازه و ما نجم عن ذلك من فقر مدفع و مجاعات مروّعه أودت بحياة الملايين من بني الانسان كل ذلك لأفضل شاهد علىٰ خطر الاحتكار الاقتصادي علىٰ حياة البشرية و سلامة أمنها و استقرارها[1].

أقول : ينبغي أن لا يلاحظ مسئلة الاحتكار أمراً جزئياً بسيطاً لا يرجع إلّا الىٰ مالك السلعة حتىٰ يتخيّل انها ماله و له السلطة عليها يتصرّف فيها كيف يشاء من دون تدخل غيره فيها بل ان هذه المسئلة أمر هامٌ اقتصادي و اجتماعي يعتبر ركناً من أركان النظام الاقتصادي و مرتبطاً بالمجتمع البشري كله فالانسان المالك حيث أنه بعض من أبعاض هذه الجامعة الانسانيه فلابد و ان ترتبط مالكيته و اختياره و سلطته بالجامعة أيضاً بمعنى أنه ليس له التصرف كيف يشاء و حبس المتاع كيف يشاء و بيعه بأي ثمن شاء و من المعلوم أن في الاسلام يكون الفرد تبعاً و تابعاً للمجتمع الذي يعيش هو فيه و لا تنفك مصالحه الشخصية عن ملاحظة المصالح النوعيه ففي المنظر الاسلامي يكون الفرد محترماً مستقلاً أصيلاً ما لم يعارض و لم يزاحم المجتمع و إلّا فالمقدم هو المجتمع و مصالحه و صلاحيّاته فالدين الحنيف ليس مكتباً فردياً رأسمالياً يرىٰ كل شيئ للفرد نفسه و لو أنجر الىٰ فداء الآخرين و محوهم و محقهم بل كل من المجتمع والفرد متأصلان لكن المجتمع حقه مقدم عند التعارض و هذا قد بحث عنه و فرغ منه في الفلسفة السياسية والاقتصادية الاسلاميه **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ... ﴾** فلا الرأسماليه الفردية و لا الاشتراكية الجماعيه .

---

(١) الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الاسلام ص ٦٤ و ٦٥ ـ من منشورات مؤسسة البلاغ ـ الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ هـ.

الاحتكار في لغة العرب

إذا نظرنا الىٰ المقدمة السابقه بعين الاعتبار والاعتقاد فلنشرع في البحث من الناحية الاستدلالية و حسب المنهج المصطلح الحوزوي و نبدء باستكشاف ماهية الاحتكار بعنوان أنه من الألفاظ العربيه والمرجع في فهمها الىٰ كتب اللغة . فنقول :

١ ـ قال ابن منظور في لسان العرب : الحكر (بالفتح ثم السكون) ادخار الطعام للتربص و صاحبه محتكر . و نقل عن ابن سيده انه قال : الاحتكار جمع الطعام و نحوه مما يؤكل و احتباسه انتظار وقت الغلاء به . و نقل عن ابن شميل : انهم ليتحكرون في بيعهم ينظرون و يتربصون . و انه لحكر لا يزال يحبس سلعته والسوق مادةٌ (أي مَملأ رجالاً و بيوعاً) حتىٰ يبيع بالكثير من شدة حكره ... و في الحديث من احتكر طعاماً فهو كذا أي اشتراه و حبسه ليقلّ فليغلوا ... و أصل الحكره الجمع والامساك . و حكره يحكره حكراً ظلمه و تنقصه و أساء معاشرته قال الأزهري : الحكر الظلم والتنقّص و سوء العشره و يقال : فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة و مضرة في معاشرته و معايشته ... والحكر اللجاجه[1].

٢ ـ و قال الفيومي في المصباح المنير : احتكر زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء

---

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٢٠٨

والاسم الحكره مثل الفرقة من الافتراق[١].

٣ ـ و قال ابن الأثير في النهايه : في الحديث من احتكر طعاماً فهو كذا أي اشتراه و حبسه ليقل فيغلو والحكر والحكره الاسم منه[٢].

٤ ـ و قال الطريحي ﷺ في مجمع البحرين : قد احتكر الطعام هوان يشتريه و يحبسه ارادة الغلاء[٣].

٥ ـ و عن المعجم الوسيط : حكره ظلمه و نقصه و أساء معاشرته فهو حكره والسلعة جمعها لينفرد بالتصرف فيها .

٦ ـ و عن مختار الصحاح للرازي : احتكار الطعام جمعه و حبسه يتربص به الغلاء .

٧ ـ و في المنجد : حكره تنقصه . ظلمه . أساء عشرته أدخل عليه مشقة و مضرة في معايشته[٤].

٨ ـ و قال الشيخ الأعظم في المكاسب : احتكار الطعام و هو كما في الصحاح و عن المصباح جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء[٥].

٩ ـ و قال الفيروزآبادي في القاموس : الحكر الظلم و اسائة المعاشرة والفعل كضَرب ... و بالتحريك ما احتكر أي حُبس انتظاراً لغلائِه ... واللجاجه والاستبداد بالشيئ ... والتحكر الاحتكار والتحسر ... والحكره بالضم اسم من الاحتكار[٦].

١٠ ـ و قال الخليل في كتاب العين : الحكر الظلم في النقص (الظلم والنقص)

---

(١) المصباح المنير ج ١ ص ١٥٧

(٢) النهايه في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٤١٧

(٣) مجمع البحرين . حرف الراء (من آخر الكلمه) مادة حكر

(٤) المنجد مادة حكر (٥) المكاسب للشيخ الأنصاري ﷺ

(٦) قاموس اللغه ص ١٥٦ من الطبعة القديمه

وسوء المعاشرة و فلان يحكر فلاناً أدخل عليه مشقة و مضرة في معاشرته و معايشته... والحكر ما احتكرت من طعام و نحوه مما يؤكل و معناه الجمع والفعل احتكر و صاحبه محتكر ينتظر باحتباسه الغلاء[١].

يلاحظ من النظر في ما أوردوه في تفسير الاحتكار أمران :

الأمر الأول : مشاركة بعضهم مع بعض في ذكر بعض القيود والانفراد في بعض آخر . اما القيود المتفق عليها أو الواردة في كلام بعضهم :

أحدها : ادخار الطعام أو حبسه أو جمعه أو إمساكه فإنّ كل ذلك يشير الىٰ معنى واحد و هو المفهوم اللغوي للحركه المفسرة في ذيل كلام ابن منظور بالجمع والامساك و منزلة هذا المفهوم منزلة الجنس الذي تليه الفصول الآتيه .

ثانيها : الطعام . أو الطعام و نحوه مما يؤكل . أو السلعه .

اما الطعام فهو اما البرّ (الحنطه) كما في كلام بعض[٢] أو الغلات أو مطلق الحبوب و اما أن يراد به معناه العرفي و هو ما يستطعم به و يكون قوتاً للانسان بل للحيوان احياناً أو معناه الاصطلاحي العام و هو كل ما يأكله الانسان و يشربه سواء كان مقوماً للحياة أو لم يكن كذلك . فمن قال : الطعام و نحوه مما يؤكل كانه أراد أحد هذه المعاني .

و اما السلعة فمعناه البضاعه والشيئ المتعلق بالانسان في ماله أو ملكه مما ينقل غالباً .

و اما القيود غير المشتركة : فهي الظلم ، والنقص ، و سوء المعاشره ، والعسر كما عن أساس البلاغه . و ادخال المشقة والمضره . واللجاجه . و هكذا قيد السلعه و هكذا قيد الاشتراء المذكور في كلام الطريحي ﷺ و غيره من العلماء .

---

(١) كتاب العين ـ ج ١ ص ٤١٠ و ٤١١ (٢) كتاب العين ج ١ ص ١٥١

والظاهر إنّ هذه القيود الأخيرة لا تختلف ماهيّته مع القيود المشتركة في كلماتهم و ذلك لأن القيد المسكوت عنه لا يعدّ مناقضاً للقيد المصرح به . هذا أولاً .

و ثانياً ـ بعض القيود تعتبر علة أو سبباً أو غايةً للبعض الآخر كالظلم والنقص و ادخال المضرة والمشقة حيث أنها علل و غايات للاقدام علىٰ الاحتكار كما أن بعضها مثل سوء المعاشرة يحتمل كونها مسبباً عن الاحتكار بل و هكذا ادخال المضره والعسر .

والحاصل أن كلامهم كأنه ناظر الىٰ حقيقة واحده و هو جمع الطعام و نحوه لا لأجل رفع حاجة نفسه و عياله بل لداعي أن يقل الطعام فيغلوا و هو يبيعها بثمن غالٍ لتكثر ثروته أو لتقلّ ما في أيدي الناس من النقود والفلوس .

نعم . في ذكر الطعام . أو الطعام و كونه مما يؤكل . أو السلعه و نحوها كلام ما هوى أشير اليه اجمالاً و سيجيئ التعرض له تفصيلاً في البحث الفقهي .

الأمر الثاني : القيود المشار اليها تعتبر دخيلاً في موضوع الاحتكار و تحقق مفهومه فالبحث الفقهي الخاص بهذه ناشٍ من جهة هذه القيود و مسبب عنها . كما ان بعض القيود أمور فقهيه لا تستند الىٰ المفهوم اللغوي .

فيلزم التفكيك بينهما و معرفة كل منهما لئلا يختلط الأمر فإنّ البحث الفقهي والفحص عن الحكم الشرعي إنّما يصح بعد تمامية القيود والأجزاء المعتبرة في تحقق الموضوع فإذا حصلت هذه المعرفه و هذا التفكيك يسهل الأمر في بعض الاحيان . فإنّه اذا تبيّن ان القيد الفلاني من أجزاء الموضوع و مكمل له فما لم يحرز حصوله لا يُرجع الىٰ الحكم الشرعي و بعد احرازه قد لا يحتاج الىٰ البحث عن الوجهة الشرعيه و ذلك لأجل اتضاح الأمر و تبين الحكم .

الاحتكار في القرآن العظيم

لعلّ المطالع الكريم يتعجب من عقد هذا العنوان و ذلك من جهة أنّ الاحتكار مما لم يرد فيه حتىٰ آية واحدة في القرآن الكريم و لكن سرعان ما يزول هذا العجب والدهشه بعد ما عرفت من مفهوم الاحتكار في أقوال أرباب اللغة و أسبابه و مسبباته و بذلك يكون مصداقاً ظاهراً لعدة من آيات القرآن موضوعاً و حكماً . و اليك بعضها :

١ ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ... ﴾[1] .

و من المعلوم أنّ أكل المال من طريق الاحتكار ليس تجارة مقبولة عند العقلاء فهو أكل للمال بالباطل و قد نهي الله ﷻ عنه .

٢ ـ ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[2] .

والاحتكار يحصر المال في أيدي الأغنياء و يجعل الفقير خُلو اليد من ماله و حقه . بل و حياته .

---

(١) النساء / ٢٩ (٢) الحشر / ٧

٣ ـ ﴿ تدعوا من أدبر و تولّىٰ و جمع فأوعىٰ ﴾[١] .

والمحتكر مُدبر عن الله ﷻ و عن أحكامه و تشريعاته و لا همّ له إلّا جمع المال (كما في تفسير الاحتكار) و ادخاره .

٤ ـ ﴿ ويلٌ لكل همزة لمزة الذي جمع مالاً و عدّده ﴾[٢] .

٥ ـ ﴿ و أحضرت الأنفس ألشّح ﴾[٣] .

٦ ـ ﴿ منّاع للخير معتدٍ أثيم ﴾[٤] .

٧ ـ ﴿ و تحبون ألمال حبّاً جمّاً ﴾[٥] .

٨ ـ ﴿ و يمنعون ألماعون ﴾[٦] .

٩ ـ ﴿ إذا مسّه ألشر جزوعاً و إذا مسّه ألخير منوعاً ﴾[٧] .

١٠ ـ ﴿ وألذين يكنزون ألذهب وألفضة و لا ينفقونها في سبيل ألله فبشّرهم بعذاب أليم ﴾[٨] .

و غير خفي أن المحتكر ـ بماله من المفهوم والمقصود ـ يجمع المال و يعدّده و هو غرضه الأصلي من الاحتكار و هذا ينبعث من شدة حرصه و شحّ نفسه فيدعوه الىٰ منع الخير عن مجتمعه بل حتىٰ عن أقاربه و أهله كل ذلك لأجل حب المال حباً جماً شديداً الىٰ أن ينتهي به الأمر الىٰ منعه الماعون و حصول الجزع والفزع له اذا مسّه شرّ والمنع عن الفقراء والضعفاء إذا مسّه مال و ثروة و إلّا لم يكن ليحتكر فيكنز الذهب والفضه (المال والثروه) و لا ينفقها في سبيل الله و لا يصرفها في مسيره الشرعي .

---

(١) المعارج / ١٧ / ١٨
(٢) الهمزه / ١ / ٢
(٣) النساء / ١٢٨
(٤) القلم / ١٢
(٥) الفجر / ٢٠
(٦) الماعون / ٧
(٧) القلم
(٨) التوبه / ٣٤

فالاحتكار مصداق ظاهر لكل ما ذكروا فيه في الآيات الشريفه فهي بل الروايات أيضاً بعمومها و اطلاقها يشمل الاحتكار شمولاً ظاهراً و ان لم يرد منه ذكر صريح في الآيات القرآنية و ذلك أمر واضح لمن له أدنى المام بالأمور الاقتصادية والماليه مع معرفة بأسلوب القرآن و كيفية بيانه و لسانه .

والانصاف أنّ هذه الآيات الكريمة بل بعضها بمجموعها دالّه دلالة واضحة على التحريم و هذه التهديدات الالهيه سواء الدنيوية منها أو الأخرويه تعطى دراسة واضحة عن حرمة هذا العمل دون الكراهة الاصطلاحيه و من نظر الى الاحتكار كجزء من اقتصاد المجتمع و ما ينشاء منه من مفاسد و اضرار علىٰ المسلمين و تأمل في تبعاته و ما يدعوا اليه و ما ينجم منه (لاكعمل فردي خاص بمحتكر في ما بيده) لا يشك في حرمة الاحتكار كما سيتبيّن ذلك أكثر من هذا في المباحث القادمة .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاحتكار في الروايات والأحاديث

إنّ الأحاديث والروايات المنقولة عن الرسول الأعظم ﷺ والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام لم تغفل عن الاحتكار و أبعاده والمفاسد المترتبة عليه بل اهتم بأمره اهتماماً بالغاً و تعرضت له (تبعاً للآيات المقدسة القرآنية) تعرضاً واضحاً و نحن لا نريد الآن التوجه الكامل الىٰ عدّها و احصائها بل نقول هنا (علاوة علىٰ ما يأتي منا التعرض لبعضها مما يدلّ علىٰ مقاصدنا الفقهية في المسئله) ان المجاميع الحديثية والموسوعات الروائيه قد أوردت و جمعت اعداداً لا يستهان بها مما ورد في هذا الموضوع و مباحثه و جوانبه و موارده .

و اليك بعضها اجمالاً سواء في المصادر أو في تعداد الروايات .

١ ـ الكافي . و قد أورد فيه الكليني و روى ثلاثة عشر حديثاً علىٰ الأقل فراجع المجلد الخامس من فروع الكافي .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه . أورد فيه الصدوق اثني عشر حديثاً (المجلد الثاني) .

٣ ـ التهذيب . أورد فيه الشيخ اثني عشر حديثاً (راجع المجلد السادس والسابع) .

٤ ـ الاستبصار . أورد فيه الشيخ عشرة أحاديث (في المجلد الثالث) .

٥ ـ وسايل الشيعه . فقد جمعت في الباب ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من أبواب ما يكتسب به تسعة و عشرين رواية (راجع المجلد ١٧ من الطبعة الحديثه لمؤسسة آل

البيت).

٦ ـ بحار الأنوار . جمعت في الباب ١٥ (الصنايع المكروهه و في الباب ١٨) والاحتكار أربعة عشر حديثاً (راجع المجلد ١٠٣ ص ٧٧ و ٧٨).

٧ ـ جامع أحاديث الشيعه . فقد أتت في الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به بثلاث روايات و في الباب ٤٧ و ٤٨ من أبواب ما يستحب للتاجر و تحريم الاحتكار بثلاثة و ثلاثين روايه (المجموع ٣٦ روايه) راجع المجلد (١٧ ص ٣٧٨ و ٣٧٩) والمجلد ١٨ ص ٦٥ الىٰ ٧٠ و من المحتمل قوياً ان المتتبع في طيّات أبواب هذه الكتب والمصادر و غيرها من الجوامع الروائيه والتفسيريه كالتوحيد والخصال للصدوق والتفسير للعياشي و قرب الاسناد للحميري و مجموعة الورام و أمالي الطوسي و... يجد و يعثر علىٰ أكثر مما أشرنا اليه إذ كما قلنا إنّا لا نريد الاستقصاء التام بل نريد الاشارة الىٰ ما اهتمّ به أرباب الوحي والعصمه عليهم الصلوة والسلام بهذا العمل الاقتصادي المضر بالدين والدنيا و إنّ هذه الروايات حتىٰ بعد حذف المتكرر منها تعطينا درساً وافياً من شناعة هذا العمل و سوء آثاره و نتايجه علىٰ لسان المعصومين عليهم السلام و انه أمر محرم مبغوض (لا مكروه كما سنتعرض لهذه المزعمه) و تفنيدها .

و هكذا الحال في مجاميع أهل السنة والجماعه و صحاحهم و سننهم و جوامع رواياتهم كصحيح مسلم (ج ٣) و سنن الترمذي (ج ٣) و سنن ابن ماجه (ج ٢) و مستدرك الحاكم (ج ٢) و كنز العمال (ج ٤) و (١٦) والمحلىٰ (ج ٦) و غيرها .

الاحتكار في لسان الفقهاء

(القدماء . المتأخرين . المعاصرين)

نتقل في هذا المجال تعريف بعض فقهاء الأمه قدّس الله أسرارهم حول الاحتكار مع صرف النظر عن رأيهم الفقهي الذي يأتي البحث عنه عنقريب . و إن كانت عباراتهم و تعاريفهم لا تنفك غالباً عن حكمه الشرعي عندهم اذ انهم لم يكونوا بصدد تعريفه اللغوي بل يوردون ما يثبت عندهم فقيهاً من مورده و شرائطه و متعلقاته و من حكمه الشرعي .

١ ـ ابن حمزه في الوسيله : الاحتكار يدخل في ستة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح[١].

٢ ـ أبو الصلاح الحلبي في الكافي : و لا يحلّ لأحدٍ أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها ... و يكره احتكار ما عدىٰ الأقوات من المطعومات[٢].

٣ ـ ابن سعيد في جامع الشرايع : والاحتكار و هو حبس الاقوات كالحنطة

---

(١) الينابيع الفقهيه ١٣ / ٢٣٩ (٢) نفس المصدر ١٣ / ٦٧

والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح[١].

٤ ـ الشيخ المفيد في المقنعه : والحكره احتباس الأطعمه مع حاجة أهل البلد و ضيق الأمر عليهم فيها ...[٢].

٥ ـ ابن ادريس في السرائر : و احتكار الغلّات المنهى عن احتكارها عند عدم الناس لها و حاجتهم الشديدة اليها و لا يوجد في البلد سواها بعد ثلاثة أيام[٣].

٦ ـ الشيخ الطوسي في النهايه : الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع و لا يكون الاحتكار في شيئ سوىٰ هذه الأجناس[٤].

٧ ـ الشيخ الطوسي في المبسوط : اما الاحتكار فمكروه في الاقوات اذا أضرّ ذلك بالمسلمين ... والاقوات التي يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن[٥].

٨ ـ المحقق الحلي في الشرايع : الاحتكار مكروه و قيل حرام والأول أشبه و إنّما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن و قيل و في الملح ...[٦].

٩ ـ المحقق في المختصر النافع : (في عداد المعاملات المكروهه) والاحتكار و هو حبس الاقوات و قيل يحرم ...[٧].

١٠ ـ الشهيد الأول في الدروس : و منه الاحتكار و هو حبس الغلّات إلّا ربع والسمن والزيت والملح علىٰ الأقرب فيهما توقعاً للغلاء والأظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه[٨].

١١ ـ العلامه في القواعد : و يحرم الاحتكار علىٰ رأي و هو حبس الحنطة

---

(١) نفس المصدر ١٤ / ٤٧٨
(٢) الينابيع ١٣ / ٣٩
(٣) الينابيع ١٤ / ٤٠٢
(٤) الينابيع الفقهى ١٣ / ٨١
(٥) نفس المصدر ٣٥ / ٢٧٤
(٦) نقلاً عن جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٤٧٧
(٧) المختصر النافع ص ١٢٠
(٨) الدروس الشرعيه ٣ / ١٨٠

والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة و تعذر غيره[١].

هذا بعض كلمات الفقهاء من متقدميهم أو المتأخرين الطافحة بها كتبهم و اما أقوال متأخري المتأخرين الىٰ المعاصرين فإليك بعضها :

١٢ ـ الشيخ الأعظم الأنصاري : احتكار الطعام جمعه و حبسه يتربص به الغلاء[٢].

١٣ ـ السيد الفقيه الاصفهاني : الاحتكار و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم[٣].

١٤ ـ سيد الفقهاء السيد محسن الحكيم : هو حبس السلعه والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمه ... والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير[٤].

١٥ ـ الاستاذ الأعظم السيد الخويي : مثل ما عن السيد الحكيم و في كلامه زيادة علىٰ ما أفاده السيد الحكيم نتعرض له في محله[٥].

١٦ ـ السيد الامام الخميني : هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء ... والأقوىٰ عدم تحققه إلّا في الغلات الأربع والسمن والزيت[٦] و مثله في زبدة الأحكام ص ١٣٩ م ١٤.

١٧ ـ الفقيه المعاصر السيد السيستاني : هو حبس السّلعه والامتناع من بيعها ... والظاهر اختصاص الحكم بالطعام والمراد به هنا القوت الغالب لأهل البلد و هذا

---

(١) القواعد للعلامة الحلّي (٢) المكاسب . مبحث الاحتكار

(٣) وسيلة النجاة ٢ / ١٠ (٤) منهاج الصالحين ٢ / ١٣ م ٤٥

(٥) منهاج الصالحين ٢ / ١٣ / م ٤٦ (٦) تحرير الوسيله ج ١ ص ٥٠١ و ٥٠٢

تختلف باختلاف البلدان و يشمل الحكم ما يتوقف عليه تهيئته كالوقود و آلات الطبخ أو ما يُعدّ من مقوماته كالملح والسمن و نحوهما[١].

و من كلام فقهاء أهل ألسّنه

١٨ ـ ابن قدامه : والاحتكار حرام لما روى ... الىٰ أن قال : والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلثة شروط . أحدها أن يشتري ... الثاني . أن يكون المشترىٰ قوتاً ... الثالث . أن يضيق علىٰ الناس بشرائه ...[٢].

١٩ ـ ... أن يشتري الاقوات وقت الغلاء ليمسكه بأكثر من ثمنه حينئذٍ[٣].

٢٠ ـ هو أن يشتري طعاماً في مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضر بالناس[٤].

٢١ ـ الاحتكار هو شراء الشيئ و حبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره و يصيبهم بسبب ذلك الضرر والاحتكار حرّمه الشارع و نهى عنه لما فيه من الجشع والطمع و سوء الخلق والتضييق علىٰ الناس[٥]. و رُبّما يظهر من كلامه هذا ان الاحتكار المحرم ما من قصد المحتكر أن يصيب الناس ضرر بسبب ذلك . و سيأتي قادماً أن هذا القصد لا دخل له في المحرمه بل حصول هذا الضرر و غيره هو الذي أوجب حرمة الاحتكار .

---

(١) منهاج الصالحين ٢ / ١٩ م ٥٠ (٢) المغني ج ٤ ص ٢٤٣ و ٢٤٤

(٣) نقلاً عن التحف لابن حجر الشافعي

(٤) نقلاً عن بدايع الصنايع في فقه الحنفيه ٥ / ١٢٩

(٥) فقه السنه للسيد سابق ٣ / ١٧٦

الحكم الشرعي للاحتكار

يبدوا في بادئ النظر أن الأقوال في الاحتكار ثلاثه بل أربعة :

١ ـ القول بالحرمه .

٢ ـ القول بالكراهه .

٣ ـ التفصيل بين وجود الباذل فيكره و بين عدمه فيحرم .

٤ ـ التفصيل بين وجود الباذل فيجوز و بين عدم وجود الباذل فيكره .

لكن بعد التأمل يظهر انه ليس في المسئلة إلّا قولان الحرمة والكراهه فإنّ صورة وجود الباذل خارج عن محل خلافهم علىٰ أن الكراهة والجواز لا يتنافيان بعد تفسير الجواز بالمعنىٰ الأعم . فمحل الخلاف هو صورة عدم وجود الباذل فتأمل فاللازم التعرض للقولين .

القول بالحرمه

والقايل بها الصدوق في بعض كتبه والقاضي ابن البرّاج و ابن ادريس في السرائر حيث أورد الاحتكار في جملة المكاسب المحظوره علىٰ كل حال و ابن سعيد في جامع الشرايع فقد ذكر الاحتكار في المكاسب المحرمه . و أبو الصلاح الحلبي في

فصل البيع حيث قال : و لا تحلّ لأحدان يحتكر شيئاً من أقوات الناس والشيخ في الاستبصار والعلامة في التذكره والتحرير و ولده الفخر في ايضاح الفوائد والشهيد الأول في الدروس والشهيد الثاني في المسالك و شرح اللمعه والمحقق الكركي في جامع المقاصد . و عن التنقيح والميسية تقوية الحرمه[١].

بل يظهر من كلام الاستاذ الأعظم انّ القول بالحرمة هو المشهور (في صورة عدم وجود الباذل[٢]).

و من المتأخرين الشيخ البحراني في الحدايق (ج ١٨) و من متأخري المتأخرين الشيخ في مكاسبه والاستاذ في تقريرات درسه (مصباح الفقاهه ج ٥ ص ٤٩٣ و منهاج الصالحين ج ٢ م ٤٦) والفقيه الكبير السيد أبوالحسن الاصفهاني (في وسيلة النجاة ج ٢ م ٢٣) والسيد الامام الخميني ﷺ (في تحرير الوسيله ج ١ ص ٥٠١) والفقيه المحقق الخوانساري (في جامع المدارك ٣) و غيرهم في غيرها . و هو الصحيح للأدلة الآتيه و وجود النظر بل المنع في دلالة أدلة القول الآخر .

القول بالكراهه

اختاره المفيد في المقنعه حيث قال فيها : والحكرة احتباس الأطعمه مع حاجة البلد اليها و ضيق الأمر عليهم فيها ... فإن كانت الغلات واسعه و هي موجودة في البلد علىٰ كفاية أهله لم يكره احتباس الغلّات و امتناع أربابها من البيع طلباً للفضل... مفهوم هذا الكلام أنَّ مع عدم السعه و عدم وجودها في البلد علىٰ كفاية أهله يكره احتكار الأطعمه .

---

(١) راجع الجواهر ٢٢ / ٤٧٧ والمكاسب للشيخ الأنصاري

(٢) مصباح الفقاهه ٥ / ٤٩٣

و من القائلين بالكراهه المحقق الحلّي في الشرايع حيث قال : والكراهة أشبه .

والشيخ في المبسوط حيث قال فيه : و اما الاحتكار فكروه في الاقوات اذا أضرّ ذلك بالمسلمين ... و إن كان الشيئ موجوداً لم يكن ذلك مكروها .

و أبو الصلاح في فصل المكاسب . والعلامة في المختلف . والشيخ الصهرشتي في اصباح الشيعه و من المتأخرين صاحب الجواهر . و قد تأمل في الحرمة الفقيه الأعظم السيد محسن الطباطبائي الحكيم حيث قال : يحرم الاحتكار علىٰ الأحوط وجوباً و هو حبس السلعه والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمه مع حاجة المسلمين اليها و عدم وجود الباذل لها ...[1].

أدلة ألقول بالحرمه

إنّ من لاحظ الاحتكار بنظر الدقة والاعتبار و نظر الىٰ ما يترتّب عليه و ينجم عنه من المفاسد والمضرات علىٰ المجتمع الانساني والاسلامي من الضيق والجوع والضرر والذلّة و غير ذلك من مغبّات هذه الخطّة المشؤمه . و ما ينطوي عليه الرجل المحتكر من الشدة والحرص و حب المال والدنيا و عدم الاعتناء بمن خلقه الله و ما خلقه الله . و هكذا من جانب الاعتساف و لم ينظر الىٰ الحكرة بعين الفرديه (أي احترام الفرد فحسب) و لم يلاحظها ببصر الاقتصاد الرأسمالي و بمنظر سلطة الانسان علىٰ نفسه و ماله يرىٰ ان الحق في المسئلة هو التحريم بل يعتقد اعتقاداً حقاً بأنها من الكبائر الموبقة التي أوعد الله ﷻ عليها الغضب والعذاب والعقاب باعتبار انطباق الآيات الكتاب العزيز عليها التي أوردنا منها عشرة آيات فهذه كافية في اثبات التحريم حتىٰ و لو فرضنا أن تكون الأدلة الآتية ضعيفة أو قاصره بل و لو فرضنا

---

(١) منهاج الصالحين ٢ / م ٤٥

عدم وجود دليل آخر علىٰ التحريم أصلاً فضلاً عن ان الأدلة موجودة و كافية و وافيه . و عليهذا فنقول بعد الاتكال علىٰ الله ﷻ ان ما يستدل أو يمكن الاستدلال به علىٰ حرمة الاحتكار يُعدّ كالتالي .

الأوّل ـ الآيات الكريمة القرآنية و قد أسلفنا ذكرها و سردها و هي بعموماتها و اطلاقاتها تدلّ علىٰ المطلب دلالة جليه و هو الحرمه كالويل لكل همزة لمزه الذي جمع مالاً و عدّده الىٰ آخر ما في الآيات التالية كنبذة في الحطمة التي هي نار الله الموقده و كالويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون والذين هم يراؤن و يمنعون الماعون و كالبشارة بعذابٍ أليم للذين يكنزون الذهب والفضة . و قد عرفت فيما سبق ان الاحتكار من أهم مصاديق هذه الآيات و أبرز مظاهر هذه الكليات فتدبر و لاحظ .

الثاني ـ الروايات الواردة عن مهابط وحي الله و خزّان علمه عليهم صلوات الله رب العالمين نذكر شطراً من أصحها سنداً و أتمّها دلالة و هي بمجموعها بل و حتىٰ بأفرادها و بمعاضدتها للقرآن و معاضدته لها بل بنفسها تدلّ علىٰ الحرمة دون مطلق المبغوضية و لا الكراهه .

١ ـ **صحيحة سالم الحناط** رواها في الوسايل[1] عن فروع الكافي والتهذيب والاستبصار والفقيه و توحيد الصدوق . والسند للأول :

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبدالله : ما عملك ؟ قلتُ : حناط و رُبَّما قدمت علىٰ نفاق و ربّما قدمت علىٰ كساد فحبست . قال : فما يقول مَن قبلكَ فيه ؟ قلت يقولون : محتكر . فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلتُ : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنّما كان

---

(١) وسايل الشيعه ج ١٢ ص ٣١٦ ب ٢٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣

ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمرّ عليه النبي ﷺ فقال : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر .

تقريب الاستدلال ان الامام عليه السلام استفصل و سئله هل يبيع أحد غيره ؟ فأجاب الحناط ان ما يبيعه هو أقل من $\frac{١}{١٠٠٠}$ جزء من مجموع الحنطة التي يبيعها غيره .

والمعلوم إنّ البايعين كثيرون فالباذل موجود فعمل سالم الحناط لا يوجب احتكاراً و لا غلاءً في السعر موجباً للضيق علىٰ الناس . فأجابه الامام عليه السلام : لا بأس بذلك بل إنّ المحتكر المبغوض هو حكيم بن حزام الذي كان يشتري الطعام كلّه بحيث لا يكون باذل غيره فحذّره رسول الله ﷺ من الاحتكار . و عليهذا فالدليل على الحرمة في هذه الصحيحه أمران .

الأول . قوله عليه السلام لا بأس . اذ مفهومه هو ان البأس في مورد لا يكون للطعام باذل غيرك (الذي هو محل الكلام).

والثاني . قوله ﷺ إيّاك أن تحتكر . و ايّا كلمة تحذير مفيد للنهي و هو دال علىٰ الحرمه .

لا يقال : هذا النحو من التعبيرات واردة في موارد المكروهات الشديدة أيضاً فهي دالّة علىٰ الكراهة المصطلحة و لا أقل من الدلالة علىٰ مطلق المبغوضيه و اما المبغوضيّة المطلقة بمعنى الحرمة فلا .

لأنا نقول . إنّما يصار الى الكراهة لوجود قرنية حالية أو مقالية أو مقامية عليها في الكلام أو من موضع آخر و إلّا فنفس التحذير و وجود البأس يوجبان الحرمه و يقتضيانها كما قرّر في الأصول من حمل الأوامر والنواهي علىٰ الوجوب والحرمه مع انه شاع استعمالها في الاستحباب والكراهه . بل لعلّ الأوامر والنواهي الصادرة عن المعصومين عليهم السلام و لا سيّما في الأحكام الشرعيه أولىٰ بالحمل علىٰ الوجوب والحرمه من أوامر ساير الموالي و نواهيهم .

توضيح . قال بعض المعاصرين : ان قوله لا بأس ظاهره نفي الكراهة أيضاً فيحمل علىٰ نفي البأس من حيث الاحتكار و إلّا فكون كسب الحنطة من المعاملات المكروهة أمر آخر[١].

والمتحصل . ان السند صحيح والدلالة على الحرمه تامة كاملة بل جلية واضحه .

٢ ـ صحيحة الحلبي . رواها في الوسايل[٢] عن فروع الكافي كذلك : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربّص به هل يصلح ذلك ؟ قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام . و رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن علي بن ابراهيم .

و محل البحث والنظر في الصحيحه موضعان لابدَّ من ملاحظتهما حتىٰ يحصل المطلوب .

الأوّل . قوله : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس . و يكون مفهومه إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ففيه البأس .

الثاني . قوله : و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام . و حينئذٍ فما هو المراد بالكراهة هل المصطلحة الفقهيه أو الأعم منها و من الحرمه . و لا يخفى انه لو لم يكن المفهوم المشار اليه في صدر الروايه . لاحتمل القول بأن يكره محمول علىٰ المعني الفقهي لكن المفهوم المزبور و لا سيّما مع تقدمه علىٰ الذيل مانع عن المصير الىٰ حمل الكراهة علىٰ المعنى المصطلح فهذا المفهوم المحمول علىٰ الحرمة هو بعينه ما ذكر في صحيحة سالم بن الحناط المتقدمه و يعضده

---

(١) رسالة الاحتكار والتسعير (٢) الوسايل ج ١٢ ب ٢٧ ح ٢ ص ٣١٣

أيضاً باقي روايات الباب و لهذا قال الشيخ الحر العاملي ﷺ في الوسايل . الكراهة هنا محمولة علىٰ التحريم لما مضىٰ و يأتي .

بل ان مع غمض العين عن ذيل الروايه نقول أيضاً بعدم امكان حمل الكراهة علىٰ معناها الاصطلاحي و ذلك وفاقاً و تباعاً للاستاذ العلّامة أعلىٰ الله في الفردوس مقامه حيث أفاد علىٰ ما في تقريرات بحثه الشريف إنالكراهة في كلمات الامام عليه السلام أعم من الحرمة والكراهة المصطلحه و ليس لها ظهور في الثاني و قد ورد في الروايات ان علياً عليه السلام كان يكره الربا (أفهل هذا أيضاً بمعناه الاصطلاحي) فلا تكون هذه الروايه موجبة لصرف الروايات الأخرىٰ الظاهرة في الحرمه[1].

و يفهم من كلامه الشريف ان القائل بالكراهه لم يكتف بحمل معناه علىٰ الاصطلاحي بل جعلها موجبة لصرف باقي الروايات عن الحرمة الىٰ الكراهه . و هذا من قائله عجيب .

بل ان بعض المعاصرين مال الىٰ أن ظهور الكراهة هنا في الحرمة أقوىٰ كما يظهر من تتبع موارد الاستعمال حيث قال :

بل لعلّ ظهور الكراهة في الحرمة كان أقوىٰ كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة كقوله ﷻ: ﴿ **وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان** ﴾[2] و قوله ﷻ: بعد النهي عن مثل الزنا و قتل الأولاد و أكل مال اليتيم ... قال : ﴿ **كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً** ﴾[3] فإذا دل الدليل علىٰ كون عمل مكروهاً للشارع الأقدس (أي بالاصلاح الشرعي الأصلي لا الفقهي المصطلح) فلا يجوز ارتكابه إلّا اذا ورد دليل على الترخيص فيه نظير ما ذكروه في باب النهي ...[4].

---

(١) تقريرات مصباح الفقاهه ج ٥ ص ٤٩٥ (٢) الحجرات / ٧

(٣) الاسراء / ٣٨ (٤) رسالة الاحتكار والتسعير ص ٣٣

هذا و لا يخفىٰ ان في ما ذكره هذا البعض مجال المناقشه إذ أن لازم ما ذكره كون الاصطلاح الفقهي للكراهة مقابلاً تماماً لاصطلاحه القرآني و ان الأول بمعنىٰ النهي مع الاذن في الترك والثاني بمعناه مع النهي عن الترك و هذا بعيد كل البعد اذ المعهود هو كون المعنىٰ الشرعي الفقهي من مصاديق المعنىٰ الشرعي الأصلي كما يظهر من التعريفات والاصطلاحات في الفقه لا كونهما متقابلين بل يلزم أن يكون هذان المعنيان متباينين و متضادين فإنّهما اثنان من الأحكام الخمسة التكليفية والأحكام أمور اعتبارية و هي متضادات و متباينات .

فالأحسن والأتم هو ما أفاده الاستاذ العلامه من ان الكراهة في كلمات الامام عليه السلام أعم من الحرمة والكراهة المصطلحه و ليس لها ظهور في الثاني و عليهذا فالحمل للمطلق علىٰ أحد فرديه يحتاج الىٰ القرنية و لعله لذلك حمل الشيخ الحرّ في الوسايل الكراهة علىٰ الحرمة بقرينة الروايات الأخرىٰ المتقدمة ذكرها علىٰ هذه الصحيحه والمتأخرة عنها .

بل نقول ان القرينة موجودة في نفس الصحيحة علىٰ التحريم و هو قوله عليه السلام إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس . حيث معناه و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ففيه البأس و من الواضح إنّ ما فيه البأس هو الحرمة اذ الكراهه و إن كان تركها أرجح و لكن اتيانها ليس فيه بأس . فكأنّما قال في الصحيحة ان كان الطعام كثيراً جاز أن يحتكره و إن كان قليلاً لم يجز . و هذا لا غبار عليه .

و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام : و يترك الناس ليس لهم طعام اذ ترك الناس بلا طعام أمر مبغوض عند العقل والشرع لا يرضى الشارع به فكيف يكون الاحتكار مكروهاً فقط .

و لا يخفى ان في هذه الجملة الأخيره بحثاً سنوافيه انشاء الله عند التعرض لموارد الاحتكار .

٣ـ صحيحة الحلبي الثانيه . رواها في الوسايل[١] عن الصدوق في الفقيه و في التوحيد . بأسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكره فقال : إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاعٌ (طعام يباع ـ التهذيب) غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل .

و سند التوحيد هكذا : الصدوق عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسىٰ عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

وجه الدلالة هو انه عليه السلام نفى البأس في مورد زيادة القيمه عما اذا كان في المصر طعام غيره اذ ذلك لا يوجب الاحتكار و لا غلاء الأسعار فإذا اشترىٰ طعاماً و ليس في المصر غيره ففيه البأس اذ هو احتكار و موجب لغلاء السعر والضيق علىٰ الناس . و قد عرفت عنقريب دلالة البأس على الحرمه .

و احتمال اتحاد الروايتين لأجل وحدة الراوي والمروي عنه والمدلول و إن كان موجوداً و استبعاد أن يسئل مثل الحلبي حكم مسئلة من الامام الواحد مرّتين . و لكن مع ذلك توجد في كل منهما جملة ليست في الأخرىٰ .

و في هذه الصحيحة أيضاً بحث من جهة أخرىٰ من مسايل الاحتكار يأتي في محله انشاء الله .

٤ ـ عهد الامام أمير المؤمنين الىٰ مالك الأشتر . روي الحر العاملي في الوسايل[٢] موضع الاستشهاد والاستدلال من هذا العهد و أورد السيد الرضي رحمه الله

---

(١) الوسايل . الطبعة الجديده ج ١٧ ب ٢٨ من أبواب آداب التجاره ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ح ١

(٢) الوسايل ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٢٧ من أبواب آداب التجاره ج ١٣

الكتاب كله في نهج البلاغه و فيه قوله و عهده عليه السلام الىٰ الأشتر النخعي :

... و اعلم مع ذلك انّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً و شحاً قبيحاً و احتكاراً للمنافع و تحكماً في البياعات و ذلك باب مضرة للعامّه و عيب علىٰ الولاة فامنع عن الاحتكار فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله منع منه و ليكن البيع سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرةً بعد نهيك اياه فنكلّ و عاقب من غير اسراف[1].

يلاحظ في هذا الكلام الولوى الشريف والكتاب العلوي المنيف المستغني عن أي تحقيق سندي بعد هذه البلاغة العظيمه والفصاحة المتعالية التي لا يمكن صدورها إلّا ممّن كان كلامه دون كلام الخالق و فوق كلام المخلوق . و بعد اشتهاره قديماً و حديثاً بين علماء المسلمين أجمع .

أولاً . عطف الاحتكار علىٰ الضيق الفاحش والشح القبيح و عطف التحكم في البياعات عليه و هذا مما يجعله في رديف الفحش والقبح والتحكم و ذلك مما لا يقلّ عن المحرمة والمبغوضيه .

ثانياً . أمره عليه السلام بالمنع عن الاحتكار و لو كان جايزاً و لو مكروهاً لم يكن وجه وجيه للمنع عنه .

ثالثاً . كونه مضرة للعامه و عيباً على الولاة . والعمل المكروه ليس مضرة على المجتمع و لا عيباً على الولاة . كما ان من هذا الكلام نستدل علىٰ ان الاحتكار بنفسه مضرة للعامه (مع فرض عدم وجود الباذل كما هو محل الكلام) فلا يدور مدار قصد الاضرار ليكون حراماً من جهة هذا القصد كما يرىٰ ذلك صاحب الجواهر قدس سره .

رابعاً . اشتماله علىٰ حكاية منع رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الاحتكار و من المحتمل جداً

---

(١) نهج البلاغه . الكتاب الثالث والخمسون

بل المظنون ان فيه اشارة الىٰ ما في صحيحة سالم الحناط المتقدمة ﷺ المشتملة علىٰ نهي النبي حكيم بن حزام و قد عرفت أن نهيه ﷺ بكلمة التحذير دالّ علىٰ حرمة العمل حتىٰ يصح نهيه عنه بهذه الكلمة الشديدة .

خامساً . أمره ﷺ بالتنكيل والعقاب علىٰ المرتكب المحتكر و إلّا فلا تعذير و لا عقوبة علىٰ من ارتكب مكروهاً جايزاً في نفسه بل لعلّ هذا الدستور يدلّ علىٰ كون الاحتكار كبيرة اذ الصغيرة تنقلب كبيرة مع الاصرار (حيث جعل التنكيل علىٰ من أصرّ عليه بعد بلوغه النهي والمنع) فالاحتكار اما بنفسه كبيرة (بناء علىٰ أن كل معصية كبيرة) أو بسبب المداومة والاصرار عليه (حتىٰ يصح تعزيره) فيثبت المطلوب و هو اثبات الحرمة .

والحاصل ان العهد الشريف مع ملاحظة هذه الجهات الخمس بل ببعضها يدلّ علىٰ حرمة الاحتكار .

إن قلت : ظاهر الرواية المنع عن الاحتكار بالأمر الولائي والحكومي بل منع رسول‌الله ﷺ أيضاً كذلك والحرمة الثانية بهذا المنع لا يدل علىٰ الحرمة الذاتية المبحوث عنها في المقام .

قلت : أولاً . هذا احتمالٌ لا يصار اليه إلّا بدليل أو قرينة و قوله ﷺ: فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه ليس دالاً علىٰ المنع الولائي بل كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون التعزير عليه بعد النهي لأجل حصول علمهم بالحرمة و إن قبل ذلك لم يكونوا عالمين به .

و ثانياً . لو سلمنا المنع الولائي والحكومي فهذا لا يدلّ علىٰ أن قبل هذا المنع كان الاحتكار جايزاً و بالمنع صار حراماً موجباً للتنكيل و ذلك لامكان الجمع بين المنعين و اجتماعهما في محل واحد . فتأمل .

و ثالثاً لو تنزلنا عن كل ذلك لكن من أين يدعىٰ ان المنع النبوي أيضاً كان ولائياً

و حكومياً فقط مع أنه ليس في مورد منعه ذكر من التعزير والتعذيب على المخالفه .

نعم . المنع النبوي ﷺ يجعل المورد من مصاديق ما أتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و لكن الآية لا تختص بالأحكام الولائيه .

والحاصل . انه لا بأس باستفادة الحرمة الذاتية من العهد الشريف و معذلك فلا احتياج الىٰ ما ذكره السيد الامام أعلىٰ الله مقامه الشريف و كذا بعض تلامذته من ان الأوامر الولائية أيضاً واجبة الاتباع علىٰ جميع الأمه لوجوب متابعتهم و عموم ولايتهم اذ هذا نوع تسليم للمنع الولايي والحرمة الحكومية فراجع و لاحظ [1] .

٥ ـ رواية دعائم الاسلام . روي القاضي نعمان في كتابه دعائم الاسلام [2] عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كتب الىٰ رفاعة بن شداد قاضي الأهواز من قِبَله عليه السلام : إنهَ عن الحكره فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر .

والرواية و إن كانت مرسلة لكن مضمونها عين مضمون كتابه عليه السلام الىٰ الأشتر النخعي و رُبَّما تكون هذه قرينة علىٰ اعتبار هذه المرسلة .

والكلام في الرواية من حيث الحكم المولوي أو الولائي هو بعينه ما مرّ في السابقة والجواب هو الجواب فلا حاجة الىٰ التكرار .

٦ ـ رواية السكوني . رواها في الوسايل عن الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ [3] . و كل من سند الرواية و دلالتها يحتاج الىٰ بحث .

أما السند . ففيه اسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسكوني الذي كان من قضاة

---

(١) كتاب البيع ج ٣ ص ٤١١ و رسالة الاحتكار والتسعير ص ٢١

(٢) ج ٢ ص ٣٦

(٣) وسايل الشيعه ج ١٧ ب ٢٧ من أبواب آداب التجاره ح ١٢ (الطبعة الحديثه)

العامه و لم يوثق و إن كان له الميل والحب والانقطاع الىٰ أهل البيت عليهم السلام بحيث ذكروا انه لم يرو إلّا عنهم. و قد ذكر الشيخ في عدة الأصول انه أجمع الأصحاب علىٰ العمل بروايات السكوني ما لم يعارضه معارض بل ان المحكي عن المحقق الداماد والعلامة الطباطبايي (بحر العلوم) انّهما وثقاه و نرىٰ من كثير من الفقهاء العمل برواياته والتساهل في أمره و لا سيّما إذا اعتبرنا رواية الأجلّاء كفضالة بن أيوب ـ في المقام ـ من دلايل أو قرائن التوثيق. و علىٰ كل فلا بأس بالسند و لا معارض لهذا الخبر علىٰ الظاهر.

و اما الدلالة. فالمستفاد من الجواهر (٢٢ / ٤٨٠) و غيره ان التعبير بالخاطئ قرينة علىٰ نفي الحرمه اذ الخطاء أمر دون التمرد والعصيان.

والجواب. ان الخطاء أعم من الحرمة والكراهه أنظر الىٰ قوله عليه السلام: (**لا يأكله إلّا الخاطؤن**[1]) والمعلوم انه استعمل في العصاة اذ لا عذاب علىٰ المكروه لكن هذا و باقي الروايات قرائن علىٰ حمل التعبير علىٰ مرتكب الحرمه دون الكراهه.

و إن أبيت عن ذلك فلا أقل من التردد بين الحرمة والكراهه فلا يتم الاستدلال به علىٰ الكراهة أيضاً. لكن تبقي الرواية حَ بلا مورد عملي و هو أمر غير مقبول.

٧ـ مرسلة الصدوق. رواها الوسايل عن الصدوق قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ[2].

والرواية مرسلة و إن كان مضمونها عين الرواية السابقه إلّا في المروي عنه و لا يخفى ان إسناد الصدوق هذا القول الىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بنحو الجزم يدل علىٰ ثبوت الرواية عنده بل رُبَّما يقتى به حجة بينه و بين ربه. علىٰ ما ذكره في أول الفقيه و قال

---

(١) الحاقه / ٣٧

(٢) الوسايل ج ١٧ ب ٢٧ من أبواب آداب التجاره ح ٨ (الطبعة الحديثي)

السيد الامام ﷺ : إنّ هذه الرواية ذكرها الشيخ بسند جيد[١]. والكلام في دلالتها هو الكلام في سابقتها و لا يمكن المساعدة باطلاق الخاطئ علىٰ فاعل المكروه.

٨ ـ مرسلة الصدوق الثانيه . رواها عنه في الوسايل هكذا . قال : و نهى أمير المؤمنين ﷺ عن الحكرة في الأمصار[٢].

والكلام من جهة السند كالمرسلة الأولىٰ . و نهيه ﷺ دال علىٰ الحرمة كما هو واضح و قال السيد الامام ﷺ : و لو كان الحكم منه سلطانياً يكون كأحكام رسول الله ﷺ متبعاً الىٰ الأبد[٣].

والتقييد بالأمصار سيجيئ البحث عنه انشاء الله .

٩ ـ رواية قرب الأسناد . عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه إنّ علياً ﷺ كان ينهىٰ عن الحكرة في الأمصار[٤].

و للكلام في اعتبار قرب الاسناد مجال واسع . و اما سندي بن محمد (و اسمه أبان و كنيته أبو بشر من جهينه أو بجيله) كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين (راجع جامع الرواة ١ / ٣٨٩) و اما أبو البختري فالظاهر انه وهب بن وهب المعروف بوضع الحديث .

و لعلّ من الممكن أن يقال بوجود نوع اعتبار و اعتماد في الروايه و ذلك بملاحظة اعتضادها برواية الصدوق المتقدمة عليها فإنّ متنهما واحد و إن كانت هي أيضاً مرسلة.

١٠ ـ رواية سهل بن زياد . روي الوسايل عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله ﷺ

---

(١) كتاب البيع ٣ / ٤١٢ (٢) الوسايل ١٧ ص ٤٢٦ الباب ٢٧ ح ٩

(٣) البيع ج ٣ ص ٤١٢ (٤) الوسايل ١٧ ص ٤٢٦ ب ٢٧ ح ٩

قال : قال رسول‌الله ﷺ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[١].

والأمر في سهل بن زياد سهل مضافاً أنّها أوردها المشايخ الثلثه في كتبهم الخمسه. الفقيه والتوحيد والكافي والتهذيب والاستبصار و هذا قرينة علىٰ اهتمامهم بها . و أما اللعن و إن كان يشمل العمل المكروه الشديد الكراهة لكن هنا لابد من حمله على المحرمه باعتباران المتبادر من الملعون هو عدم اطلاقه علىٰ من يفعل المكروه إلّا بقرينة . مضافاً الىٰ امكان الاستمداد في حمله هنا علىٰ الحرام بمعونة ساير الروايات فلاحظ ملاحظة متأمل منصف .

هذه عشرة كاملة من أهم الروايات الكثيرة الواردة في الاحتكار الدال أكثرها علىٰ المحرمة فلا حاجة الىٰ ذكر جميعها فراجع ان شئت الىٰ وسايل الشيعه و مستدرك الوسايل و ساير المجاميع الروائيه . و في ما ذكرناه كفاية في الفتوىٰ بالحرمه و من مجموعها و ضم بعضها الىٰ بعض و ملاحظة الآيات و دليل العقل والطبع السليم و غيرها يحصل العلم بالتحريم .

و لا يخفىٰ ان الروايات الصادرة من طرق العامه أيضاً كثيرة و لعلّ حدودها و دلالتها في الحرمه لا يقل عن دلالة رواياتنا على التحريم .

و نعم ما قال الاستاذ العلامة حسب ما في تقريرات بحثه الشريف :

... و كيف كان فلا شبهة في حرمة الاحتكار فكأنّ الشارع أراد كون الأرزاق بين الناس و ليس لأحدٍ حق منعها عنهم و دليل سلطنتهم قاصرة عن ذلك بحكم الشارع كما ذكرناه في بحث الأراضي انه ليس لأحدٍ منع الأراضي زايداً عن المقدار المتعارف فإنّ الشارع يريد أن تكون الأراضي معمورة لا خربة فكذلك الحال هنا[٢].

---

(١) الوسايل ١٧ ب ٢٧ ح ٣

(٢) مصباح الفقاهه في المعاملات ج ٥ ص ٤٩٧

أدلة القول بالكراهه

قد عرفت مما مضىٰ و ستعرف فيما يأتي ان عمدة ما استدلّ أو يمكن أن يستدل به علىٰ القول بكراهة الاحتكار عدة أمور .

الأول . الاشكال السندي في بعض الروايات المذكوره كالاشكال في سند العهد العلوي الىٰ المالك الأشتر . و أجبنا عنه بأن متنه و كمال بلاغته بل و اعجازه يورث القطع بصدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام فاللازم تصحيح سنده بمتنه لا متنه بسنده مضافاً الىٰ كمال اشتهاره بين العلماء خلفهم عن سلفهم و استدلالهم به في عدة مواضع كالاحتكار ـ والقضاء ـ و تقليد الأعلم و غيره فراجع مظانها و محالها فالانصاف ان الاشكال في سند هذا العهد من اعوجاج السليقه عصمنا الله منه .

و هكذا الاشكال في مرسلة دعائم الاسلام . و قد أجبنا عنه .

و كذا الاشكال في مرسلتي الصدوق (ح ٧ و ٨) و قد علمت ما في الاشكال .

و كذلك الاشكال علىٰ السكوني من حيث الوثاقه . و قد مرّ انه لا بأس به .

و مثلها الاشكال علىٰ رواية قرب الاسناد (ح ٩) . و قد احتملنا اعتبارها .

والاشكال علىٰ رواية سهل بن زياد . و لكنّا قلنا تبعاً للأعاظم ان الأمر فيه سهل و مع التنزل عما ذكرناه و أجبنا به فالروايات تؤيد بعضها بعضاً . و في الصحاح الثلثة الأول غنى و كفاية كل ذلك معتضداً بالآيات القرآنيه و دليل العقل .

الثاني . الاشكال الدلالي ـ كالاشكال بأن مفاد بعضها أو سياق بعضها الكراهة الفقهيه و قد اتضح ضعف هذا الاشكال سواء في مورد الكراهة أو اللعن أو الخطاء أو غير ذلك و عليهذا فكلام صاحب الجواهر قدس سره (٢٢ / ٤٨٠) بأنّها كادت تكون صريحة في الكراهة ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها كما لا يخفى

علىٰ من لاحظ ما ورد عنهم عليهم السلام في المكروهات و ترك بعض المباحات ... مما لا يمكن المساعدة عليه في المقام .

و كذا الاشكال بأن النهي والمنع في بعضها لأجل المولوية والحكومة لا بالطبع الأولىٰ للمسئله و قد أجبنا عن هذا الوجه أيضاً .

الثالث . ان الكراهة أشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها الأصول و قاعدة تسلط الناس علىٰ أموالهم المعتضدة بنصوص الاتجار و حسن التعيش والحزم والتدبير و غير ذلك السالمة عن معارضة دليل معتبر على التحريم لقصور نصوص المقام سنداً و دلالة عن ذلك ...[1].

أقول : اما كون الكراهة أشبه بأصول المذهب و قواعده فهذا كلام عجيب و غريب و لعلّىٰ لا أفهمه بل ان الكراهة في المقام بعيدة كل البعد عن أصول المذهب و قواعده والحقيقة ان الأمر بالعكس .

اذ الأصل المهم هو اصالة البرائة عن الحرمه . و هو دليل حيث لا دليل بل هو في المقام عليل بعد قيام الأدلة والروايات المتقدمة المعتبرة المعتضدة بعضها ببعض .

و اما قاعدة تسلط الناس علىٰ أموالهم فقد عرفت في الابحاث المتقدمه ان هذه القاعدة ليست لها سعة و اطلاق بحيث يشمل كل تصرف للانسان في ماله بأيّ صورة اتفقت و بأيّ نحو أراد باعه أو حبسه و لو أضر بالعامّه و أوقعهم في معرض العسر والضيق . أو بذله باضعاف مضاعفةٍ من السعر و لو كان مجحفاً بالناس فإنّ الله ﷻ لم يرد أن يكون المال دولة بين الأغنياء كما صرح بذلك في القرآن الكريم و قد قال المعصوم عليه السلام : إن الله تعالىٰ جعل أقوات الفقراء في أموال الأغنياء فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنيٌّ و إنّ الله تعالىٰ سائلهم عن ذلك فترىٰ انه عليه السلام جعل بعض ما

---

(١) جواهر الكلام ـ ج ٢٢ ص ٤٧٨

في أموال الأغنياء قوتاً للفقراء، حيث نسب و أضاف الأقوات اليهم فكيف يصلح للغني التصرف المطلق في أمواله مع أن بعضها ليس له بل للفقراء.

و لعمري ان ما ذكرو نقلناه ليس إلّا في جهة النظر الىٰ الاقتصاد الشخصي والمالكية الفرديه والمطلقة التي لا يحبها الاسلام و لا يصدقها الشريعة الغراء.

و اما نصوص الاتجار و حسن التعيش والحزم والتدبر و غير ذلك فلا ارتباط لها بمقام البحث أصلاً اذ نصوص الاتجار انما تنهض في مقابل البطالة والكسالة والعطالة عن العمل و القاء الكلّ علىٰ الناس والتباعد والتكاسل عن الحركة في العمل و أىّ تأييد فيها للاحتكار و لا سيّما مع حاجة الناس و عدم وجود الباذل.

و روايات حسن التعيش انما تصلح للمكافحة ضد البخل والشح والضنك في المعيشة والتضييق علىٰ النفس و على العيال لا لأجل الحصول علىٰ طعام الناس والتضييق عليهم مع ايجاد الترفه والتوسعة علىٰ النفس.

والحث علىٰ الحزم والتدبير صالح لتنبّه من كان حسَنَ الظن بكل أحد و سريع الاطمينان بكل مدلّس و حيّال يسيطر علىٰ ثروة الآخرين بأنواع الحيل والشيطنه لا لترغيب الناس علىٰ اعمال المكر والخديعه في جلب الأموال و تحصيل النقود.

و لعمري ان هذا أوضح من أن يحتاج الىٰ شرح و تطويل.

و لا ينقضي عجبي كيف يجعل هذه معاضدة للأصول والقواعد بدعوى سلامة كل ذلك عن معارضة دليل معتبر علىٰ التحريم.

فلا القول بالتحريم يتناقض مع الأصول والقواعد و هذه النصوص و لا القول بالكراهة يحتاج الىٰ هذا التجشم.

و ليت شعري كيف يمكن التشبث بهذه الأصول والقواعد و معاضدتها بهذه النصوص و لا يلتفت الىٰ تلكم الآيات الصادرة بغلظة و شدة ضد الاحتكار و جمع المال و تعديده و جعل المال دولة بين الأغنياء و... و تلكم الروايات الكثيرة التي لم

نتعرض إلّا للأقل منها .

و كيف لا يعتنىٰ بالفتح العقلي المستفاد من ترتب الضرر علىٰ المسلمين و كون منشاء الاحتكار الحرص المذموم عقلاً و انه منافٍ للمروة ورقة القلب المأمور بهما عقلاً حتىٰ قيل : بأن الواضح عدم استقلال العقل بادراك قبح ذلك خصوصاً و موضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لغلوّ السعر علىٰ حسب غيره من أجناس التجاره[1].

و هل لو لم يستقل العقل بادراك قبح هذه فبأيّ شيئ يستقل بادراك قبحه أو حسنه ؟ و أغرب من كل ذلك و أعجب . دعوى انه يمكن دعوى حصول القطع بالكراهة للفقيه الممارس بذلك كما لا يخفى علىٰ من رزقه الله تعالىٰ فهم كلامهم و رمزهم ... [2].

اللهم ارزقنا فهم كلامك والوصول الىٰ مقاصد أوليائك بحق محمد و آله الطاهرين .

(١) و (٢) جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١

مورد الاحتكار

و هذا المبحث من أهم مسايل الاحتكار بل انه أهم و أفيد مباحثه بعد الفراغ عن اثبات حرمته و ذلك لما يترتّب علىٰ هذا المجال من نتايج عملية و حيويه و لا سيّما في هذا العصر الاقتصادي من جهة والانقلابي الثوري الاسلامي من جهة أخرىٰ فاللازم التوجه اليه والعناية به. فنقول بعد الاستعانة من الله ﷻ والتوجه الىٰ أوليائه الطاهرين عليهم السلام.

الروايات الواردة في الاحتكار ثلاثة أقسام (من حيث الجهة التي نريد البحث عنها) قسم يذكر الاحتكار مطلقاً من دون تعلقه بأيّ شيئ و إنّ مورده و موارده أيّ شيئ.

١ ـ العهد العلوي عليه السلام الىٰ مالك الأشتر و فيه: فامنع من الاحتكار فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله منع منه و ليكن البيع سمحاً بموازين عدل و اسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه فنكل به و عاقبه في غير اسراف[1].

٢ ـ مرسلة الصدوق. قال نهىٰ أمير المؤمنين عن الحكرة في الأمصار[2].

---

(١) نهج البلاغة. الكتاب ٥٣ (٢) الوسايل ١٧ ب ٢٧ ح ٩

٣ ـ رواية الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[١].

٤ ـ رواية دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنّه كتب الىٰ رفاعه . إنهَ عن الحكره فمن ركب النهى فأوجعه ...[٢].

٥ الىٰ ٩ ـ الروايات المنقولة عن الغرر والدرر للآمدي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل قوله : الاحتكار داعية الحرمان . الاحتكار شيمة الفجار . الاحتكار رذيله . و قوله : من طبايع الأغمار التعاب النفوس في الاحتكار . و قوله : المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكر و قادم علىٰ من لا يعذر[٣].

١٠ ـ رواية ورام بن أبي فراس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال : أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا ؟ فقال : لثلاثه . المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين[٤].

فهذه عشر روايات اكتفينا بها معالغض عن أسنادها و إن كان فيها ما فيه الكفاية .

---

(١) الوسايل ١٧ ب ٢٧ ح ٣ (٢) دعائم الاسلام ٢ / ٣٥

(٣) الرواية الأخيره من الخمسه أوردها في المستدرك ب ٢١ من أبواب آداب التجاره ح ١٠

(٤) الوسايل ب ٢٧ من أبواب آداب التجاره ح ١١

القسم الثاني

ما قيّد الاحتكار فيه بالطعام . و من جملة ذلك :

١ ـ **صحيحة الحلبي** السابقه و فيها ذكر الطعام خمس مرات[١].

٢ ـ **صحيحة الحلبي الثانيه** . و فيها ذكر الطعام مرّتين[٢].

٣ ـ رواية السكوني المتقدمه : لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ[٣].

٤ ـ مرسلة الصدوق المتقدمه : لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ[٤].

٥ ـ رواية البحار عن الخصال بسنده عن الثمالي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ تطوّل علىٰ عباده بالحبّه فسلّط عليها القمّله و لو لا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضه[٥]. بناء علىٰ اتحاد معنىٰ الطعام مع الحبه أو تقاربهما في المعنىٰ .

٦ ـ رواية المستدرك عن طب النبي صلى الله عليه وآله عنه قال صلى الله عليه وآله : من احتكر علىٰ المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والأفلاس[٦].

٧ ـ **رواية البحار** عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعة أصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة آكلة الربا منهم و رواه المستدرك عن البحار والجعفريات مثله[٧].

---

(١) راجع الصفحه ٢٨ (٢) راجع الصفحة ٣١

(٣) راجع الصفحة ٣٤ (٤) راجع الصفحة ٣٥

(٥) بحار الأنوار ج ١٠٢ ص ٨٧ (٦) المستدرك ب ٢٦ ـ ح ٩

(٧) بحار الأنوار ح ١٠٢ ص ٨١ باب الاحتكار

القسم ألثالث

الأخبار ألحاصرة

و هي التي تحصر الاحتكار في عدة أشياء خاصه .

الأولىٰ . ما رواه الكليني عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيىٰ عن غياث (ابن ابراهيم) عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

و رواه الصدوق بأسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله إلّا أنّه قال : والزبيب والسمن والزيت.

و رواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد مثله.

و أورده الحرالعاملي في الوسايل الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ٤.

و لا يخفىٰ انه قد ذكر بعضهم ان سند الكليني والشيخ الىٰ غياث بن ابراهيم صحيح و غياث هذا قد وثقة النجاشي والعلامه و ان اختلف في مذهبه والأكثر علىٰ أنه بُترىٰ (راجع جامع الرواة ج ١ ص ٦٥٨) و قال السيد الامام قدس سره (كتاب البيع ٣ / ٤١٥) إنّ رواية غياث بن ابراهيم صحيحة أو موثقة و أوردها الشيخ في المكاسب معبراً عنها بالرواية مشعراً بوجود ضعف فيه و نقل عن الفقيه زيادة الزيت و لا يخفىٰ انه يحتمل (مطابقاً لرواية الكليني) كون هذه الرواية هي المرويه عن قرب الاسناد و ذلك بقرينة وحدة المتن فيهما و من هذا و ذاك فلا يبعد اعتبار الرواية و إن كان بعد في النفس منها شيئ .

الثانيه ـ ما رواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن

النبي ﷺ قال : الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب[١].

و حمزة بن محمد القزويني العلوي يروى عنه الصدوق و هو نفسه يروي عن علي ابن ابراهيم و نظرائه[٢].

و نقل أبو علي في منتهىٰ المقال (٣ / ١٣٩) عن التعليقه ان الصدوق أكثر من الرواية عنه مترضياً و رُبَّما يظهر كونه من مشايخه . ثم قال : و بالجملة غير خفي جلالته .

و لا يخفىٰ ان هذا المقدار لا يلحقه بالوثاقة المعتبره كما ان السكوني و بالأخص النوفلي ففيهما البحث المعروف . لكن لا يبعد القول بالاعتبار من حيث حصول الوثوق و لو بمعونة ملاحظة المجموع من الروايات . فتأمل

والرواية قد ضعفها الاستاذ العلامة في بحثه الشريف[٣] و لعلّ العمدة في المقام ان الاستاذ لا يرىٰ الترضى و لا كونه من المشايخ من دلايل الوثاقه فراجع ابحاثه الأصولية والرجاليه .

الثالثه ـ ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان ينهىٰ عن الحكرة في الأمصار فقال : ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن[٤].

اما سندي بن محمد فإسمه أبان و يكنّىٰ أبا بشر صليب من جهينه أو من بجيله و هو ابن أخت صفوان بن يحيىٰ و كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين .

---

(١) الوسايل ب ٢٧ من أبواب آداب التجاره ح ١٠

(٢) جامع الرواة ١ / ٢٨٣ (٣) مصباح الفقاهه ٥ / ٤٩٨

(٤) الوسايل ب ٢٧ ح ٧

و اما وهب بن وهب (أبو البختري) القرشي المدني الراوي عن أبيعبدالله عليه السلام كان كذاباً و له أحاديث مع الرشيد في الكذب قال سعد : تزوّج أبو عبدالله عليه السلام بأُمّه و كان قاضياً عامياً إلّا أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثق بها . و عن الفضل بن شاذان كان أبو البختري من أكذب البريه له كتّاب عنه السندي بن محمد و ابراهيم بن هاشم و سهل بن رجاء الشيباني .

والرواية ضعيفة عند الاستاذ العلامه [1] و هو الصحيح و ذلك لوجود أبي البختري في السند .

الرابعه ـ رواية مستدرك الوسايل [2] عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام : ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر .

الخامسه ـ رواية مستدرك الوسايل [3] عن طب النبي صلى الله عليه وآله قال : الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون : البُر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت .

(١) مصباح الفقاهه ٥ / ٤٩٨

(٢) المجلد الثاني من الطبعة القديمه الباب ٢١ من أبواب آداب التجاره الحديث ٥

(٣) ج ٢ ب ٢١ من أبواب آداب التجاره الحديث ٨

التحقيق في الروايات

قال الشيخ الأعظم ﷺ في المكاسب : ثم ان ثبوته في الغلات الأربع بزيادة السمن لا خلاف فيه ظاهراً و عن كشف الرموز و ظاهر السرائر دعوىٰ الاتفاق عليه . و عن مجمع الفايده نفى الخلاف فيه و اما الزيت فقد تقدم في غير واحد من الأخبار و لذا اختاره الصدوق والعلّامة في التحرير حيث ذكران به رواية حسنه . والشهيدان والمحقق الثاني و عن الايضاح ان عليه الفتوىٰ . و اما الملح فقد ألحقه بها في المبسوط والوسيله والتذكره و نهاية الأحكام والدروس والمسالك و لعلّه لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس اليه انتهى .

و قال السيد الامام ﷺ : و اما الحاق الملح فلا دليل عليه و ان حكى القول به عن جمع من الأصحاب (البيع ٣ / ٤١٦).

و قد عرفت فيما سبق أيضاً بعض الكلمات والأقوال الصادرة عن الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الىٰ المعاصرين قدّس الله أرواحهم أجمعين .

هذا و لكن علينا أن نبحث أولاً عن النسبة بين الأخبار المطلقة و بين الأخبار المقيدة بالطعام .

و أخرىٰ عن بحث يتعلق بالأخبار المقيّده مع الأخبار الحاصره .

و ثالثة عن النسبة بين الأخبار المطلقة والحاصره .

فنقول و بالله التوفيق و منه التسديد .

المبحث الأول . هل فرق بين الأخبار المطلقة والأخبار الحاصره ؟ و بعبارة أخرىٰ هل الطائفتان من الروايات تشير الىٰ متعلق واحد و مورد فارد أو الىٰ شيئين ؟

التحقيق . إنّ ذكر الطعام في المعنىٰ اللغوي للاحتكار ليس قيداً لغوياً و موضوعياً

مأخوذاً في مفهوم الاحتكار بحيث انه اذا سلبناه عنه يبقىٰ معنىٰ الاحتكار ناقصاً أو منتفياً .

بل ان قيد الطعام قد سرىٰ الىٰ المعنى اللغوي في بعض التعاريف من الوجهة الفقهيه بمعنىٰ ان بعضهم قيّدوه به من جهة انهم فقهاء كما في كلام الشيخ الطريحي والشيخ الأنصاري و غيرهما و ذلك باعتبار استقرار فتاواهم علىٰ حصر مورد الاحتكار بالطعام ففسروه بما استنبطوه من الروايات والأقوال و مَعاقد الاجماع أو عدم الخلاف .

و إمّا من جهة سرايته اليه باعتبار وروده في الروايات و بملاحظة تحفظهم علىٰ العناوين والموضوعات الشرعيه .

و ثالثة من جهة الكثرة والغلبة بمعنىٰ ان متعلق الاحتكار كان سابقاً هذه الأطعمة والأقوات باعتبار حاجة الناس اليها و توفر الداعي الىٰ اشترائها و اقتنائها و إنّه كانت العمدة هي هذه في حصول الارباح و تجمع الأموال والتضييق علىٰ الناس و أحواجهم الىٰ تحصيلها بالأثمان الغاليه والقيم الباهضه .

والدليل علىٰ ذلك :

أولاً ـ عدم ورود القيد في بعض التعاريف المتقدمة ذكرها كما عن ابن شميل والأزهري و هكذا الخليل في كتاب العين فراجعها و ارجع البصر اليها كرّتين[1] . و لو كان جزءاً للموضوع لما انفك عن مادة الاحتكار مطلقاً .

و ثانياً ـ ترىٰ ابن الأثير يقول فيما سبق ذكره عنه في كتاب النهايه : في الحديث من احتكر طعاماً فهو كذا ... كما انه يذكر الاشتراء أيضاً في تفسيره مع انه سيأتي منا عدم دخالة هذا القيد في الاحتكار لغة و إنّما ورد في بعض الروايات .

---

(١) العين ١ / ١٥١

و ثالثاً ـ ان بعضهم فسّره بالطعام و نحوه كما في كلام ابن سيده المتقدم و كذا في كلام الخليل صاحب العين [1] و لم يحصروا تفسيره بجمع الطعام فقط .

و رابعاً ـ تفسير بعضهم له بادخار و حبس السلعه والمعلوم انها معنىً أعم و أوسع من الطعام و نحوه فراجع اللغه و في كلام الصادق عليه السلام : من رقع جيبه و خصف نعله و حمل سلعته فقد برء من الكبر [2]. أي مطلق ما يحتمله و يحتاجه لنفسه و أهل بيته .

و خامساً ـ انه لو كان الطعام جزء لموضوع الاحتكار و دخيلاً في مفهومه كان لازم ذلك اختصاصه بالحنطة فقط لما سبق من كتاب العين من تفسير الطعام بالبُر و هو الحنطه و هذا كما ترىٰ. كما انه لو فسّرناه بالغلات أو مطلق الحبوب لما جاز تعميمه بالزيت والتمر والزبيب و نحو ذلك فإنّ هذه ليست من الطعام بأحد التفسيرين .

و سادساً ـ قد اتضح من كلام اللغويين أنّ الأصل والاسم هو الحكره و أصله الجمع والامساك (راجع كلام ابن منظور) و هكذا الظلم . النقص . المضايقه . سوء العشره ادخال المشقة والمضره واللجاجه . و من المعلوم انه لا يمكن حصر هذه العناوين بجمع الطعام و حبسه فقط أو بجمعها و جمع مثل التمر والزيت والزبيب و نحوها بأن يكون هذا الكلي منحصراً مصاديقه في هذه الأفراد لا غير .

و عليهذا فإنّني لا أرىٰ هذا القيد من قيود الاحتكار الموضوعية والدخيلة في مفهومها . و عليه فلا موجب بل و لا داعي لحصر الاحتكار في الطعام أو حصره بما ورد في الروايات سواءً من الناحية اللغوية أو من جهة التقييد للأخبار المطلقه بالأخبار الحاصره و سيأتي التوضيح أكثر من ذلك تباعاً .

---

(١) العين ١ / ١٥١

(٢) ميزان الحكمه ج ٣ ص ٢٦٥٨ عن ثواب الأعمال للصدوق ٢١٣ ح ١

نتيجة ألمبحث

فعلىٰ ما ذكرناه لا يمكن حمل الروايات المطلقة علىٰ المقيدة أصلاً بأن يكون المراد بالاحتكار المنهى عنه هو النهي عن جمع الطعام دون غيره . والوجه في ذلك

إنّ كلتا الطائفتين من الأخبار (المطلقة والمقيده) مثبتان و لا تنافي بين المثبتين ليحمل إحداهما علىٰ الأخرىٰ و تقيد بها بل يكون الاحتكار حراماً مطلقاً في أيّ شيئ تحقق مفهومه اللغوي من قصد الغلاء والضيق علىٰ الناس و ظلمهم و ايراد النقص عليهم (و هذا كله ببركة الأخبار المطلقه بعد التمسك بالآيات القرآنية الشريفه) و حتى في الملح الذي قيل انه لا دليل علىٰ حرمة الاحتكار فيه . فإنّ اطلاق الأدلة يشمله و هذا من أقوىٰ الدليل عليه كما أفتىٰ بذلك جمع من كبار الفقهاء كالشيخ في المبسوط و ابن حمزه في الوسيله والعلّامه في التذكره و نهاية الأحكام والشهيد الأول في الدروس والثاني في المسالك .

و تتأكد الحرمة في الطعام ببركة الطائفة المقيده و ذلك لكون الاحتياج اليها أكثر و أشد و أظهر و آكد .

و هذا هو الحال في كل مطلق و مقيد موجبين حيث يحمل المقيد علىٰ الفرد الأظهر من المطلق أو الأفضل أو الأقوىٰ والآكد (علىٰ اختلاف الموارد).

و اختلاف مراتب الحكم و درجاته غير ضائر بل واقع في الفقه و لا يوجب ذلك اختلافاً في أصل الحكم (و هو في المقام الحرمة والمنع).

المبحث الثاني . في مورد الأخبار الحاصره و قد اتضح مما مرّ عنقريب انها أيضاً لا تنهض لإطلاق الأخبار المطلقه و ذلك لوجوه .

الأول ـ ما أفاده الاستاذ العلّامه (علىٰ ما في تقريرات بحثه الشريف المسمّىٰ

بمصباح الفقاهه[1]) من ان كلها ضعيفة السند فلا يمكن رفع اليد بها عن المطلقات الثابت حجيتها والألزم رفع اليد عن الحجة بغير الحجة الشرعيه .

و لكن هذا الجواب مما لا يمكن المساعدة عليه فإنّه و إن كان بعضها ضعيفة السند بل كلها علىٰ مبناه ﷺ من حجية خبر الثقه و لكنا حيث نرىٰ حجية خبر الموثوق الصدور (و بينها و بين خبر الثقه عموم من وجه) بل ان حجية خبر الثقه انما هي لأجل حصول الوثوق بمضمونها و هذا من سيرة العقلاء فلهذا نرىٰ الروايات الثلث الأول معتبرة الأسناد في الجمله (رواية الكليني و رواية الخصال بل و رواية قرب الأسناد علىٰ وجه) و لا أقل من حصول الوثوق من حيث مجموعها فلهذا لا يسعنا موافقة الاستاذ العلامه في هذا الموقف لما استدل به .

الثاني ـ إنّ الأخبار الحاصرة مختلفة في نفسها .

فني رواية الكليني حصرها في خمسة حصراً باتاً الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن و هكذا رواية دعائم الاسلام من حيث الحصر في الخمس .

و في رواية الصدوق هي بإضافة الزيت .

و في خبر السكوني هذه الخمسه باضافة التمر .

و في رواية طب النبي جعلها في عشرة .

و عليهذا فلقايل أن يسئل و يقول : ما هو القدر المتيقن الثابت الوارد في رواية كاملة معتبرة حتىٰ يمكن تقييد الأخبار المطلقة بها ؟

الثالث ـ ان من المحتمل بل المظنون قوياً ان الحصر في هذه الروايات ليس حصراً حقيقياً بل أغلبياً و اضافياً بالنسبة الىٰ ما هو المهم في ذلك الزمان و إلّا كان اللازم أن تكون موارد الاحتكار متحدة في جميع الروايات الحاصره و لا أقل في

---

(١) ج ٥ ص ٤٩٨

المعتبرة منها .

و هل يمكن القول بأن ما ورد في هذه الروايات هي التي تكون مورداً للاحتكار حتىٰ في بلاد ليس بها احتياج أصلاً أو في زمان كذلك .

و هل يمكن القول بأنه اذا كان شيئ وقع موقع الاحتياج المبرم الحيوي في بلد أو عصر من العصور و لكن لم يذكر و لم يرد في هذه الروايات نقول بأنه ليس من موارد الاحتكار اذ لم يرد منه ذكر في الروايات ؟

الرابع ـ انه من المحتمل بل المقبول والمعقول أن يقال إنّ الأخبار الحاصره إنّما هي متعرضة للقضايا الخارجية الموجودة والمتحققة في تلكم الأزمنة و هي وقوع التنافس والتكالب علىٰ عدة من الأمتعة كانت الحاجة ماسة و شديدة بالنسبة اليها و هي التي ورد ذكرها في الأخبار المشار اليها . و اما الروايات السابقة المطلقه فهي تشير الىٰ قضيةٍ حقيقية ثابتة في كل زمان و مكان بتحقق موضوعها في الخارج و احراز الملاك فيه و لذا لم يخصص بواحدٍ و أكثر من الموارد بل وردت الروايات مطلقة لتبق حية و فعالة في كل عصر و مصر مع أن حذف المتعلق يفيد العموم .

و عليهذا فكيف يمكن تقييد الأخبار المطلقة الصادرة بنحو القضية الحقيقية بالأخبار الصادرة علىٰ نحو القضية الخارجيه . علىٰ ما فيها من الاشكالات والتوالي الفاسده .

الخامس ـ إنّ الملاك والعلة لحرمة الاحتكار موجود و مصرح به في الآيات القرآنيه الدالة بكليتها و اطلاقها للاحتكار البغيض و اليك بعضها (جمع المال و تعديده ـ الذي جمع مالاً و عدّده) ـ احضار الشح للأنفس ـ منع الخير والاعتداء والاثم ـ حب المال حباً جماً ـ منع الماعون ـ الجزع عند مس الشر والمنع عند مس الخير ـ كنز الذهب والفضه و عدم انفاقها في سبيل الله ـ و غير ذلك .

والحق أن يقال : إنّه لو لم تكن عندنا الأخبار المطلقة كفانا الآيات الباهرات

القرآنية التي موضعها و محلّها قبل الروايات و هي بحيث لا تقبل التقييد أصلاً و أبداً. فكما انه لا يمكن تخصيص هذه الآيات أو تقييدها بالاحتكار بل يشمل و يعم كل ما فيه هذه الآثار السيئه والحصيلة المتعوسه. فكذا الاحتكار لا يمكن تقييدها ببعض مواردها و أمثلتها كالطعام و نحوه.

السادس ـ إن حرمة الاحتكار (بل و حتىٰ لو قلنا فيه بالكراهه) انّما هو حكم شرعي قطعي مبنى علىٰ أساس وجود الملاك والمصلحة والمفسده. كما انه ليس أمراً تعبدياً بلا ملاك أو بملاك خفي و غيبي غير معروف للمجتمع البشري. كما انه كباقي الأحكام الشرعيه ليس منحصراً بزمان خاص أو مكان مخصوص يوجد فيها الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت و نحوها بل هو عام لكل زمان و كل مكان بالنسبة الىٰ ما يوجد فيه الملاكات المذكورة للاحتكار كاحتياج الناس ـ و عروض الضرر والضيق عليهم ـ و اختلال نظام معاشهم و ما الىٰ ذلك. هذا مع اختلاف حاجات الناس بحسب الأمكنة والأزمنة و ساير الظروف والمتطلبات.

و عليهذا فكل عصر و مصر و مورد تتحقق فيه هذه الملاكات والمحذورات كان المورد مصداقاً بارزاً و حقيقياً للاحتكار و حراماً بلا ريب.

فتقييد الأخبار المطلقه معناه تخصيص الحكره ببعض الأزمنه أو بعض الأمكنه أو بعض الناس و تعطيله في حق الآخرين و هذا ما لا يقبله العقل و لا يرتضيه الشرع و بعيد عن عموم الأحكام الالهيه و أبديتها. فتأمل

السابع ـ قد مرّ عليك في أثناء التعرض لكلام صاحب الجواهر ﷺ و نقده أنّ العقل يستقل بقبح الاحتكار بعد الاحاطة بجميع قيوده و أبعاده فإذا تصوّر العقل كلها هو دخيل في تحقق هذا العنوان و تصور الأهداف منه و تبعاته و آثاره لا محالة يصدّق قبحه و سوئه و ان ايجاد الضيق والظلم والحصر والغلاء علىٰ المجتمع أمر قبيح و مذموم و لا فرق في حكم العقل بالقبح والشناعه بمتاع دون متاع و لا عصر دون

عصر و لا مصر دون مصر و لا ... و لا ... .

و هذا الدليل العقلي لا تبعيض فيه و لا تخصيص فهو من هذه الجهة مطابق و موافق لما ورد من الآيات والروايات المطلقه فكما لا تخصيص و لا تبعيض في حكم العقل كذلك لا تقييد في الاطلاقات الواردة في الأخبار ـ و إن شئت فقل ـ إنّ الأدلة الشرعيه آبية عن التخصيص .

نتيجة المقال

١ ـ كل ما فيه قوام الناس و بقائهم و حياتهم و استقرار معيشتهم صدق علىٰ جمعه و حبسه الاحتكار موضوعاً و شمله حكم الحرمة الشرعية بل والعقليه .

و عليهذا فلا فرق من هذه الجهات بين الأخبار المقيدة والأخبار الحاصره فكل منهما يشير الىٰ أمر واحد و مفهوم فارد و هو قبح ترك الناس بلا طعام أو ما فيه حياتهم و استقرار معايشهم و أيّ منهما غير ناهض لتخصيص الدليل العقلي أو تقييد المطلقات الشرعيه من الكتاب والسنه .

و عليهذا فلا حاجة الىٰ القول باختصاص الاحتكار بالطعام و بعض ما ورد في الروايات الحاصرة حتىٰ لو فرضنا و فرغنا عن اعتبارها سنداً و دلالةً .

و لا باختصاص الحرمه بالغلات الأربع مع السمن والزيت . مع القول بأن الاحتكار أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج اليه الناس مع عدم ثبوت أحكام الاحتكار لها ـ كما كان في متن الكلام الشريف للسيد الامام قدس سره المنيف ـ

و ذلك لأنّ كون شيئ مرغوباً عنها ـ بنفسه لا يفيدنا شيئاً ـ مادام لم يدخل في اطار حكم شرعي من الحرمة أو الكراهة ـ مضافاً ـ الىٰ أن كون شيئ مرغوباً عنه باعتبار كونه من مطلق ما يحتاج اليه الناس مع القول بعدم ثبوت الاحتكار له مما لا

يسعنا فهمه و لا دركه حيث انه لو لم تكن هذه المبغوضية من ناحية الاحتكار فما هو الموجب للمبغوضية ؟

٢ ـ تقييد الآيات والأخبار المطلقة بالروايات المفيدة أو الحاصره أمر لا ارتضيه و لا أقول به لعدم مساعدة الدليل علىٰ التقييد .

٣ ـ الحكم الشرعي و هو الحرمه خاص بسلعة مؤثرة في حياة المجتمع و بقاء أهله بحيث يكون حبسه و جمعه و تربص غلائه مخلاً بمعاش الناس و قوام حياتهم و ورود الضيق والنقص عليهم بمجرد قصد المحتكر من احتكاره . فربَّما يكون شيئ في عصر أو في مصر كذلك فحكم الحرمه شامل له دون مجتمع آخر ليس الأمر فيه كذلك . و بالعكس . فالمناط والملاك هو ذلك لا الطعام بما هو طعام أو شيئ آخر بما هو هو .

٤ ـ لا حاجة في اختصاص الحكم بالحرمة بما اذا قصد المحتكر اضرار الناس و ايراد الضرر بهم بل اذا تحقق هذا القصد و هذه النتيجه ثبت الحرمه .

٥ ـ إذا تحقق القصد من المحتكر و لكن لم يحصل الملاك والمناط فيه ـ بأيّ دليل ـ فلعل الأمر يدخل في حكم التجري والقبح الفاعلي . فتأمل

الاستدلال علىٰ ألحرمة ألمطلقه

بصحيحة ألحلبي

قد استدل في بعض الكلمات بما ورد في ذيل صحيحة الحلبي المذكورة سابقاً[1] الذي هو كالتعليل والملاك للحرمة . و اليك اعادة ذكرها ثم التعرض لمحل الاستشهاد والاستدلال منها .

---

(١) راجع ص ٢٨

الكافي بأسناده الىٰ الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك ؟ قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام[1].

اما البحث عن الكراهة والحرمه فقد مضىٰ و رجحت الحرمة .

و اما اختصاص الاحتكار بالطعام فهو مبنى علىٰ تقييد الاطلاقات و تخصيص الآيات و قد عرفت عدم صحة التقييد .

و اما محل الشاهد للكلام في اثبات الحرمة المطلقه فهو قوله عليه‌الصلوة والسلام: يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام . و اليك كلمات ثلة من كبار الفقهاء في التعدي عن مورد الروايات الحاصره والقول بالتعميم النسبي أو المطلق .

١ ـ قال بعض أعلام العصر[2] قدس سره :

اذا فرض الاحتياج الىٰ غير الطعام من الأمور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج والضرر علىٰ المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمته و إن لم يصدق عليه لغة الاحتكار . و يمكن التمسك بالتذييل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبرة الحلبي بناءً علىٰ أنه اذا كان الظاهر ان التعليل بأمر ارتكازي فيحكم بالغاء قيد الطعام لأنّه ليس بحسب الارتكاز إلّا من جهة توقف حفظ النفس عليه

---

(١) وسايل الشيعه ج ١٢ باب ٢٧ ص ٣١٣ ح ٢ نقلاً عن الكافي والتهذيب والاستبصار

(٢) هو الفقيه المحقق الشيخ مرتضىٰ الحائري ﷺ في كتابه ابتغاء الفضيله في شرح الوسيله ج ١ ص ١٩٧ نقلناه عنه من كتاب (تحليل و بررسى احتكار از نظرگاه فقه اسلام ص ٥٦ الى ٥٨) لابن أخته العالم الجليل السيد مصطفىٰ المحقق الداماد

فإذا وُجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلا ريب انه بحكمه عرفاً و هذا يوجب الغاء الخصوصية المأخوذة في التعليل ... الىٰ أن قال ﷺ : و لا يعارض ذلك كله ما تقدم من الموثق و غيره الحاكم بعدم الحكره إلّا في أمور مخصوصة منطوقاً و مفهوماً لأنّه اما محمول على القضية الخارجيه لا الحقيقية المعتبره في كل زمان و مكـان و ذلك بالمناسبة بين الحكم والموضوع المغروسة في الأذهان و يؤيده الاختلاف المـوجود بين الأخبار في دخول الزيت و عدمه و اما محمول علىٰ ما يحكم به الحاكم في كل زمان فالنبي ﷺ قد رأىٰ المصلحة في زمانه أن يجعل الحكـرة في الزيت أيـضاً و علي ﷺ حيث رأىٰ عدم الاحتياج الىٰ الزيت قال : ليس الحكـرة إلّا في الحـنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ... الخ

و هذا كلام متين جداً من حيث الاستنباط والاستنتاج و إن كان فيه من حيث الاستدلال والاستشهاد بعض النظر .

منها . قوله في مورد الدواء والوقود : و إن لم يصدق عليه لغة الاحتكار .

اذ فيه انه لا مانع من صدق الاحتكار بل انهما من مصاديقه الحقيقيه كما اتضح لك في تحقيق مفهومه اللغوي ، لكنه ﷺ حيث أخذ الطعام في موضوع الاحـتكار أخرج الدواء والوقود عن مصاديق الاحتكار و قد عرفت ان الطـعام ليس مـن مقومات مفهومه اللغوي ـ فلا نعيد ـ فكان الأولىٰ أن يقول : و إن لم يستعمل فيهما لغة الاحتكار لا و إن لم يصدق عليه ... والواضح ان عدم الاستعمال لا يدل علىٰ عدم المصداق .

و منها . قوله : فإذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فـلا ريب انـه بحـكمه عرفاً ...

والأحسن أن يقال : فلا ريب أنه بحكمه و موضوعه واقعاً و عرفاً لما عرفت . كما انه قد أطلق الاحتكار والحكرة علىٰ الزيت والتمر والزبيب في الروايات الحاصره

مع أنها ليست من الطعام بمفهومه اللغوي بل والعرفي .

و علىٰ كل حال فهو ﷺ قد أعطىٰ الحق حقه و أتىٰ بما لا مزيد عليه فشكر الله سعيه و قدّس الله روحه .

٢ ـ قال بعض المعاصرين[١] في جملة كلامه :

مضافاً الىٰ أن ترك الناس بلا طعام مما يحكم العقل بقبحه والحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جداً فكأنّ الامام ﷺ ذكر الجملة للتعليل بأمر ارتكازي يدركه العقل ... .

و قال أيضاً : يظهر من هذه الصحيحة علة الحكم و ملاكه و ان نظر الشارع الحكيم في تشريعه الىٰ كون الناس في سعة و أن لا يتركوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم[٢] .

و هذا الكلام صحيح و يلوح منه انه أخذه في الأصل من كلام الشيخ الفقيه الحائري المتقدم آنفاً و من كلام سماحة السيد الامام ﷺ في كتاب البيع فراجع والفضل للمتقدم .

٣ ـ و قال بعض أعاظم العصر[٣] ﷺ :

إنّ الاحتكار اذا أوجب اختلال النظام يكون حراماً عقلاً و شرعاً فإذا كانت حرمته الشرعيه بين الروايات من هذا الباب فلابدّ من أن يشمل كل مورد يحصل منه ذلك . و عليه فلا اختصاص له بما ذكر في الروايات لأن الروايات علىٰ التحقيق اشارة اليه و من المعلوم أنّ أمر المسكن والملبس رُبّما يكون أهم من غيره في ذلك و

---

(١) و (٢) الشيخ المنتظري في رسالة الاحتكار والتسعير .

(٣) هو الشيخ العلامة الكبير الشيخ ميرزا هاشم الآملي ﷺ نقلاً عن كتاب تحليل و بررسى احتكار ص ٥٥

هكذا احتكار الماء ...

أقول : يستفاد من هذا المقال .

إن القول بالحرمة مطلقاً هو فيما اذا أوجب الاحتكار اختلال النظام الذي هو محرم عقلاً و شرعاً فالحرمة المطلقة مقبولة في كلامه الشريف و كذا كونها عقلية و شرعية لكن لا بملاك نفسي الاحتكار المساوق لايجاد الظلم والنقص و سوء المعايشة و نحو ذلك بل بملاك ايجابه اختلال النظام المحرم بموجب العقل والشرع و اسناد هذا الملاك الىٰ ما ذكر في الروايات . والأخبار التي أشير اليها الىٰ الملاك والعلة .

منها ـ صحيحة الحلبي ـ و فيها ... يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام .

و منها ـ العهد العلوي الىٰ الأشتر ـ و فيها . وجود الضيق الفاحش والشح القبيح في كثير من التجار و احتكار المنافع والتحكم في البياعات و ذلك باب مضرة للعامه و عيب علىٰ الولاة .

و هذه العناوين قد يوافق و يوجب اختلال النظام و قد لا يوجبه فبينهما عموم من وجه أو عموم مطلق و هذه الملاكات بمجموعها مساوق لمفهوم الاحتكار لغة و لموضوعه و إن لم تصل الىٰ اختلال النظام . و عليهذا فلعلّه بعد اثبات مبغوضية الاحتكار و بعد اطلاقه و عمومه و شموله و اثبات حرمته بكل مصاديقه . لم تبق حاجة الىٰ اثبات حرمته بملاك اختلال النظام ثم اسناد هذا الملاك الىٰ ما في الروايات .

مضافاً الىٰ أن اثبات اختلال النظام بسبب الاحتكار استناداً الىٰ ما في الروايات محل تأمل بل منع .

علىٰ أن اختلال النظام عنوان مستقل موجب للحرمه سواء كان بموجب الاحتكار أو غير الاحتكار و نحن ندعى اثبات حرمته بما هو هو .

نعم اذا أوجب الاحتكار اختلال النظام تأكدت الحرمة و اجتمعت فيه جهتان متداخلتان و بناءً علىٰ ذلك فكأنّه يستشم من هذا المقال الشريف ان الحرمة المطلقة ثابتة لو تحقق اختلال النظام و إلّا فلا ـ و هذا الكلام مفاده تقييد الحرمة لا اطلاقها الذي هو محل الكلام .

٤ ـ و يؤيّد ما قلناه كلام بعض أعلام المعاصرين دامت بركاته حيث انه في ذيل كلام استاذه و استاذنا العلّامة الخويي ﷺ الذي يقول في منهاج الصالحين[1]. والظاهر اختصاص الحكم ....

علّق هذا العلم المعاصر عليه بقوله ، ما لم يكن الاحتكار في غيرها موجباً لاختلال النظام و إلّا لم يجز[2]. ففهومه ان عدم الجواز في باقي الأشياء انما هو لأجل عروض اختلال النظام و إلّا فالحرمة مختصة بما ذكره في متن المنهاج .

و قد عرفت ان الحرمة مطلقة شاملة في كل مورد تحقق مفهوم و موضوع الاحتكار و هو ايجاد الظلم والضيق والجوع و سوء العشره و ترك الناس لا قوام لهم في حياتهم و بقائهم .

نعم اذا كان معنى اختلال النظام هو ذلك فسلّم ، فندبر .

٥ ـ نتعرض في هذا المقام الكلام السيد الاستاذ العلّامه ﷺ من جهة استدلاله المتضمن للخروج في الجمله عن الموارد المصرحة في الروايات والتعدي الىٰ أشياء أخرىٰ لا من جهة استنباطه و اختصاصه الحكم بأمور محصورة في الجمله . ثم نعرض ما يخطر بالبال في نقد ما أفاده ﷺ .

---

(١) ج ٢ مسئلة ٤٦ ص ١٣

(٢) التعليقة علىٰ منهاج الصالحين للفقيه النبيه المعاصر الشيخ جواد التبريزي دام ظله (ص ٤٦ مسئلة ٤٦

قال أعلىٰ الله مقامه حسب ما في تقريرات بحثه الشريف[١].

... فالمناط في حرمة الاحتكار هو صدق احتكار الطعام علىٰ ما أخذه المحتكر و حبسه فلا يبعد شمولها لمثل الزيت والسمن والملح فإن المراد من الطعام ما يطعم به الانسان و تقوم به حياة البشر و من الواضح ان هذا ليس مجرد الحنطة والشعير والأرز فإنّها ليس بنفسها ما يُطعم به في الخارج بل إنّما قوام طعاميّته بالمقارنات من السمن والزيت واللحم والملح والمقدمات من النار و نحوها و عليهذا فلا يبعد أن يكون منع النفط و احتكاره عن الناس حراماً فإنّ قوام أطعمة النوع بذلك و يدل علىٰ ذلك ذكر الزيت في بعض الروايات و كذلك السمن و إن كانت الرواية ضعيفة فإن من الواضح إن الزيت والسمن ليسا من الطعام بل إنّما هما من مقومات الطعام كما لا يخفىٰ و يدل علىٰ ذلك أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : فإنّه يكره أن يحتكر و يترك الناس و ليس لهم طعام فإنّ ترك الناس بغير طعام ليس لمنع الحنطة والشعير فقط بل بمنع كل ما يكون دخيلاً في تحقق الطعام من المقدمات والمقارنات فإنّ العلة والمنع واقعاً في حرمة الاحتكار ترك الناس بغير طعام كما لا يخفى . و بالجمله فكل ما يكون دخيلاً في قوام طعام البشر بحسب عادة نوع الناس بحيث يلزم من منعه ضيق النوع في الحرج والمشقّة والضرر والعسره فيكون احتكاره حراماً و قد قلنا ليس لأحدٍ السلطنة علىٰ حبس طعام الناس و احتكاره و إن كان مالاً لنفسه كما قلنا ليس لأحد حبس الأراضي و منعها عن العماره كما تقدم في محله[٢].

أقول : و لقد أحسن و أجاد في جعل العسلة والمنع واقعاً ما يلزم من منعه ضيق النوع و وقوعهم في الحرج والمشقة والضرر والعسره فهو بهذا الكلام قد تعدى عن

---

(١) مصباح الفقاهه ج ٥ ص ٤٩٨

(٢) المصدر المشار الىٰ اسمه . ص ٤٩٨ و ٤٩٩

الموارد المنصوصه المصرحة في الروايات (مع الغض عن اسنادها) و استدل علىٰ هذا التعدي بأمر صحيح معقول و مقبول إلّا أن تخصيصه ذلك بالطعام و ما هو من مقومات الطعام مخدوش لوجوه عديده .

١ ـ استظهرنا في ما مضىٰ ان هذا التخصيص كانه من جهة ذكر الطعام في الروايات و انه قيد شرعي أو لغويّ للاحتكار و اما بناءً علىٰ ما بيّناه من أن حقيقة الاحتكار هو ايجاد حبس السلعه و جمعه لأجل الغلاء و لأجل الضيق على الناس و لأجل غلاء الأسعار و جمع الثروة و لأجل سوء المعايشه . فعليهذا يظهران ذكر الطعام ليس قيداً بل كان من جهة الغلبة في ذلك الوقت و تحقق الضيق نوعاً بذلك . و اما اذا كان هذا الضيق والحرج و اختلال القوام أو النظام متعلقاً بأمور أخر محتاج اليها حاجة شديدة في هذا العصر كالدواء والوقود والمسكن والملبس و ما الىٰ ذلك فلا موجب لاخراج هذه من مصاديق الاحتكار ثم التشبث لاثبات حرمة منع هذه الأشياء بقاعدة العسر والحرج و اختلال النظام و غير ذلك . فإنّ هذا شبيه للأكل من القفا .

٢ ـ إن كان الأمر الذي ذكره صحيحاً و هو دخل الطعام في الاحتكار حقيقة أو حكماً كان اللازم الاقتصار علىٰ الطعام لا التعدي الىٰ مقارناته و مقوماته فإنّها و إن كانا كذلك إلّا أنها ليست من الطعام المذكور في الروايات اذ العرف العام يرىٰ الغلات الأربع والحبوبات طعاماً من دون انظمام شيئ آخر اليها و يرىٰ هذه الأشياء خارجة عن الطعام و إن كان تنضم اليها حتىٰ الملح و لا سيّما في أعصارنا هذه من اجتناب كثير من الناس عنه أو تقليله في المصرف لأجل تأثيره في حصول ضغط الدم في السنين المتجاوزة عن الأربعين من العمر فترىٰ ان الملح وجوده قد يوجب العسر والضيق لا حبسه أو عدمه .

٣ ـ انه ﷺ ذكر في المسئلة (٤٦) من منهاج الصالحين (المجلد الثاني) ان التمر من

موارد الاحتكار . فهل التمر من مقارنات الطعام أو من مقوماته ؟ و لو كان ذكره في موارد الاحتكار لأجل وروده في الروايات فقد ذكر ﷺ ان الروايات كلها ضعيفة لا توجب التخصيص والتقييد .

فالحق ان حرمة احتكار التمر أيضاً ليس إلّا لأجل عروض الضيق والعسر علىٰ الناس من تركه و لا سيّما في عصر كان التغذي به و مصرفه الأكلي من أهم أنواع المأكولات و من أقوىٰ ما يقتاته البشر في حياته .

والمتحصل ان الطعام لا خصوصية فيه إلّا من جهة أن حبسه موجب للضيق والعسر والحرج و فقد قوام الحياة والضرر علىٰ العامه (كما ورد في العهد العلوي للأشتر النخعي) و عليهذا فلِم لا يعتدي الىٰ كل ما كان في حبسه هذا الملاك والعنوان كالدواء والأبزار الجراحيه والملابس و كثير من الأشياء .

و لِم لا يقال (و إن قاله بعض الأعاظم كما عرفت) : ان الحصر في الروايات ليس حقيقياً بل نوعياً و اضافياً بحسب الغالب في ذلك العصر و إن كان الاستاذ العلامه ﷺ لا يرىٰ التمسك بالروايات و لا يستدل بها لاعتقاده الضعف السندي فيها .

و لكن لِم يفرّ هو طيب الله ثراه من تقييد المطلقات و لكن تارة يقيّدها بالطعام الوارد في الأحاديث المقيده و أخرىٰ يتجاوز عنها الىٰ المقارنات والمقدمات ؟

٦ ـ قال فقيه عصره السيد أبوالحسن الاصفهاني ﷺ المتوفىٰ ١٣٦٥ هـ في كتابه الفتوايي الشريف (وسيلة النجاه) :

و إنّما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن و كذا الزيت والملح علىٰ الأحوط إن لم يكن الأقوىٰ بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج اليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالأرز والذرة بالنسبة الىٰ بعض البلاد ... .

و هذا الكلام جيّد متين من حيث شموله لكل ما يحتاج اليه عامة أهل البلد و لهذا قد يتحقق الأمر في بعض البلاد دون بعض و في بعض الأشياء دون بعضها . لكن

حصر هذا الكلام في دائرة الأطعمه بمعناها المعروف محل المنع مع فرض تحققه احياناً في أشياء أخرىٰ غير الأطعمه . كما تبين مفصلاً في نقل كلام السيد الاستاذ ﷺ و نقده .

٧ ـ قال الفقيه الكبير السيد عبدالأعلىٰ السبزواري (المتوفى ١٤١٤ هـ) في مجموعة فتاواه[1]: و يحرم الاحتكار و هو حبس السلعه والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمه مع حاجة المسلمين اليها ... فتراه ﷺ لم يذكر الموارد المصرحة في الروايات و لم يقيد الاحتكار بحبس الطعام بل أتىٰ بكلمة السلعة الدالة علىٰ التعميم لكل متاع و كل شيئ من الأشياء الضرورية المضطر اليها .

٨ ـ بعد الفراغ عن طرح مبحث الاحتكار و دراسته و في حين الاشتغال بتنقيحه و كتابته ظفرت على مجموعة فتاوى بعض الأجلة المعاصرين و رأيت فيها نظرة في مسئلة الاحتكار و قوله بالحرمة مطلقاً (و هذا من حسن الصدفه) و مطابقة ما اختاره لما أوضحناه و اخترناه في هذا المجال أحببت نقله و ايراده تكملة لهذا المقال .

قال حفظه الله تعالىٰ :

يحرم الاحتكار اذا كان موجباً لتلف النفوس المحترمه أو الضرر المهم بهم الذي يجب دفعه كالأمراض الصعبه و تعطيل بعض الأعضاء اذ كان موجباً للهرج والمرج و اختلال النظام من دون فرق بين الطعام و غيره كالدواء واللباس و غيرهما بل حتىٰ الأعمال كعلاج الأمراض والنقل و غيرهما فيحرم الامتناع عنها اذا أوجب ذلك و لابد في الثمن حينئذ من أن يكون بنحو لا يلزم منه أحد المحذورين المذكورين

---

(١) جامع الأحكام الشرعيه ص ٢٤٠ و ٢٤١

(يعنى الاجحاف بالمحتكر والاجحاف بالعامه)[1].

والملحوظ انه حفظه‌الله لم يخصّص الاحتكار بالطعام (الذى فسّره في المسئلة ٨٦) بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن (المذكورة في الروايات المحدده) بل أطلقه الىٰ غيره كالدواء واللباس بل حتىٰ الىٰ الأعمال بل الىٰ وسايل النقل و نحوهما و قد أطلق الاحتكار علىٰ كل هذه اطلاقاً حقيقياً و استعمالاً كذلك و ما ذلك إلّا لمّا قلناه من ان الملاك والمفهوم في الاحتكار هو التضيق و سوء المعايشه والاضرار والعسره من دون فرق بين الطعام والسلعة و غيرهما من الأشياء بل والأعمال أو بالملاك المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : و يترك الناس ليس لهم طعام .

توهم و دفع

رُبّما تتوهم ان جعل الملاك في الاحتكار والعلّه في تحريمه بقاء الناس و تركهم بلا طعام . كما في صحيحة الحلبي . من قبيل العلّة المستنبطه .

و هذا التوهم لا ينبغي وروده الىٰ الخاطر . و ذلك لأنّه من قبيل العلّة المنصوصه إن لم نقل هي هي .

و ذلك لأنّ ذكر الطعام و قبح ترك الناس بلا طعام في توجيه كراهة الاحتكار و مبغوضيته مصرّح في الروايه و يفهم العرف بل كل أحد أنّ هذا أمر لا يقبله العقل و لا الشرع .

و ثانياً ـ يفهم أيضاً بحسب المغروس المرتكز في الذهن و يلوح و يتجلى بأدنىٰ

---

(١) منهاج الصالحين . فتاوى الفقيه والمرجع المعاصر في النجف الأشرف آيةالله السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، سبط الفقيه الأعظم آيةالله العظمىٰ السيد محسن الطباطبايي الحكيم ﷺ المجلد الثاني . الطبعة الأولىٰ . ص ٣٠ م ٨٩

تأمل بأن الطعام لا خصوصية له من حيث هو طعام إلّا باعتبار توقف قوام الحياة عليه . فهذا هو الملاك الواقعي و لذا لا يتحقق في بلاد لا يأكلون الحنطة والشعير بل يطعمون بالأرز كثيراً كما في بلاد مازندران و كذا الحال في ساير البلاد و في ساير المأكولات والمطعومات .

فالحق الحقيق بالقول هو تعميم الاحتكار و حرمته لكل ما يحتاج اليه النـاس حاجة شديده بحيث يقعون في المضرة والضيق و اختلال أمر المعاش والحياة بسبب فقده و حبسه و جمعه و معذلك فلا حاجة الىٰ الاقتصار علىٰ الطعام و لا علىٰ الموارد المصرحة الخاصه و مقارناتها و مقدماتها بل كل ما كان كذلك أو صار كذلك كان حبسه احتكاراً و حراماً و اذا خرج بعضها عن هذا الملاك فقد خرج عن الحكم بل عن الموضوع . فلا حاجة الىٰ تسرى الحرمة في الادوية والألبسة والمساكن و غير ذلك بالتمسك بقاعدة لا ضرر أو بحكم الحاكم .

لأن الدليل في الاحتكار موضوعاً و حكماً كافية و ناهضة باثبات الاحتكار و حرمته في كل ما يحتاج اليه الناس و يختل معاشهم بفقده و يفقدون قوام حـياتهم بعدم وجوده و احتكاره . هذا كله مع ما ذكرناه و بيّناه من المفهوم اللغوي للاحتكار و انه النقص و سوء المعاشرة والمعايشه والتنصيق فان لا اختصاص لهذا بالطعام بل الى كل ما هو مقوم للحياة و سلبه و حبسه عنهم يوجب الحرج والضيق والاخلال بهم و سلب القوام عنهم .

اختصاص الحكم بالمسلمين خاصة أو شموله للمجتمع عامه

هل دائرة الاحتكار يختص بالمسلمين (كما في بعض النصوص والفتاوى) و بقصد الغلاء بهم والتضيق عليهم فيكون مباحاً في حق غيرهم. أو هي عامة شاملة لعموم الناس سواء المسلم و غيره (كما في بعض آخر من العبارات كقوله عليه السلام و يترك الناس ليس لهم طعام. و قوله في العهد العلوي الشريف: و ذلك باب مضرة للعامه)؟

الظاهر أنه لا نظر الىٰ هذا التفصيل بل ذكر المسلمين انّما هو بالنظر الىٰ الغالب في البلاد الواقعة تحت حكومة الحاكم. مضافاً الىٰ احتمال الاتيان بذكر المسلمين لأجل بيان شناعة العمل و سوء معايشة المحتكر مع أبناء دينه و تحريكه و ترغيبه الىٰ التعطيف عليهم و إلّا فلا فرق بين المسلم و غيره و لا سيّما مع ملاحظة ان الذين هم تحت ولاية الحاكم و سلطته إما مسلمون أو أهل الذمة أو مستأمنون و كل هؤلاء تحت حماية السلطان العادل و وليّ الأمر الواجب عليه حفظهم و احترام أموالهم و أنفسهم.

و قوله عليه السلام: و ذلك باب مضرة للعامه و عيب للولاة ... من جملة الأدلة علىٰ

ذلك إذ مفهوم (العامة) معلوم والعيب علىٰ الولاة لا يختص بالاحتكار علىٰ المسلمين فقط بل هو جار و سارٍ في كل من هو يعيش تحت ظل الوالي و ولي الأمر و لو لم يكن مسلماً و لعل هذا من الواضحات . و اذا نظرنا الىٰ الآيات الشريفة و مناط التحريم فيها و هو الشح و جمع الثروة و اذلال الآخرين و منع الماعون و ... يكون ما قلناه أكثر وضوحاً و أجلىٰ دلالة .

وجود المدة المعينة للاحتكار المحرم وعدمه

هل لحرمة الاحتكار مدة خاصه و امد مخصوص بحيث لا يكون قبلها بمحرم أو ان الحرمة ثابتة مع تحقق شرايط الاحتكار و أبعاده من دون ملاحظة مدة معينه ؟

روي الكليني ﷺ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في الشدة والبلاء ثلاثة أيام فمازاد علىٰ الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون و مازاد علىٰ ثلاثة أيام في العسره فصاحبه ملعون و رواه الصدوق بأسناده عن السكوني[1].

قال الشيخ الأعظم في المكاسب : و يؤيدها ظاهر رواية المجالس المتقدمه[2]. و

---

(١) وسايل الشيعه ج ١٧ (الطبعة الحديثه) الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره . الحديث الأول

(٢) هي ما أشير اليها في صفحة (٧٧) المنقولة عن الوسايل ج ١٧ ب ٢٧ من آداب التجاره ج ٦ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع

حكى عن الشيخ و محكى القاضي والوسيلة العمل بها (أي بالموثقة)[١].

و قد استظهر من الموثقة جواز الحكره في الأربعين و في الثلاثة والمنع بعدهما فيكون للعددين موضوعية في الحرمه.

قال الشيخ في النهايه (الذي هو مجموعة فتاواه المقدسه): و حد الاحتكار في الغلاء و قلّة الأطعمه ثلاثة أيام و في الرخص و حال السعه أربعون يوماً[٢].

و قال العلامة في المختلف: قال الشيخ: حد الاحتكار في الغلاء ... الىٰ آخر ما نقل. و تبعه ابن البراج[٣].

أقول: وقع الكلام من هذه الموثقة في موضعين. أحدهما في أصل دلالته علىٰ الحرمة والثاني قبول القول بالتحريم لكن بعد أربعين يوماً في زمن الرخاء فقبله ليس بحرام و بعد ثلاثة أيام في زمن الشدة والضيق فقبله ليس بحرام.

و تقرير الموضع الأول أن يقال:

إنّ الاحتكار في زمن الرخاء والخصب مكروه مطلقاً سواء في أثناء الأربعين أو بعده لعدم حصول الضيق والعسر والغلاء حسب الفرض و معذلك قال عليه السلام: فما زاد علىٰ الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون فاللعنة محمولة علىٰ الكراهه و هذا قرينة علىٰ أن قوله عليه السلام في ذيل الروايه و مازاد علىٰ ثلاثة أيام في العسره فصاحبه ملعون محمول على الكراهة أيضاً حتىٰ يتحفظ علىٰ وحدة السياق في الرواية صدراً و ذيلاً والتساوي في المعنى بين الموضعين من اللعن.

و تقرير الموضع الثاني أن يقال:

بمضمون الرواية و ظاهره و هو أخذ اللعن بمعناه الظاهر و هو الحرمة لكن بعد

---

(١) المكاسب طبعة النجف الأشرف ٢١٥/١٢

(٢) النهايه ص ٣٧٤

(٣) المختلف ـ الطبعة القديمه ص ٣٤٦

الأربعين في الرخاء و بعد الثلاثة في البلاء والغلاء . فاللعن في الموضعين معناه واحد و هو الحرمة لكنه ليس بمتحقق في ما قبل الأربعين و فيما قبل الثلاثه . و ح فالحرمة ليست دائمة و مطلقه بل محدودة بحد خاص و أمد مخصوص .

أقول : اما الموضع الأول فقد فرغنا عنه في محله و أثبتنا حرمته و بردّ القول بالكراهه من دون تقييد بمدة خاصه ـ فراجع ـ لكن لم يكن محيص هنا عن التعرض الاجمالي لذلك .

و اما الموضع الثاني . فقد ظهر أيضاً من مطاوي ما ذكرناه هناك ان الحرمة دايرة مدار تحقق شرايط الاحتكار و قيوده . و من ذلك يُعلم ان المدة الخاصه لا دخل لها في ذلك و لا أثر لها بعد تحقق العنوان والملاك و لا معنى لتحديد الموضوع أو الحكم بمدة معينه .

و لقد أجاد الاستاذ العلامه ﷺ علىٰ ما في تقريرات درسه الشريف حيث قال : والظاهر انه لا يمكن تصديقه فإنّه إن كان للناس احتياج الىٰ ذلك بحيث كان فيهم غلاء و مخمصة فلا يجوز الحبس ساعة واحده و إلّا فيجوز الحبس ستة أشهر بل سنة بل أكثر . علىٰ ان الرواية ضعيفة[1] .

هذا فالمتحصل ان خبر السكوني و إن كان لا يمكن تصديقه ـ كما أفاده ﷺ ـ إلّا أن ذلك لابدَّ و إن يكون بتقرير علمى موافق للصناعة العلميه فنتبرك أولاً بذكر ما جاد و أجاد به السيد الامام أعلىٰ الله درجته تقريراً لحكومة الموثقة علىٰ الروايات المانعه و رداً منه ﷺ علىٰ الموضعين المشار اليهما . قال :

... ان من الممكن أن يقال أنها (أي الموثقه) حاكمة علىٰ الروايات الناهية والمانعه فتدل علىٰ عدم الحكرة قبل الأربعين في الخصب و عدم حرمتها قبل الثلاثة في

---

(١) مصباح الفقاهه . ج ٥ ص ٤٩٩

الشدة[١] بل يمكن استفادة كراهتها حتىٰ كراهة حال الشدة والبلاء فإنّ الزايد علىٰ الأربعين في الخصب مكروه و معذلك قال فصاحبه ملعون و هذا قرينة علىٰ ان الزايد علىٰ الثلاثة صاحبة ملعون بهذا المعنى (الكراهة) أيضاً .

قال : و لكن تنافيها صحيحة الحلبي (الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره ... الخ) و ما في هذه الصحيحة موافق للاعتبار و مناسب للحكم والموضوع كما ان رضا الشارع ببقاء الناس في الشدة والبلاء ثلاثة أيام بعيد جداً فلابد من حمل الموثقة علىٰ الغالب أى سعة الناس نوعاً في قوتهم الىٰ ثلاثة أيام حتىٰ في الشدة و عدم سعتهم حتىٰ في الرخاء والخصب بعد الأربعين سيّما في تلك الأعصار.

ثم قال ﷺ : و منه يظهر عدم قرينية ما ذكر علىٰ الكراهة مطلقاً فالميزان في حرمة الحكره هو احتياج الناس و عدم الباذل كما يظهر من صحيحة الحلبي ... الىٰ أن قال : و كيف كان لا ينبغي الاشكال في حرمة الاحتكار حال ضرورة الناس و حال الشدة والبلاء[٢].

أقول :

اما حمل الموثقة و تفسيرها و تشريحها بما في كلام السيد الامام ﷺ فقد سبقه

---

(١) ان في كلام السيد الامام ﷺ نكتة لطيفة دقيقة ضمن تشريح الموثقه لا بسعني إلّا ان أنبّه عليها و هي انه قيل انه قَبل الأربعين في الخصب لا حكره حيث قال (تدل علىٰ عدم الحكره) فنفى أصلها و اما في الشدة والغلاء فقبل الحكره (و ذلك لتحقق الغلاء والشدة والعسر المقوّم لموضوع الاحتكار) لكن نفى حرمتها حيث قال (و عدم حرمتها قبل الثلاثة للشدة) فلم ينف أصلها بل نفى حرمتها بمقتضى المستفاد من الأدله لكنه ﷺ قد نفى حاكمية الموثقة علىٰ الروايات المانعه و لا سيّما صحيحة الكليني الشاملة علىٰ قرائن و دلايل تدل علىٰ ترجيحها و عدم امكان تقييدها بمدة مذكوره في الموثقه.

(٢) كتاب البيع ج ٣ ص ٤١٥

الشهيد الثاني و كذا المحقق الكركي في جامع المقاصد[١] و غيرهما بذلك . فقد ذكر الشهيد في شرح اللمعه : انه لا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء و أربعين في الرخص و ما روى من التحديد بذلك محمول علىٰ حصول الحاجه في ذلك الوقت لأنه مظنتها[٢].

و قد ارتضىٰ هذا المحمل سيدنا الاستاذ العلامه ﷺ من جهةٍ حيث قال : و نعم ما صنع الشهيد حيث حمل الرواية علىٰ فرض أن يكون الشدة والاحتياج الىٰ ما حبسه المحتكر في الغلاء بثلاثة أيام و في الرخصة بأربعين يوماً . و إن كان الحمل بعيداً و لكنه أولىٰ من الطرح[٣].

و معذلك كله فان بعض الفقهاء المعاصرين قد وافق أصل الخبر و دلالته حيث قال : والايراد عليه تارة بضعف السند و أخرىٰ بأنه محمول علىٰ بيان مظنة الحاجه كما عن الدروس و استحسنه الشيخ ﷺ في غير محله . اما الأول فلما تقدم في هذا الشرح مراراً من اعتبار خبر السكوني و اما الثاني فلأن ذلك خلاف الظاهر لا شاهد له فالأظهر تمامية هذا التحديد[٤].

والتحقيق

ان سند الروايه لا بأس به اذ ليس فيه إلّا السكوني و هو و ان لم يوثق في المصادر الرجاليه (و لهذا اعتبر الاستاد العلامه روايته هذه ضعيفة بناءً علىٰ مشرية في الرجال والأصول من اعتبار خبر الثقه) إلّا ان الظاهر اعتباره بل وثاقته كما عرفت في مطاوي الأبحاث الأصولية والرجاليه (و لهذا عبّر السيد الامام ﷺ عن روايته هذه بالموثقه) بل

---

(١) ج ٤ ص ٤٢

(٢) الروضة البهيه ج ٢ ص ٢٩٩ طبعة النجف الأشرف

(٣) مصباح الفقاهه ٥ / ٤٩٩ (٤) فقه الصادق ج ١٥ ص ١٨٠

قال الشيخ ﷺ في العُدّه : عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلّوب و نوح بن درّاج والسكوني و غيرهم من العامّه عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه . انتهى [1].

والعجب من كلام الاستاذ العلامه حيث اعتبر الخبر ضعيفاً و لكنه استحسن حمل الشهيد لما في الخبر و أدعى ان حمله له و إن كان بعيداً و لكنه أولىٰ من الطرح .

وجه العجب ان الخبر الذي يكون الجمع بينه و بين الدليل الآخر أولىٰ من الطرح هو الخبر المعتبر و اما اذا كان ضعيفاً فأيّ مانع له من طرحه ؟

إن قلت : (اعتراضاً علىٰ اعتباره) ان الشيخ أدعى الاجماع علىٰ العمل برواياته ما لم يخالفه دليل و هنا الدليل المخالف موجود و هو صحيحة الحلبي المتقدمه مع باقي الروايات المانعه و فكيف يكون خبره هذا معتبراً .

قلت : لقائل أن يقول ان الأدلة قائلة بحرمة الاحتكار مطلقاً والموثقة قائلة بحرمته في الشدة بعد ثلاثة أيام و في الرخاء بعد أربعين يوماً فالنسبة بين تلكم الروايات و بين هذه الروايه نسبة المطلق والمقيد و قد ثبت في الأصول عدم التعارض والتنافى بين العام والخاص و بين المطلق والمقيد بل يحمل الأول علىٰ الثاني. فظهر عدم التهافت بينه و بينها فبق هو علىٰ اعتباره .

و لكن هذا يتوقف علىٰ القول بالتنافي بين هذه الروايات و بين هذه و اذا كانتا مثبتين فلا تنافى بينهما بل يبقى المطلق علىٰ اطلاقه و يحمل المقيد علىٰ فرد أكمل أو أشد أو أقوىٰ من أفراد المطلق و لكن ذلك في المقام غير ممكن اذ مقتضى الأدلة المانعه (و كذا مقتضىٰ العقل) حرمة الاحتكار مطلقاً اذا تحققت قيوده و من أهمها وجود الشدة والضيق مع عدم وجود الباذل الذي ينتفى معه الشده . و لا يتقيد ذلك

---

(١) عدة الأصول ـ ج ١ ص ١٤٩ و ١٥٠

بوقت و لا مدة .

فمقتضى العقل والنقل واللغة في الاحتكار الاطلاق و ابائه عن التقييد فانضمام الحبس والجمع مع الضيق والعسر احتكار محرم ساعة كانت أو يوماً و لا معنىٰ لتحقيقه و حصوله مع عدم حكم الحرمه إلّا بعد ثلاثة أيام و ليس هذا إلّا انفكاك الموضوع التام عن حكمه المقرر له و هل هو إلّا من قبيل تحقق العلّة و عدم تحقق معلولها ؟

كما انه لا معنى لتصور الاحتكار مع تصور الرخاء والخصب أربعون يوماً كان أو أربعين سنة و من الواضح انه اذا كان هناك خصب و رخاء فليس هنا احتكار و ليس يصح أن يقال . الحكرة في الخصب أربعون يوماً و اذا كان هناك احتكار فليس خصب و رخاء لأن الضيق والشدة والغلاء والعسر مقوّم لمفهوم الاحتكار كما مضى البحث عنه .

فلم يبق في الرواية شيئ يصح القول بتقييد المطلقات بها سواء قلنا بامكان حمل المطلق علىٰ المقيد في المثبتين أم لم نقل اذ هذا المقام لا ربط له بهذا المبحث الأصولي أصلاً كما لا ربط له بما أفاده الشيخ الطوسي في العدة في حق الرجل (السكوني) أبداً.

فالحق الحقيق بالقبول هو ما أفاده الاستاذ العلامه ﷺ من عدم امكان تصديق الروايه بل ينفى اعتباره من حيث المتن المخالف للروايات المانعة والناهيه مخالفة ظاهره بل يرد علمه الىٰ أهله مع فرض اعتبار سنده .

و أما الحمل الذي حمل الرواية عليه . الشهيد الثاني والمحقق الكركي و صاحب الوسايل في الجمله[1] و غيرهما من الأصحاب فلا يمكن تصديقه بوجه اذ لا شاهد له من التاريخ والفقه واللغه و هو حمل خلاف الظاهر لا يصار اليه .

---

(١) الوسايل ـ الطبعة الحديثة ـ ج ١٧ ص ٤٢٤

و لا يمكن توهم الالتزام بموضوعية الثلثه والأربعين و لو بنحو الامارة الشرعيه المجعوله ـ كما توهم ذلك ـ اذ كيف يمكن جعل الشارع شيئاً ـ حتىٰ مع فرض اعتبار الخبر ـ علىٰ خلاف العرف واللغة الصحيحه بل علىٰ خلاف الأدلة المعتبرة الشرعية أيضاً ثم يحمل عليه الحكم الشرعي الذي ثبت لشيئ آخر .

و هذا لا حاجة الىٰ ادامة البحث فيه .

و أما خبر المجالس :

الذي جعل الشيخ الأعظم في المكاسب ظاهره مؤيداً لرواية السكوني .

فهو ما رواه في الوسايل عن الشيخ في أماليه عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما رجل اشترىٰ طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع[1].

و قدسها لسان الاستاذ العلامه دام ظله أو قلم مقرر بحثه الشريف حيث قال : ما في مجالس المفيد[2] مع ان صاحب الوسايل يرويها عن الشيخ الطوسي في كتابه المجالس والأخبار المشهور بأمالي الشيخ لا مجالس المفيد . و في الطبعة الحديثة من الوسايل يشير المحشي في ذيل الصفحه الىٰ مصدرها[3] إلّا أن يراد بالمفيد أبو علي الطوسي ولد الشيخ و جامع أمالي والده و كان يلقّب بالمفيد الثاني (و إن كان هذا الحمل خلاف

---

(١) الوسايل ج ١٧ ص ٤٢٥ الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٦

(٢) مصباح الفقاهه للشيخ التوحيدي ج ٥ ص ٤٩٥

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩

الظاهر) و كيف ما كان ففي كل من السند والدلاله مجال للمقال .

أما السند فإنّ علي بن محمد بن الزبير (الراوي عن إبن فضال والواقع في السند متأخراً عنه) لم يوثق في كتب الرجال . هذا أولاً

و أما ثانياً . فقد بحث الشيخ الأعظم في كتاب الصلوة و في مبحث الاحتكار من المكاسب إن اشتمال سند الرواية على بني فضال لا يوجب الوهن فيها فإنّ الظاهر انها أخذت من كتبهم و قد قال العسكري عليه السلام عند السؤال عنها خذوا بما رووا و ذروا ما رؤا . ثم زاد الشيخ الأعظم في المقام : إنّ كلام العسكري دليل علىٰ اعتبار جميع ما في كتب بني فضال فيستغني بذلك من ملاحظة من قبلهم في السند .

و قد ردّ الاستاذ العلامه في التقريرات علىٰ ما أفاده الشيخ قدس سره و لكن لا حاجة لنا بإطالة الكلام و نقل الردود والنظر فيه بعد عدم ثبوت وثاقة ابن الزبير الواقع بعد علي بن الحسن بن فضال و إن شئت فراجع التقريرات (مصباح الفقاهه). فالرواية ضعيفة من جهة السند .

و اما من جهة المتن . فمن جهة ما تحقق في البحث عن رواية السكوني من حيث ان الاحتكار مع تحقق قيوده و شروطه محرّم حتىٰ في الثلثة أيام بل و في الأقل منها و اذا لم يكن حاجة ملحّة و لا ضيق فهو غير محرم لأجل عدم تحقق موضوعه فالحرمة سالبة بانتفاء الموضوع و لا أثر للأيام في ذلك .

و قد استظهر في التقريرات أن تكون الرواية راجعة الىٰ بيان جهة أخلاقيه تعبداً حيث ان الظاهر منها ان المحتكر انما حبس الطعام بنية السوء و في الغلاء من غير أن يكون نظره الاسترباح (بقرينة قوله في الرواية : يريد به غلاء المسلمين ...) و قد حكم الامام تعبداً إنّ من كان علىٰ هذه النيه و لم يرجع عنها الىٰ أن مضىٰ أربعون يوماً ثم أقدم علىٰ بيعه و تصدّق بمجموع الطعام أو ثمنه لا يكون ذلك كفارة لما فعل فتكون

الرواية ناظرة الىٰ قباحه نية السوء فالرواية خارجة عن المقام أصلاً[1]. فهذه قباحة زايدة علىٰ حرمة أصل الاحتكار و قباحته أو فقل انه أمر موجب لتشديد الحرمة و تأكيده حيث اجتمع عنوانان أحدهما الاحتكار المحرم والثاني قصد الاضرار والغلاء بالمسلمين.

والمتحصل من كل ما ذكر :

أولاً ـ رواية السكوني و إن كان ظاهرها اعتبار سندها إلّا ان متنها غير مقبول بل غير مدلول بل إنّ هذا المتن مما يهدم اعتبار السند.

ثانياً ـ الاحتكار محرم مع استجماع شرايطه و قيوده و لا أثر للمدة والزمان فيه أصلاً.

ثالثاً ـ الحمل الوارد للرواية في كلمات الأصحاب مما لم يُعلم له وجه.

رابعاً ـ رواية المجالس مع ضعف سندها لا تأييد فيها في حيث متنها لرواية السكوني و مجرد ورود الأربعين يوماً في كل منهما لا يوجب تأييد أحدهما بالآخر. فتأمل.

---

(١) مصباح الفقاهه ٥ / ٤٩٦

لا يختص موارد الاحتكار بالحصول على شراء

هل الاحتكار و حرمته والأحكام المترتبة عليه يختص بما اذا كان الطعام أو السلعة المحتكرة حاصلة عند المحتكر بالشراء فلا يعم الشيئ الذي يتملكه بالهبة والهديه والإرث والزرع والديه فلو جمع من هذه و حبسه لم يكن احتكاراً و حراماً. أو انه لا يفرق في ذلك بل الحكم عام شامل لكل ذلك و نحوها ؟

مقتضى اطلاق أكثر الروايات الثاني و هو مذهب كثير من الأعلام منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفايده (٨ / ٢٥)، الشيخ الأعظم في المكاسب والسيد الامام ﷺ في كتاب البيع (٣ / ٤١٦) والاستاذ العلامه ﷺ علىٰ ما في تقريراته (مصباح الفقاهه ٥ / ٥٠٠) و هو الصحيح.

و ظاهر العلامة في المنتهىٰ (ج ٢ ص ١٠٠٧) هو الاوّل. و في جامع المقاصد (٤ / ٤١) بعض الميل اليه و كذلك اختاره بعض العامّه.

والدليل علىٰ التعميم :

١ ـ ما ذهب اليه الأردبيلي : إنّه ليس للاحتكار شرط إلّا الاحتياج بحسب العرف والعاده.

٢ ـ ما ذكره السيد الامام ﷺ بقوله : إنّ مقتضى اطلاق أكثر الروايات حرمة الاحتكار سواء حصل له بالاشتراء أو ...

٣ ـ ما أفاده الشيخ الأعظم ﷺ من قوله ﷺ في الصحيحة : فإن كان في المصر طعام غيره ... فإنّ الكون والوجود (بمقتضىٰ مفاد كان التامه) أعم من الشراء والزرع والهبه والارث و لا اختصاص له بالشراء . و يؤيد ذلك ما تقدم في تفسير الاحتكار بمطلق جمع الطعام و حبسه سواء كان بالاشتراء أو ... و يؤيد التعميم تعليل الحكم في بعض الأخبار بأن يترك الناس ليس لهم طعام .

٤ ـ ما استدل به الاستاذ العلّامه من ان المناط في حرمة الاحتكار هو جمع الغلة و ترك الناس بغير طعام و لا يفرق في ذلك بين الشراء و غيره . و هكذا ورد أيضاً في ذيل كلام السيد الامام في كتاب البيع (٣ / ٤١٦).

٥ ـ ما نذهب اليه (علاوة علىٰ ما أفاده الأعلام والعظماء المذكورون). هو ان تمام الموضوع للاحتكار ما ذكرناه سابقاً من انه جمع المال و حبسه مع قوام حياة الناس و معاشهم به و وجود الضيق والشدة عليهم من فقده و لكنه لا يبذله لأجل حصول الغلاء والحصول علىٰ المال الكثير والثروة الطائله و هذا سوء معايشة منه للمجتمع و ظلم بهم و بذلك يتم الاحتكار و يحصل المبغوضية والحرمه . و ليس لطريق تحصيله و كيفية تملكه أىّ دخل في ذلك .

والفرق بين ما ذكرناه و بين ما أفادوه انهم قدّس الله أسرارهم جعلوا ترك الناس بلا طعام و ايجاد الشدة عليهم مناطاً شرعياً لحرمة الاحتكار و هذا و ان كان صحيحاً و لا دخل للاشتراء و غير الاشتراء في ذلك .

إلّا إنّا نقول إنّ هذا المناط موجود في مفهوم مادة الاحتكار و قيود موضوعه و لذلك جعلنا الحرمة عقلية قبل ان كانت شرعية . فلاحظ . فإن لم يتم عندك ما اخترناه ففي ما استدلوا به و نقلناه عنهم كفاية في القول بالتعميم .

و أما الدليل المستدل به علىٰ التحصيص :

أولاً : ما ورد في ضمن صحيحة سالم الحناط [1] من حكاية حال حكيم بن حزام و إنّه كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي ﷺ فقال : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تكون محتكراً .

و لكن هذا استدلال فاسد فإن ذكر المورد و نقل حكاية عمل حكيم بن حزام لا يدلّ أبداً علىٰ اختصاص الاحتكار في جميع الحالات والأزمنة والأمكنه باشتراء الطعام و ليس في متن الرواية أىّ دليل لفظي علىٰ الاختصاص حتىٰ يتمسّك به .

و **ثانياً** : (و هو العمده) ما في صحيحة الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره فتحتكره ... فقد حصر الحكرة باشتراء الطعام .

و أحسن ما يقال في تقريب الاستدلال بالصحيحه ما قرّبه بعض الأعلام المعاصرين بقوله : إنّ صحيحة الحلبي ناظرة الىٰ تحديد الاحتكار المحرّم فيرفع اليه بها عن اطلاق ساير الروايات ثم قال : و لعل تعبير الشيخ الأعظم في المكاسب ، (يؤيده) في كلام أهل اللغه و في التعليل بتعميم الحكم في بعض الأخبار بقوله و يترك الناس ليس لهم طعام ... باعتبار انّه لا عبرة لهما مع تمام ظهور الصحيحه في الانحصار حيث انها لدلالتها علىٰ تحديد الاحتكار المحرم يكون حاكمة علىٰ المطلقات ... [2].

و قد أجاب عن هذا الاستدلال جمع من الأعاظم الأجلّاء و يسّرني نقل كلمات بعضهم (و إن كان مفادها يرجع الىٰ نتيجة واحدة) تتميماً للفايده و تمهيداً لما نتعرض له بعد ذلك انشاءالله تعالىٰ .

---

(١) الوسايل ب ٢٨ في أبواب آداب التجاره الحديث الثالث

(٢) ارشاد الطالب ج ٣ / ٢٧٩ للشيخ الفقيه الكبير الميرزا جواد التبريزي نزيل قم المقدسه

قال الأردبيلي ﷺ : إن ذلك قد تكون خارجة مخرج الغالب . مع عدم نفي الحكرة عن غير المشترىٰ صريحاً . نعم صرح بعدم الاحتكار عند وجود الغير و معلوم ان مراده اذا كان ذلك كافياً و إلّا فهو مثل المعدوم فلعل الحصر المفهوم ظاهراً مع عدمه صريحاً بالنسبة الىٰ عدم الوجدان لا الشراء و لهذا اقتصر في التفريع بقوله فإن كان في المصر طعام أو متاع (يباع ح د) غيره ... و لم يذكر ما حصل بغير شراء كالزراعة و نحوها و يؤيده قوله في آخر الخبر اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه فإنّه ظاهر في العموم من غير قيد الشراء[1].

و قال السيد الامام ﷺ : ... و ما في صحيحة الحلبي لا يدل علىٰ الحصر للاشكال في دلالة كلمة انما عليه و لو سلمت فإنّما سيق للكلام فيها في مقابل وجود الطعام لا في مقابل عدم الاشتراء كما هو ظاهر المقابلة فيها فلو كان المراد الحصر في الاشتراء لقال : (فإن كان بغير اشتراء أو في المصر طعام فلا بأس) بل من الواضح ان النهي عن الاحتكار إنّما هو لأجل رفع الشدة والحاجة عن الناس في طعامهم و لا دخالة لخصوصية الاشتراء فيها كما أشار اليه في صحيحة الحلبي بقوله : (يترك الناس ليس لهم طعام) فما عن نهاية الأحكام و عن ظاهر المنتهى من اشتراط الاشتراء و عن جامع المقاصد الميل اليه أو القول به ليس بمرضى[2].

و أما الاستاذ العلامه أعلىٰ الله مقامه فقد عرفت كلامه عنقريب و هو التمسك بالمناط لحرمة الاحتكار و هو جمع الغله و ترك الناس بغير طعام و لا يفرق في ذلك بين الشراء و غيره[3].

و قال بعض فقهاء العصر : العمدة التكلم في تمامية ظهور الصحيحة و عدمها

---

(١) مجمع الفايدة والبرهان ج ٨ ص ٢٥ (٢) كتاب البيع ج ٣ ص ٤١٦

(٣) كتاب مصباح الفقاهه ٥ / ٥٠٠

و لا يبعد كون ذكر الشراء للغلبه فإن تملك الطعام في الأمصار يكون به غالباً كما ان قيد المصر باعتبار ان أهل الأمصار في معرض الحاجة والاضطرار غالباً . و اما دعوى الشيخ الأعظم ﷺ كون التفريع قرينة علىٰ التعميم (حيث قال في مكاسبه الأقوىٰ التعميم بقرينة تفريع قوله ﷺ فإن كان في المصر طعام غيره ... فإنّ الكون والوجود أعم من الشراء والزرع والهبة والارث و لا اختصاص له بالشراء ...) فلا يمكن المساعدة عليه فإن ذكر السلعه يمكن كونه قرينة علىٰ فرض الشراء مع ان التفريع بمعنىٰ ذكر بعض المفهوم أمر متعارف ... [1].

والمتحصل من هذه الكلمات أمور :

١ ـ إن ذكر الشراء لأجل الغلبه أي ان الموجب لحصول الطعام والحنطة و لا سيّما في البلدان والأمصار يعتبر غالباً من طريق الشراء فإنّ غالب الناس و بالأخص سكنة البلاد ليسوا فلّاحين و أهل الزرع و نحوه و ليس يحصل المتاع والطعام لهم غالباً بغير طريق الاشتراء من سائر الطُرُق المملكة بل من طريق المعاملة والاشتراء فهو قيد غالبي بدون تأثيره في المطلب [2].

٢ ـ انه ﷺ لم ينف الحكرة عن غير المشترىٰ صريحاً .

٣ ـ لعل لحصر المفهوم ظاهراً إنّما هو بالنسبة الىٰ عدم الوجدان لا الشراء كما هو ظاهر المقابلة فيها فلهذا لم يقل ﷺ : فإن كان بغير اشتراء .... .

٤ ـ عدم ذكر ما حصل بغير الشراء إنّما هو لأجل ندوره بالنسبة الىٰ ما يحصل

---

(١) ارشاد الطالب ٣ / ٢٧٩

(٢) قد عرفت أشكال بعض الأعلام علىٰ التفريع في كلام الشيخ الأعظم و وجه الاشكال ان التعبير بالكون عند الغير أعم من الشراء والهبه و... لا يدل علىٰ التعميم المدعىٰ فإنّ ذكر الطعام يمكن كونه ناظراً الىٰ الطعام الذي يشترىٰ غالباً فهو ناظر الىٰ بعض المفهوم و هو أمر متعارف في الكلام الفصيح مع انا نقصد مطلق كون الطعام و وجوده لا خصوص اشترائه .

بالشراء .

٥ ـ قوله في آخر الخبر : اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه فـإنّه ظـاهر في العموم من غير قيد الشراء .

٦ ـ مناط التحريم في الاحتكار حاصل في جمع الجنس و حبسه متربصاً لقلّته في الأسواق و ارتفاع قيمته و شدة حاجة الناس اليه و اضطرارهم الىٰ اشترائه بالثمن الغال .

أقول

هذا هو المتحصل المستفاد من افاداتهم رداً على الاستدلال بالصحيحه المحتملة لانحصار الاحتكار المحرم بما اشتراه المحتكر و حَبَسه و عـلىٰ كـل تـقدير فـالحصر المترائىٰ في الصحيحه (إنّما الحكرة أن تشترى طعاماً ...) لا يتم له ظهور فلا تكون هذه الجملة حاكمة علىٰ ساير المطلقات و لا تكون حاكمة علىٰ اطلاق ساير الروايات الدالة علىٰ ثبوت التحريم لكل ما حبسه المحتكر سواء اشترى المتاع أو حصل عليه بأيّ نحو آخر .

هذا و قد يخطر في الذهن وجه آخر لذكر قيد الاشتراء . و هو ان الطعام أو المتاع الذي يحتكره صاحبه و يكون بحيث اذا احتكره يـوجب الضـيق والشـدة والمضرة على العامه قد يحصل للمالك بالاشتراء الذي قلنا انه الغالب . و قد يحصل لغيره من أسباب الملك كالهبه والارث .

والصورة الثانيه لا أثر لها في الاحتكار ابتداءً اذ النـقل والانـتقال الىٰ المـالك حصل بسبب غير قصدي فلا يتحقق عنوان الاحتكار إلّا اذا تحقق شرايطه فيما بعد و منها قصده لجمعه و حبسه و قصده لغلاء ثمنه و ضرورة الناس الىٰ تحـصيله بكـل

وسيلة ممكنه .

و أما الذي يشتريه ليحتكره (الصورة الأولىٰ) فهو من أول الأمر يركب المعصيه و يرتكب الجريمة و يحقق عنوان الاحتكار .

و هذا العنوان و إن كان يتحقق بسبب بعض أنواع حصول الملك أيضاً كالزرع والاستنماء كما انه قد يشتريه بدون قصد الاحتكار و لكن بعده يعزم علىٰ حبسه و جمعه لو اجتمعت عنده ظروفه و شرايطه .

إلّا ان الصورة الأقوىٰ والفرد الأكمل للاحتكار هو اشترائه ثم اخفائه و جمعه لأجل الاحتكار من أول الأمر .

فكأنّه عليه الصلوة والسلام أشار بجملة (إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً و ليس في المصر غيره) الىٰ الفرد الأغلب أو الأقوىٰ والأشد من أفراد الاحتكار أو مما كان هو المتعارف بينهم .

والفرق بين ما ورد في كلام المحقق الأردبيلي والسيد الامام و غيرهما و بين ما احتملناه هو ان كلامهم ناظر الىٰ الصورة الأغلب والأكثر فيما بين التجار . و احتمالنا ناظر الىٰ الصورة الأقوىٰ والأشد من صور الاحتكار نفسه . و علىٰ كل حال فالأمر سهل . والانحصار المتوهم مندفع . والاحتكار المحرم يحصل و يتحقق بأيّ فرد من أفراد حصول الملك سواء قصده البايع من البدو أو عرض له ذلك فيما بعدُ. والحمدلله.

اتصاف الاحتكار بالأحكام الخمسه

قال الشيخ الأعظم ﷺ في المكاسب : أقسام حبس الطعام كثيرة ... الىٰ أن قال : و عليك باستخراج هذه الأقسام و تمييز المباح والمكروه والمستحب من الحرام[1].

هذه الأقسام المشار اليها رُبَّما تربوا علىٰ الأربعة عشر قسماً حسب تعديد بعض محشى المكاسب و تندرج في أربعة من الأحكام الخمسه :

الاحتكار الحرام . هو احتياج الناس و اضطرارهم الىٰ الطعام والمتاع سواء كان الاحتياج لأجل أكلهم . أو أكل دوابهم اذا توقف علىٰ أكل الطعام . أو كان الاحتياج لأجل البذر والحرث والغرض من حبس الطعام هو اضرار الناس نفوساً و أموالاً .

الاحتكار الواجب . ما كان لأجل الانفاق علىٰ الفقراء عند عدم تمكنهم من الشراء مع توقف معاشهم و حياتهم عليه .

الاحتكار المستحب . ما كان لأجل الارفاق بالفقراء والمساكين و ذوي

---

(١) المكاسب للشيخ الأعظم. مع حواشيه و تعليقاته من طبعة النجف الأشرف ١٤١٠ هـ المجلد ١٢ ص ٢١٨ الىٰ ٢٢٢

الحاجات من أهل العفة والشرف والنجابه الذين يصعب عليهم الاستعطاء والسؤال (هذا بناءً علىٰ اتصاف الكسب و طلب المال بالمستحب كما أشار اليه في أول المكاسب).

الاحتكار المباح . هو الاحتكار عند عدم حاجة الناس الىٰ السلعه .

و اما الاحتكار المكروه. فعلىٰ القول بعدم كراهة الاحتكار فلا يوجد له مثال. و اما علىٰ القول باتصافه به فتحصل الأحكام الخمسه و تتصف الاحتكار لكل منها، و مثال المكروه حبس الطعام انتظاراً لغلاء سعره . مع حصول الغلاء خارجاً بسبب ذلك إلّا ان السلعه لم تكن منحصرة بما عنده بل يوجد عند الغير و هذا الغير يبذله للمشتري فهذا الحبس يكون مكروهاً[1].

هذا . و أما الاستاذ العلّامه فقال : ان الاحتكار اما حرام أو مباح بناء علىٰ حرمته مع عدم الباذل و اما بناء علىٰ كراهته فاما مكروه أو مباح في نفسه فلا يتصف بالأحكام الخمسه نعم يمكن اتصافه بها بلحاظ العناوين الثانويه كالأمثلة التي ذكرها الشيخ ﷺ في المكاسب[2].

و قال بعض أفاضل تلامذته : انه يتصف الاحتكار بالأحكام الخمسه . المحرم و هو الاحتكار مع حاجة الناس . والمباح و هو الاحتكار لا مع حاجة الناس . والواجب و هو الاحتكار لإعانة المضطرين في أيام الغلاء . والمستحب و هو الاحتكار لاعانة الزوار . قال : و أما المكروه فلم نجد له مثالاً .

قال : ثم الاحتكار بما هو احتكار لا يكون واجباً و لا مستحباً و اتصافه بهما انما يكون باعتقاد انطباق عناوين أُخر عليه[3].

---

(١) المكاسب للشيخ الأعظم. مع حواشيه و تعليقاته من طبعة النجف الأشرف ١٤١٠ هـ المجلد ١٢ ص ٢١٨ الىٰ ٢٢٢

(٢) مصباح الفقاهه ٥ / ٥٠٠

(٣) فقه الصادق ج ١٥ ص ١٨٠

قلت : يمكن التمثيل للاحتكار المكروه (بناء علىٰ مشرب القوم) بما عرفت آنفاً و هو حبس الطعام انتظاراً لغلاء سعره مع حصول الغلاء خارجاً بسبب ذلك إلّا أن السلعة لم تنحصر بما عنده بل يوجد عند الباذل . و إن كان يمكن المناقشة في هـذا المثال بما يظهر عند التأمل . فتأمل .

و قد أفاد بعض فقهاء العصر : إنّ حبس الطعام الموجب للغلاء مع حاجة الناس و اضطرارهم غير جايز سواء أريد بالحبس الاضرار لهم في أنـفسهم . أو زيـادة الربح . أو عدم الخسارة في رأس ماله أخذاً بقوله عليه السلام : و يترك الناس ليس لهـم طعام . نعم اذا كان الحبس المزبور لغرض اعانة الزوار أو العسكر مما يُعد الفعل معه احساناً اليهم فلا يبعد دعوىٰ انصراف الأخبار المانعة عنها كانصرافها عما اذا كان الحبس لقوت نفسه و عياله لو قلنا بدخول ذلك في عنوان الاحتكار . و في صحيحة معمر بن خلّاد انه سئل أبا الحسن عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، فقال : أنا أفعله يعنى بذلك احراز القوت و نحوها و غيرها[1][2] .

هذا عمدة ما أفيد في المقام و أهمها .

و يقوى في النظر أن يقال : بانحصار الاحتكار في القسم المحرم فـقط بمـعنى ان الاحتكار إن كان فهو حرام و إن لم يحرم فليس باحتكار . و ذلك لأمرين .

الأول ـ ما عرفت سابقاً من ذكر القيود والشروط المحققة لموضوع الاحتكار اذ كل ما يقال في مقام الحكم الشرعي ليس عندنا من المجعولات الشرعيه والمقررات الدينيه فالاحتكار الذي يراه الأصحاب حراماً نقول نحن أيضاً بحرمته و هو عند حبس السلعه و عدم وجوده أو عدم وجود الباذل له و اضطرار الناس و حاجتهم

---

(١) ارشاد الطالب ٣ / ٢٨١

(٢) راجع الروايات في الوسايل ج ١٧ باب ٣١ من أبواب آداب التجاره

الحيوية اليه . فهو ظلم من المحتكر و سوء معاشرة منه للناس و تضييق عليهم فهو قبيح بحكم العقل والشرع .

و اما الاحتكار الذي لا يرونه حراماً فليس من الاحتكار في نظرنا اذ القيود المنتفيه كوجود السلعه و وجود الباذل الموجب لنفي اضطرار الناس اليها كل ذلك هادم لموضوع الاحتكار و مفاده لا انها احتكار و لكن غير حرام .

و اطلاق الاحتكار علىٰ هذه الأقسام اطلاق مجازي بعلاقة المشاكله والمشابهه أو غير ذلك و لا حاجة الىٰ دعوى انصراف الأخبار الشريفه المانعة عنها حتىٰ فيما اذا كان الحبس لقوت نفسه و عياله . كما و انك ترىٰ من كلام هذا القائل الأخير الترديد منه في القول بدخول بعض هذه الأقسام في عنوان الاحتكار . بل أقول : إنّها ليست منه كلها لا بعضها بما عرفت و لذلك ترىٰ ان حبس الطعام سنة بداعي احراز القوت (الوارد في صحيحة معمر بن خلاد) لم يطلق عليها لفظ الاحتكار بل أطلق عليه الحبس . فتدبر جيداً .

الأمر الثاني . عروض العناوين الأُخر (حتىٰ لو سلمنا ان هذه من أفراد الاحتكار) كالانفاق علىٰ الفقراء عند بأسهم و عدم تمكنهم . أو الارفاق بالمساكين و ذوي الحاجات من أهل الشرف والمناعه و لا سيّما الاحتكار عند وجود الباذل و بالأخص عند عدم حاجة الناس المساوق لعروض عنوان الاستغناء مثلاً فعروض هذه العناوين مما يوجب تغير حكم الاحتكار . و اما علىٰ ما اخترناه فتغيير القيود والعناوين يوجب سلب موضوع الاحتكار و بسبب ذلك ينسلب الحكم الشرعي عنها و يبقى القسم المحرم الذي هو الاحتكار فقط دون غيره فأحسن ما قيل في المقام هو كلام الفقيه المعاصر صاحب ارشاد الطالب الذي أوردناه فإنّه أقل اشكالاً من غيره و أجمع فايدة و عايدةً من كلام الآخرين . و صلىٰ الله علىٰ محمد و آله الطاهرين . والحمد لله رب العالمين .

اشتراط الاستبقاء للزيادة

قد اتضح مما ذكر لحد الآن ان الاحتكار هو جمع الطعام والمتاع و حبسهما لأجل نفادهما في السوق و اشتداد الحاجة اليها ثم بيعها بأثمان طائله و أسعار باهضه و ذلك كله لأجل الحصول علىٰ الثروة و جلب المنافع الذي هذا كله تنقيص علىٰ الناس و سوء معايشة بهم و اضرار عليهم . فلو استبقاء للبذر أو لحاجة نفسه و عياله و من يلي أمره (والفارق بينهما القصد الصحيح والنيّة الصادقه) فليس هذا احتكاراً و لم يكن به بأس و لا اشكال فيه نصاً و فتوىٰ و لا خلاف كما صرح به في الجواهر [1] و قبله في القواعد والنافع والشرايع .

والظاهر (بناء علىٰ ما ذكرناه و اخترناه) إن هذا الشرط لا حاجة الىٰ اشتراطه اذ مع هذه النية الخالصه والعزم الصادق لا يكون عمله احتكاراً إلّا مع اطلاقه عليه مجازاً لا انه احتكار حقيقة فليس حراماً فإنّ أحد القيود الموضوعية فيه و هو الاضرار والتضييق منتفٍ .

---

(١) ٢٢ / ٤٨٣

و في رواية أبي مريم قوله ﷺ : يريد به غلاء المسلمين[١].

والحاصل ان هذا ليس شرطاً للحرمة بل هو (الاستبقاء للزيادة والغلاء) قيد للموضوع .

و لقد أحسن ابن حمزه في الوسيله حيث قال : اذا احتبس لقوته و قوت عياله لم يكن ذلك احتكاراً[٢] حيث نفى كونه احتكاراً لا انه احتكار غير محرم . و هكذا في الجواهر حيث استظهر عدم كونه احتكاراً بدلالة النص والفتوىٰ[٣]. لكننا استدللنا علىٰ ذلك بدلالة المفهوم اللغوي و قبل النص والفتوىٰ .

تكملة الرساله

و فيها مسئلتان هامّتان لأنقل أهميتها (و لا سيّما الثانية منهما) عن أصل مسئلة الاحتكار.

الأولىٰ ـ مسئلة اجبار المحتكر علىٰ بيع ما احتكره و هي التي تظهر منها قدرة الحاكم الاسلامي و ولايته علىٰ أمر المجتمع و علىٰ انفاذ الحق والعدل و حمايته عن المحرومين والمضطهدين بل عن حق كل ذي حق و مكافحته و مقابلته لظلم الظالمين و جمعهم المال والثروة و لو بمحق الآخرين .

الثانيه ـ مسئلة تعيين السعر و عدمه و منها يتبيّن عدالة الحاكم العدل و رعايته لجميع الشؤن و حفاظته علىٰ ملك المالكين الشرعيين مع حفظ حق الحياة للآخرين .

---

(١) الوسايل ١٧ / ٤٢٥ ب ٢٧ ـ الحديث ٦

(٢) عبارة ابن حمزه في كتاب الوسيلة نقلناها عن سلسلة الينابيع الفقهيه ج ١٣ ص ٢٣٩ . المشتملة علىٰ قسم البيع من هذا الكتاب . (٣) جواهر الكلام ٢٢ / ٤٨٣ .

فنقول :

قال السيد الامام ﷺ :

و يجبر المحتكر علىٰ البيع و لا يعين عليه السعر علىٰ الأحوط بل له أن يبيع بما شاء إلّا اذا أجحف فيجبر علىٰ النزول من دون تسعير عليه و مع عدم تعيينه يعيّن الحاكم بما يرىٰ المصلحه[١].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) تحرير الوسيله . المجلد الاوّل . كتاب المكاسب والمتاجر . المقدمه المشتملة علىٰ مسايل ـ المسئلة ٢٣ ـ ص ٥٠٢

المسئلة الأولىٰ

اجبار المحتكر علىٰ البيع

و استدل علىٰ ذلك بوجوه

١ ـ عدم الخلاف في المسئله . نقله صاحب الجواهر علىٰ نحو تردّد منه فيه فإنّه قال: ... قيل لا خلاف بين الأصحاب في ان الامام و من يقوم مقامه و لو عدول المسلمين يجبر المحتكر علىٰ البيع ...[١].

و كذلك استظهره الشيخ الأعظم ﷺ في المكاسب حيث قال : الظاهر عدم الخلاف كما قيل في اجبار المحتكر علىٰ البيع ...[٢].

و قبلها صاحب الحدائق ﷺ قال : لا خلاف بين الأصحاب في ان الامام يجبر المحتكرين علىٰ البيع ...[٣] و هكذا غير هؤلاء في طى كلماتهم .

٢ ـ دعوىٰ الاجماع حكاها في الجواهر عن جماعة و حكاها الشيخ في المكاسب عن المهذب البارع و نقل حكايته السيد الامام ﷺ في كتاب البيع بدون ذكر حاكيه[٤].

---

(١) جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٤٨٥ (٢) المكاسب

(٣) الحدائق ١٨ / ٦٤ (٤) كتاب البيع ج ٣ ص ٤١٦

٣ ـ عدم الاشكال . و قد أدعاه السيد الامام[١] و استظهره الاستاذ العلامه[٢] قدس سرهما .

٤ ـ عدم الكلام في المسئله . أفاده السيد الامام في كتاب البيع.

٥ ـ عدم الريب في المسئلة باعتبار ان المتصدي لتنظيم أمور البلاد له الزام المحتكر علىٰ بيع السلعه سواء كانت مما يحرم الاحتكار فيها مع حاجة الناس و ضرورتهم لعنوانه أو ساير الأموال فيما كان احتكارها موجباً لاختلال نظم البلاد أو انهدام السياسة الشرعيه...[٣].

٦ ـ الروايات الواردة في المسئله .

منها . ما رواه الكافي عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن المنصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نفد الطعام علىٰ عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول‌الله قد نفد الطعام و لم يبق منه شيئ إلّا عند فلان فمره ببيعه . قال : فحمد الله و أثنىٰ عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد إلّا شيئ عندك فأخرجه و بعد كيف شئت و لا تحبسه . و رواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن سنان الا أنه قال : (فقد) مكان (نفد) في المواضع[٤].

و منها . ما رواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهيب عن الحسين بن عبيدالله بن ضمره عن أبيه عن جده عن علي بن أبيطالب عليهم السلام انه قال : رفع الحديث الىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فأمر

---

(١) البيع ٣ / ٤١٦ (٢) مصباح الفقاهه ٥ / ٥٠٠

(٣) ارشاد الطالب ج ٣ / ٢٨٢

(٤) الوسايل ١٧ ص ٤٢٩ الباب ٢٩ من أبواب آداب التجاره الحديث الأول . والكافي ٥ / ١٦٤ ح ٢ . والتهذيب ٧ / ١٥٩ . والاستبصار ٣ / ١١٤

بحكرتهم أن تخرج الىٰ بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار اليها ...[١].

و منها ـ العهد العلوي الىٰ مالك الأشتر النخعي ـ و قد مرّ ذكره ـ حيث قال عليه السلام فيه : فامنع عن الاحتكار فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله منع منه و ليكن البيع سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين البايع والمبتاع[٢].

و منها . كتاب علي عليه السلام الىٰ رفاعة بن شداد قاضي الأهواز و فيه : إنّه عن الحكره الخ[٣].

و لا بأس أولاً بتقديم نقاط و نكات :

١ ـ في الرواية الأولىٰ محمد بن سنان و هو مختلف فيه و إن كان المحتمل اعتباره . و كذلك حذيفة بن المنصور و ثقه بعضهم كالبرقي والمفيد و تكلم فيه بعضهم بما لعله لا ينافي الوثاقه فراجع ترجمتهما .

٢ ـ في الرواية الثانيه يلزم النظر في وهيب (وهب) والروايين قبله .

٣ ـ مر الكلام في سند العهد و كذا المكاتبه . فراجع . و اما الدلاله فالمعلوم ان المنع والنهي عن الاحتكار عبارة أخرىٰ عن الالزام بالبيع اما قولاً أو عملاً و لا سيّما بقرينة استشهاده عليه السلام بفعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثم قوله بعده و ليكن البيع سمحاً الخ ... و أمره بعقوبة المتخلف . و معذلك كله فلاحظة المجموع و لا سيّما مع دعوىٰ عدم الخلاف و عدم الاشكال و عدم الكلام و عدم الريب المذكور آنفاً لا تبقى مجالاً للمناقشة في أسناد الروايات ففي مجموع هذه كفاية في ثبوت الحكم .

---

(١) الوسايل ١٧ / ٤٣٠ ب ٣٠ ح ١ ـ التهذيب ج ٧ / ١٦١ ـ الاستبصار ٣ / ١١٤ ـ الفقيه ٣ / ١٦٨ ـ التوحيد ٣٨٨ ح ٣٣ (٢) نهج البلاغه الكتاب ٥٣

(٣) دعائم الاسلام ٢ / ٣٦

إن قلت

إنّ هذا كله مسلّم فيما اذا قلنا بحرمة الاحتكار ـ كما هو الصحيح ـ و اما علىٰ القول بكراهته كما هو مذهب بعض الأعلام كصاحبي الشرايع والجواهر فكيف يمكن اجبار أحدٍ بما لا يجب عليه و كيف يصح الجمع بين النهي عن الاحتكار والاجبار علىٰ بيع المتاع و بين الكراهة الذي يساوق عدم المنع الشرعي و عدم وجوب بيع ما يمتلكه المحتكر و هل هذا إلّا تجويز الاجبار لغير الواجب ؟

قلتُ

أولاً . انّا مُلزمون بحماية ما نعتقده و دفع الايرادات والنقوض عنه لا عن ما لا نصير اليه و نرفضه بل ان هذه الأدلة الدالة علىٰ عدم الموافقة علىٰ الاحتكار والاجبار علىٰ البيع من جملة ما تدل علىٰ تحريم ما يحبسه المحتكر من المتاع و فيها دلالة واضحة علىٰ حرمة الاحتكار فالقايل بالكراهه مع اعتقاده و اعترافه باجبار المحتكر علىٰ البيع هو الذي عليه ان يجيب عن هذا التناقض المتوهم في المقام .

و ثانياً . نعم ان الكل متفقون علىٰ اجبار المحتكر علىٰ البيع سواء القائل بالحرمه أو الكراهه . اما الأول فواضح و أما الثاني :

فقال صاحب الجواهر (الذاهب الىٰ الكراهه) : و كيف كان فقد قيل لا خلاف بين الأصحاب في ان الامام و من يقوم مقامه و لو عدول المسلمين يجبر المحتكر علىٰ البيع بل عن جماعة الاجماع عليه علىٰ القولين (الحرمة والكراهه) و لعله لما سمعته في الأخبار السابقه فلا يشكل ذلك بناءً علىٰ الكراهة لمنافاته قاعدة عدم جبر المسلم علىٰ ما لا يجب عليه لاحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن القاعده بالأدلة المزبورة

المؤيدة باقتضاء المصلحة العامّه والسياسية ذلك في كثير من الأزمنة والأمكنه...[١].

و قال الشيخ الأعظم ﷺ في المكاسب :

الظاهر عدم الخلاف كما قيل في اجبار المحتكر علىٰ البيع حتىٰ علىٰ القول بالكراهه بل عن المهذب البارع الاجماع عليه و عن التنقيح كما في الحدايق عدم الخلاف فيه و هو الدليل المخرج عن قاعدة عدم جواز الاجبار لغير الواجب و لذا ذكرنا ان ظاهر أدلة الاجبار تدل علىٰ التحريم لأن الزام غير اللازم خلاف القاعده[٢].

و قال الاستاذ العلامه ﷺ في جملة كلامه السابق نقله : و قد قلنا ليس لأحدٍ السلطنة علىٰ حبس الطعام و احتكاره و إن كان مالاً لنفسه كما قلنا ليس لأحد حبس الأراضي و منعها عن العماره كما تقدم في محله[٣].

و قال بعض أكابر فقهائنا المعاصرين : لا ريب ان للمتصدي لتنظيم أمور البلاد الزام المحتكر علىٰ بيع السلعه سواء كانت مما يحرم الاحتكار فيها مع حاجة الناس و ضروراتهم بعنوانه أو ساير الأموال فيما كان احتكارها موجباً لاختلال نظم البلاد أو انهدام السياسة الشرعيه .. . والوجه في ذلك كون التحفظ علىٰ نظام البلاد و عدم تعرضها للفساد أهم من رعاية سلطنة المالك و اختياره في بيع ماله أو حبسه بل يمكن دعوىٰ وجوب طاعة المتصدي في أمره ببيع السلعه و ترك الاحتكار لما تقدم في بحث ولاية الفقيه من دخول الفقيه والمتصدي و كذا الوكيل الأمين من قبله في عنوان (أولوا الأمر) في تنظيم سياسة البلاد فيجب اطاعة أمره . والحاصل انه لو أمكن الالزام القولي فهو و إلّا فللمتصدي الزام المحتكر بالبيع و ترك الاحتكار بالمنع العملي لأن المنع العملي من المنكرات مشروع عن المتصدي الشرعي لأمور البلاد .

---

(١) جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٤٨٥ (٢) المكاسب . ج ١٢ ص ٢٢٢ و ٢٢٣

(٣) مصباح الفقاهه ٥ / ٤٩٩

الىٰ أن قال : ثم ان جواز اجبار المحتكر في موارد حرمة الاحتكار مجمع عليه حتىٰ عند القائلين بكراهة الاحتكار و هذا الاجبار عندنا داخل في عنوان المنع عن المنكر[1].

أقول : يستخرج من هذه الكلمات والأقوال عدة نتائج كلها تصلح جواباً عن شبهة التناقض المشار اليها .

الأولىٰ . علىٰ القول بكراهة الاحتكار يكون عدم الخلاف والاجماع والروايات موجبة لتخصيص قاعدة عدم جواز الاجبار لغير الواجب فلا تناقض في المقام . لكن ليت شعري لماذا لم يجعل القائل بالكراهه هذه الأدلة علامة حرمة الاحتكار من أصله و إن الالزام علىٰ البيع والمنع عن الاحتكار دليل علىٰ اجراء أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من وظايف الحكومة الاسلاميه حتىٰ لا يحتاجوا الىٰ الاعتراف الضمني بورود الاشكال والقول بالتخصيص لرفعه أو دفعه .

الثانيه . ان أدلة سلطنة المالك علىٰ ملكه ليست بلا تحديد و تضيق بحيث يريد أن يفعل المالك في ملكه ما يشاء و حبسه و احتكاره كما قال قارون بهذه المقوله : **إنّما أوتيته علىٰ علم عندي**[2] بل ان تلك الأدلة قابلة للتجديد والتقييد و هو سريانها و جريانها في غير مورد الاحتكار (و سايرما يتدخل فيه القانون الشرعي و ولاية أمر الحاكم) و اما في هذه الموارد فلا سلطنة له فالالزام أو الاكراه أو الاجبار علىٰ البيع أو اقدام الحاكم بنفسه علىٰ البيع لا يوجب أي حزازه و محذور .

والظاهر ان الفرق بين هذا و بين ما في الرقم الأولىٰ هو التخصيص هناك كما يظهر من كلام الجواهر والمسالك والتقييد أو التخصص هنا . فتأمل في الفرق و إن كانت النتيجة واحده .

---

(١) ارشاد الطالب ٣ / ٢٨٢ (٢) سورة القصص . آية ٧٨

الثالثه . اجراء أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فللحاكم و ولي الأمر لأجل التحفظ علىٰ نظم البلاد و أهلها اعمال هذا الأصل .

و لكن لا يخفى ان الزام المحتكر بالبيع أو بيع الحاكم للمتاع أمر معروف حسن سواء كان الاحتكار حراماً أو مكروهاً اذ المنع القولي أو العملي عن المنكر يُعدّ معروفاً و حسناً و اما النهي والمنع عن الاحتكار فلا يدل إلّا علىٰ حرمة الاحتكار اذ لو لم يكن حراماً لم يصح المنع عنه . فيعود الاشكال إلا بناءً علىٰ فرض عنوان ثانوي . فكأنّ هذا الجواب بعضه أنسب و أليق بحرمة الاحتكار كما هو مفروض مختار هذا القايل . فتدبر جيداً .

الرابعه . رعاية الأهم والمهم أعنى الرجوع الىٰ باب التزاحم و مرجّحاته . فانه حتىٰ في فرض كراهة الاحتكار و فرض بقاء سلطته علىٰ ماله و تسليم عدم اجباره عليه لكن لما كان حفظ العباد و نظم البلاد أهمّ من كل شيئ الذي منه رعاية سلطنة المالك فالحاكم الاسلامي رعاية لجلب المصلحه أو الأصلح أو لدفع المفسدة أو الأفسد يترجح عنده الزام المحتكر بالبيع .

الخامسه . اذا اقتضت السياسة الشرعيه والمصلحة العامه الزام المالك بالبيع بل حتىٰ اقدام الحاكم بنفسه أو نائبه بالبيع جاز ذلك شرعاً و كان مقبولاً عرفاً و عقلاً . كما ذكره في الجواهر و ورد في كلام القائل الأخير .

لكن من المعلوم لدىٰ المتدبر في الأمور ان السياسة والمصلحة لا تختص بصورة الاحتكار الموجب لاختلال النظام والضيق والحرج على العباد فلعلّ حبس المتاع أو الطعام لم يصل الىٰ هذه الدرجة من الضيق والعسر . لكن المصلحة اقتضت التوسع علىٰ الفقراء أو التساوي بينهم و بين الأثرياء . أو كان هذا الحبس موجباً لتشويه سمعة البلد الاسلامي بين البلاد الأجنبية بحيث اتهمونا بالرأسماليه أو الحكره فاقتضت المصلحة دفع ذلك للتحفظ علىٰ سمعة البلد الاسلامي أو غير ذلك . و هذا

كله خروج عن الفرض المبحوث عنه أي الاحتكار المحرم .

و من ذلك كله يُعلم ان هذا الجواب الخامس يرجع الأمر فيه الىٰ ولاية الحاكم الفقيه و وجوب اطاعته فيما يأمر و ينهى عنه الراجع الىٰ مصالح المجتمع و سياساته والمعلوم ان الحاكم الفقيه لا يأمر و لا ينهى إلّا في ما اقتضته السياسة الشرعيه والمصالح العامه .

والحاصل ـ إنّ ولاية الفقيه و أعمالها و تنفيذها لعلّه لا يصلح لأن يكون جواباً سادساً لحل الاشكال المتقدم بل هو توضيح أو تكميل و بيان مبنىً لاقتضاء السياسة الشرعية والمصلحة العامه الذي أمرها بيد الحاكم الفقيه .

هذا ـ والمتحصل لحد الآن . هو ان الصحيح أو الأصح في المقام أن نقول :

انا حيث اخترنا ان الاحتكار المحرم هو الذي اجتمع فيه شروط و قيود فليس إلّا قسماً واحداً و غيره لا يكون احتكاراً بل حبساً و جمعاً فليس الاحتكار المبحوث عنه واجباً أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً و إنّ ورد ذلك التقسيم في كلام الأكابر .

و عليهذا فلا شبهة و لا تناقض كي نحتاج الىٰ التفصّى عنه .

و في الاحتكار المحرم و إن كان الحابس والجامع مالكاً .

لكن هذه الحرمه توجب سلب سلطنته علىٰ ماله .

و توجب علىٰ الحاكم امحاء هذا الحرام من الجامعة الاسلاميه سواء باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بملاحظة اقتضاء السياسة والمصلحه .

أو من جهة ان السلطة التي سلبت عن المالك من ماله شرعاً و عقلاً هي التي تفرض علىٰ الحاكم الزام المالك بالالتزام به . أو بغير ذلك مما يعتبره و يراه الحاكم الاسلامي .

و لعل الموارد تختلف فالموجبات والبواعث لاصدار حكم الحاكم أيضاً تختلف و قد قلنا ان النتيجة واحده .

المسئلة الثانيه
جواز التسعير و عدمه

اذا ألزم الحاكم محتكراً علىٰ بيع ما احتكره فهل يجوز اجباره علىٰ سعر مخصوص أم لا أم فيه التفصيل ؟

الكلمات في المسئلة مختلفه و ذكر بعضهم ان الأكثر علىٰ منع التسعير بل في مفتاح الكرامه (ج ٤ ـ كتاب المتاجر ص ١٠٩) اجماعاً و اخباراً متواتره كما في السرائر و بلا خلاف كما في المبسوط و عندنا كما في التذكره ... [1].

والحاصل ان في المقام وجوهاً و أقوالاً .

ففي المبسوط والنهايه والغنيه والقواعد والشرايع والمختصر النافع و غيرها المنع عن التسعير بل قد عرفت وجود دعوىٰ عدم الخلاف بل الاجماع عليه .

و عن وسيلة ابن حمزه و دروس الشهيد و مختلف العلامه والايضاح والمقتصر والتنقيح التسعير اذا أجحف في الثمن و حينئذ فيجبر علىٰ النزول بما لا يخسر أربابها فيها . أو بما لا اجحاف فيه علىٰ المتبايعين . أو علىٰ الأقل منه الذي لا يكون بجحفاً . و غير ذلك من تعبيراتهم الراجعه الىٰ مفهوم واحد تقريباً كل ذلك لأجل دفع

---

(١) رسالة الاحتكار والتسعير ص ٥٩

الضرر المنفي في الشريعه .

و عن المنتهىٰ للعلّامه : قال المفيد و سلار للامام ان يسعّر عليهم فيسعّر بسعر البلد و به قال مالك .

و رأيت في بعض كتب الباحثين انه اذا كان الحاكم الاسلامي له الولاية علىٰ الزام المحتكر بالبيع فلما ذا لا يكون له الولاية له علىٰ تعيين سعر مخصوص[1] . و يظهر من هذا الذهاب الىٰ جواز التسعير أو الميل اليه .

أقول

يظهر من الأقوال المنقوله ان النزاع لفظي فالذي يمنع عن التسعير ينظر الىٰ الوضع العادي الجاري في السوق و ان المالك لم يبعه لأجل مقاصده فإذا أجبره الحاكم علىٰ بيع متاعه و طعامه فلا مشكلة أخرىٰ في البين بل يحصل البذل و يرتفع الضرر والضيق .

و أما الذي يرىٰ جواز التسعير للحاكم فينظر الىٰ الوضع المتدهور المتوتر حيث أنه لما رأىٰ المحتكر انه مجبور بالبيع فيبيعه بالسعر الذي يريده و بغلاء باهض مجحف بالعامه كالاجحاف بهم بأصل الاحتكار .

لكن هل المفهوم من كلماتهم هو التسعير بمنعىٰ تحديد السعر و تعيينه القطعي . أو بمعنىٰ جعل سعر لا يكون مجحفاً والثاني هو الظاهر بل المصرح في كلماتهم .

و أما التسعير القطعي المحدد بسعر البلد فهو منسوب الىٰ المفيد و سلّار و لابد من مراجعة كلماتهم هل انهم يريدون المعنى الأول أو الثاني . و هل ان التسعير حكم أصلي واقعي أو بمقتضىٰ ولاية الحاكم .

و علىٰ كل حال فلابد أولاً من ملاحظة مقتضى الدليل فهل لا يقتضي التسعير

---

(١) فقه الامام الصادق عليه السلام للشيخ محمد جواد مغنيه

مطلقاً أو يقتضيه في ظروفه الخاص بسعر مخصوص، أو سعر البلد، أو بقيمة المثل كما هو المنقول عن الحنابله بل عن كثير منهم. فنقول: استدل أو يمكن الاستدلال علىٰ منع التسعير:

١ ـ الأصل عدم جواز نقل مال الغير من يده بدون اذنه فانّه لا يطيب مال امرء إلّا عن طيب نفسه.

٢ ـ الطعام أو المتاع مالٌ و لا يجوز منع مالكه عن بيعه إلّا بما تراضى المتبايعان عليه.

٣ ـ التسعير موجب للمفسده فانه اذا رأىٰ الجالب للطعام والمستورد للمتاع هذا الأمر فلا يقوم بعده علىٰ استيراد السلعه. و رُبَّما يقدم علىٰ اخفاء متاعه اذا رأىٰ الاجبار والتسعير فيشتد الضيق والاضرار بالبايع والمشترى و يكون الوضع أسوء من الاحتكار و يختل بذلك سوق المسلمين.

٤ ـ الروايات الواردة في المقام من طرق الفريقين ستأتي الاشارة الىٰ أهمها.

والجواب:

اما عن الدليل الاوّل فقد تبيّن انه مخصّص بالأدلة الدالة علىٰ الزام المحتكر بالبيع ففي المقام يجوز ذلك و إن لم يطب به نفسه. بل قد علمت ان الدليل الدال علىٰ سلطنة المالك ليست فيه سعة و شمول تشمل المقام بل مقيد و محدّد بما اذا لم تكن هذه السلطه مضرة للعامه و موجبة لجمع المال تحت يد المحتكر.

و هذا الكلام هو بعينه الجواب عن الدليل الثاني اذ انه عبارة أخرىٰ عن الدليل الأول بل هو هو فالجواب أيضاً واحد.

و أما الثالث. فالجواب عنه يحتاج الىٰ بسط في المقام من الوجهة الاقتصاديه و لا يسعه المقام لكن نقول هنا:

أولاً. الاحتكار الموجود بالفعل بنفسه أو البيع بأيّ سعر أراده المالك مفسدة

فعليّة موجودة بالفعل موجبة لاختلال نظم البلاد والعباد و هي أهم ضرراً و فساداً علىٰ الناس من المفسدات المحتملة والموجودة بالقوه من امكان عدم جلب المتاع بعداً والاقدام علىٰ الاخفاء أو غير ذلك و لا يمكن تحمل هذه المفسدة بالفعل لأجل طرّو مفسدات محتملة في المستقبل ـ أو فقل :

ان مفسدة الاحتكار الموجود بالفعل أشد و أهم من تلكم المفاسد المحتملة التي يمكن وقوعها قادماً . فلا يعتني بها في مقابل ذلك أو ان المقام من قبيل دفع المحتمل بالمتيقن و هذا من سيرة العقلاء و بنائهم في أمورهم . فتدبر .

و ثانياً . ان الحاكم المقتدر والمطاع الذي يتصدي أمر اجبار المحتكر علىٰ البيع والتسعير عليه هو يقدر و يقوى علىٰ معالجة المفسدات المحتملة الناجمة عن الاجبار والتسعير .

و ثالثاً . هذا الاستدلال اجتهاد في مقابلة النص الوارد في العهد العلوي الىٰ الأشتر و مكاتبة قاضي الأهواز من منع الاحتكار و عقوبة المتخلف والمحتكر فان المفسدات المشار اليها تترتّب أيضاً علىٰ اجبار المحتكر بالبيع و تنكيله علىٰ التخلف . فلاحظ .

فبعد عدم كفاية و صلاحية هذه الدلايل علىٰ منع التسعير نرجع الىٰ الروايات .

الرواية الأولىٰ ـ رواية حذيفة بن المنصور (المذكورة في ص ٩٥) و فيها نقل كلامه ﷺ : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد إلّا شيئ عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه[١] .

وجه الدلالة واضح حيث انه لم يعيّن سعراً بل قال له ﷺ بعه كيف شئت .

و في كل من السند والدلاله كلام .

---

(١) الوسايل ١٧ / ٤٢٩ ب ٢٩ ح ١

أما السند فقد ذكرنا آنفاً ان حذيفة بن المنصور الذي هو أبو محمد بياع السابري الخزاعي و ثقه بعض كالبرقي والمفيد و روي الكشي حديثاً في قدحه و قال ابن الغضايري ان حديثه غير نق يروي الصحيح والسقيم و أمره ملتبس و يخرج شاهداً والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ (أي الكشي) و لما نقل عنه انه كان والياً من قبل بني أميه و يبعد انفكاكه عن القبيح . و عن الخلاصة للعلامه : ان التوثيق أرجح والرواية (أي رواية الكشي تأتي في حريز مع ما فيها)...

و كأنّ الرجل ممن يتعارض فيه المدح والقدح و لازمه ترجيح القدح أو التوقف نعم التوثيق هنا أرجح كما عن العلامه . اذ بُعد انفكاك الرجل عن القبيح لولايته من قبل بني أميه احتمال أو استبعاد لا يعارض التوثيق المصرح المنقول عن البرقي والمفيد .

كما ان محمد بن سنان[1] أيضاً ممن ورد فيه الأمران و في عصرنا الحاضر ضعّفه الاستاذ العلامه في دروسه و كتبه و لكن حامىٰ و دافع عنه بعض تلامذته و اعتمد عليه و رجّحه[2] وفاقاً لمنتهي المقال ٦ / ٦٥الىٰ ٧٦ و غيره.

و أما الدلاله . فقوله ﷺ بعه كيف شئت لا يدلّ علىٰ جواز بيعه بأي سعرٍ شاء فلعلّ المراد كيفية أخرىٰ مثل البيع التدريجي أو الدفعي والبيع بالجملة أو المفرد و بالمساواة بين المبتاعين أو الاختلاف و غير ذلك . فقوله : بعه كيف شئت ليس صريحاً في المطلب و مع وجود الاحتمالات لا يتم الاستدلال بالروايه .

الثانيه ـ رواية ابن ضمره (المتقدمة في ص ٩٥) و فيها بعد حكاية أمر النبي ﷺ

---

(١) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولىٰ عمرو بن الحمق الخزاعي والأصل محمد بن حسن بن سنان توفى أبوه الحسن و هو طفل فكفّله جده سنان فنسب اليه . راجع الكتب الرجاليه منها جامع الرواة ٢ / ١٢٤

(٢) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ص ٥٥٦

بحكرتهم أن تخرج الىٰ بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار اليها . هكذا : فقيل لرسول‌الله ﷺ لو قوّمت عليهم . فغضب رسول‌الله ﷺ حتىٰ عرف الغضب في وجهه ﷺ فقال : أنا أقوم عليهم ؟ إنّما السعر الىٰ الله يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شاء[1].

والدلالة تامة الا انه قلنا يلزم النظر والمراجعة في سند الروايه .

و أما باقي الروايات التي وردت في الباب الثلاثين من أبواب آداب التجاره من الوسايل و هي ثمانيه فمع الغض عن أسنادها لا دلالة فيها علىٰ ورودها في مسئلة الاحتكار الذي هو محل الكلام و لا يثبت اطلاق فيها ليعم مورد الاحتكار فراجعها.

الرواية الثالثة والرابعه ـ عهد الامام عليه السلام الىٰ الأشتر النخعي و رفاعة بن شداد و قد تقدم ذكرهما و ليس من أمر التسعير فيهما ذكر مع انه عليه السلام صرح بالمنع عن الحكره والأمر ببيع الأجناس و عقوبة المتخلف .

نعم ـ أمره عليه السلام في العهد بقوله : و ليكن البيع سمحاً بموازين عدلٍ واسعاً لا يجحف بالفريقين البايع والمبتاع ...

و هذا أمر منه بالتسعير النسبي (جهة العدل والانصاف في حق البايع والمشتري) الذي لا يضر بهما و لكن ليس ناظراً الىٰ التسعير بمعناه التحديدي والقطعي بحيث لا يزيد عليه و لا ينقص عنه الذي هو المراد بالتسعير في كلامهم .

---

(١) الوسايل ١٧ / ٤٣٠ ب ٣٠ ح ١

تتميم

هذا و في كلام السيد الامام ﷺ أمران مهمّان يلزم الالتفات اليهما .

الأمر الأول . انه قال : و لا يعيّن عليه السعر علىٰ الأحوط[1] . فقد احتاط بعدم تعيين السعر احتياطاً وجوبياً و لم يفت بالتسعير و لا بعدمه . و لعلّ الوجه في هذا الاحتياط هو انه لا دليل علىٰ التسعير صريحاً في كلماتهم والأصل عدم جوازه مؤيداً بفتوىٰ الأكثر بل لعدم الخلاف كما عرفته من المبسوط بل بالاجماع والأخبار المتواتره كما عن ابن ادريس . فالقول بالتسعير مخالف لذلك كله .

و من جهة أخرىٰ انه ليس في المقام أخبار متواتره (بل هذه الدعوىٰ من مثل ابن ادريس بعيد) علىٰ أن الخلاف في المسئلة موجود فالاجماع أيضاً مفقود . والدلايل التي استدل بها علىٰ عدم جواز التسعير لم تنهض حجة علىٰ ذلك . مضافاً الىٰ انه اذا كان اجبار المحتكر علىٰ البيع جايزاً بل اقدام الحاكم بنفسه علىٰ البيع سايغاً احياناً اذا اقتضته الضرورة ذلك فلم لا يكون التسعير جايزاً علىٰ ان اطلاق أدلة ولاية الفقيه أيضاً تشمل المقام .

والحاصل انه يتعارض الوجوه الدالة علىٰ جواز التسعير مع الوجوه الدالة علىٰ عدم جوازه فإذا لم يترجح أحد الطرفين برجحان بارز فالمصير هو الاحتياط و هو المطابق للأصل عملاً .

هذا . و لا يخفى عليك انه لو كان الوضع في السوق عادياً بلا وجود مشكلة و بحران من ناحية أخرىٰ فلا دليل علىٰ التسعير بل بقاء سلطنة المالك علىٰ ماله و عدم حل ماله إلّا بطيب نفسه .

---

(١) راجع المسئلة السابقة من تحرير الوسيلة ج ١ ص ٥٠٢ المسئلة ٢٣

و امّا ان تدهور الوضع الاقتصادي و اختل نظم المعاش والبلاد و أجحف المالك و طالب بالثمن الباهض فلا يمكن هنا القول بحرمة التسعير بل الحاكم يستمدّ من صلاحياته و اختياراته سواء باستناده الىٰ ولاية الفقيه أو غير ذلك من الوجوه فلابدّ له من التسعير دفعاً لظلم المالك و حماية لحقوق المشتري و حفظاً لنظم العباد والبلاد . و هذا هو :

الأمر الثاني . الذي أشار اليه السيد الامام ﷺ في ذيل كلامه و هو قوله : يعين الحاكم بما يرىٰ المصلحه[١].

والمصلحة قد تقتضي التسعير القطعي .

و قد تقتضي الحكم بقيمة المثل .

و قد تقتضي المصير الىٰ ما لا اجحاف فيه علىٰ المتبايعين و هذا هو الرأي الأمثل والأصح لجمعه بين الحقين مع وروده في كلام أمير المؤمنين في عهده الىٰ الأشتر النخعي . و لعل هذا هو مراد سيدنا الفقيه الأعظم ﷺ في منهاج الصالحين بقوله : اذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعامه أجبر علىٰ الأقل منه[٢]. و هكذا في عبارة الاستاذ الأعظم العلامة الخويي بعين تلك العباره[٣] و قد جمع بعض فقهائنا المعاصرين بين الكلمتين بقوله : أُلزم علىٰ الأقل الذي لا يكون مجحفاً[٤].

والحاصل . انه نخرج عن أدلة عدم التسعير بمقدار الضرورة المقتضية و هي مع المصلحة التي يراها الحاكم .

---

(١) نفس المسئلة السابقه

(٢) منهاج الصالحين للفقيه الأعظم السيد محسن الحكيم ﷺ ٢ / ص ١٣ م ٤٥

(٣) منهاج الصالحين . فتاوى آيةالله العظمى السيد أبوالقاسم الخويي ﷺ ج ٢ ص ١٣ م ٤٦

(٤) منهاج الصالحين. فتاوي الفقيه المعاصر آيةالله السيد علي الحسيني السيستاني ـ ج ٢ ص ٢٠ م ٢٥٠

و من الواضح الجلي ان هذا المقدار من التسعير سواء كان تخصيصاً في أدلة عدم الجواز أو تخصصاً أمر لابدَّ منه كما أفاده الشهيد في المسالك و شيخ الفقهاء في الجواهر[1] اذ لو لا ذلك لانتفت فايدة الاجبار علىٰ البيع اذ يجوز أن يطلب المالك في قبال ماله ما لا يقدر المبتاع علىٰ بذله فيكون الأمر مضراً و دفع الضرر واجب كما في أصل دفع الاحتكار. قال ﷺ: فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك أيضاً للاطلاق و صحيح ابن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام انه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا. قال: لا بأس. و قوله في خبر حذيفة بن المنصور (بعه كيف شئت) واضح الضعف ضرورة تقييد الاطلاق بما عرفت مما هو أقوىٰ منه و خروج الصحيح عما نحن فيه والاذن بالبيع كيف يشاء محمول علىٰ ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ج ٢ / ص ٤٨٦ (٢) جواهر الكلام ٢٢ / ٤٨٦

والحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله .

كان الفراغ من تدريس مبحث الاحتكار في صبيحة يوم الأحد . التاسع من شهر جمادي الثانيه . سنة ١٤١٨ هـ.

و وقع الفراغ من تبيض المكتوبات و تكميلها و توسيع البحث فيها و تأليفها في عصر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة (١٤١٨) من الهجرة النبويه . الموافق للسادس من (فروردين) ١٣٧٧ هـ. ش .

والحمدلله علىٰ ألطافه و آلائه و له الشكر علىٰ جزيل نعمائه و صلىٰ الله علىٰ أفضل رسله و أنبيائه محمد بن عبدالله ﷺ و علىٰ آله و عترته أمنائه واللعنة الدائمة علىٰ أعاديهم الىٰ يوم لقائه والسلام علينا و علىٰ عباداالله الصالحين . و أنا العبد الأحقر الأفقر أقل طلبة العلم

علي بن محمدرضا ألموسوي ألشفيعي

الحوزة العلميه . الأهواز . محافظة خوزستان

الجمهورية الاسلامية الايرانيه

٢٧ ذي ألقعدة ألحرام / ١٤١٨ هـ

١٣٧٧/١/٦ ش

الملاحق

بسم الله تعالىٰ و له الحمد

بعد ما أخذت هذه المجموعه مصيرها الىٰ المطبعة و عرضت علىٰ الطبع والنشر ظفرت علىٰ كتاب فقهي قيّم خرج جديداً الىٰ عالم العلم يسمىٰ **مستند تحرير الوسيله** تأليف العلامة الفقيه الفقيد بل الشهيد السعيد آية الحق **السيد مصطفىٰ الخميني** ـ رحمة الله عليه ـ نجل امام الامة و قائد الثورة آية الله العظمىٰ الخميني قدس سره العزيز و قد تعرض المؤلف في أواخر الجزء الأول من كتابه لبعض مباحث الاحتكار تبعاً لفروع تحرير الوسيله . فخطر لي أن أتعرّض للملاحظات التي يبدوا لي حول بعض ما أفاده فأقدمت علىٰ تنظيم هذه الصحائف و الحاقها بمجموعتنا كمستدرک لها . و هذا ما تراه أيها القارئ الكريم مع اعتذاري و رجائي للصفح عما فيها من الخلل والزلل .

المؤلف

قوله : فما هو محل البحث ..... ص ٤٧٥ سطر ٥ .

أقول : الظاهر ان محل البحث هو مجموع المنع والحبس انتظاراً للغلاء والمستلزم وقوع الناس في المشقة لاحتياجهم اليه . و هذا كافٍ في الحكم بعدم التجويز ذاتاً و عقلاً ثم المنع والتحريم شرعاً .

قوله : فمن قال بالكراهة يكون ناظراً الىٰ المعنىٰ اللغوي ..... ص ٤٧٥ / س ٩

أقول : دعوى حصر نظر القائل بالكراهة الىٰ المعنىٰ اللغوي ممنوعة بل العمدة في نظره الىٰ الكراهة هو تفسير الألفاظ الدالة علىٰ ذم الاحتكار (في الروايات) بالكراهة و لو بمعونة الروايات الأخر و كذلك القول بحكومة أدلة الملك والسلطنة علىٰ المال فراجع كلمات صاحب الجواهر في المقام . علىٰ انا ذكرنا في أثناء الكتاب ان المعنىٰ اللغوي و ملاحظته كافٍ في ترتب المذمومية العقليه والحرمة الشرعية و علىٰ كل حال فليس النظر الىٰ المعنىٰ اللغوي مستلزماً للقول بالكراهه .

قوله : و ما يساعده المآثير والمناسبات ..... ص ٤٧٥ / س ١٢ .

أقول : ما يساعده المأثورات و يقتضيه المناسبات هو الحكم بحرمة الحكره و قد مضى الكلام فيه مستوفى فراجع هذا الكتاب والمراد بالحكرة المحرمة ما كان في موقف الحاجة الشديده للمجتمع المستلزمة لوقوعهم في العسر والضيق . و قد اعترف هو ﷺ في ذيل كلامه بذلك لكن من حيث الجهة الشرعيه و هذا يكفي في المقصود . و لو ورد شيئ محتمل للكراهه لابد و ان يحمل علىٰ الحرمة بقرينة الروايات الدالة علىٰ التحريم . دون العكس . فلا يقال مقتضىٰ اطلاق طائفة من النصوص المنع بمعنى الكراهه . فتدبر .

قوله : إلّا اذا كان الاحتمال المذكور ..... ص ٤٧٧ / س ١٦ .

الظاهر عدم الفرق في القول بالتحريم بين ما كان احتمال الهلاكة والضيق الشديد متوجهاً الىٰ العامّه و بين ما كان سارياً حتىٰ في حق المحتكر أيضاً بل لعلّ الحرمة في

الصورة الثانية أشد و آكد .

قوله: والتجاوز عنها الىٰ غيرها يحتاج الىٰ الغاء الخصوصيه... ص ٤٧٨/ س ٦.

أقول : لا بُعد في الغاء الخصوصية أبداً بل هو مما لابد منه بعد ما فصّلناه في أثناء الكتاب من كون المذكورات في الروايات من باب القضية الخارجية . أو من باب ذكر الأغلب في ذاك الزمان أو من باب المثال (ما شئت فعبّر) و قد عدل اليه ﷺ في ذيل كلامه حيث جنح الىٰ حمل الحصر علىٰ الأفراد المشتملة علىٰ الأهمية حينذاك (فراجع منه صفحة ٤٧٨ و ٤٧٩).

و أما دعوىٰ الإطلاق أيضاً فهو أمر مقبول و معقول حيث ذكرنا ان القضية الخارجية لا تصلح لتقييد المطلقات الدالة علىٰ تحريم الاحتكار في عامة ما يحتاج اليه الناس احتياجاً مبرماً و قد ارتضى الاطلاق أيضاً في آخر كلامه . فشكر الله سعيه .

قوله : هذا فيها لم يكن مستلزماً ..... ص ٤٧٩ / س ٦ .

أقول : قد شرحنا في طي المباحث الواردة في الكتاب امكان القوله بأنه اذا لم يستلزم الاحتكار للوقوع في المشقة المستلزمه للاختلال بالنظم لم يكن ذلك من الاحتكار المبحوث عنه والمستعمل فيه علىٰ الحقيقه و إن كان رُبَّما يطلق عليه الاحتكار مجازاً أو مسامحة .

قوله : ان المرغوب عنه (أي في متن تحرير الوسيله) أعم من الحرمه ..... ص ٤٨٠ / س ١٢ .

أقول : كون المرغوب عنه أعم أمر مقبول في نفسه لكنه في المقام لابد و ان يحمل علىٰ الحرمه و عليهذا فليترتب عليه أحكام الاحتكار من الاجبار علىٰ البيع والتسعير أو عدمه و هكذا . بلا فرق بين ما ذكر في الروايات و ما لم يذكر مما يعرض علىٰ المجتمع في كل زمان أو مكان بحسبه .

قوله : و لعلّه يريد صورة الاحتكار المحرّم لا الأعم منه و من المكروه ..... ص ٤٨٢ / س ٢.

أقول : قد اتضح انه في الواقع لا يكون للاحتكار إلّا قسم واحد و هو المحرّم والذي ليس كذلك فليس احتكاراً حقيقة بل مجازاً و مسامحة .

قوله : يجبر (المحتكر) علىٰ البيع لما في النص و لكنه محمول علىٰ المثال ..... ص ٤٨٢ / س ٤.

أقول : لعل الاجبار علىٰ البيع انما هو (علاوة علىٰ وروده في النص) بملاحظة الغالب و هذه الغلبه باعتبار ان في صورة الضيق والعسر و اختلال النظام لا مناص إلّا البيع و صرف العين المبيعة فوراً في رفع الضيق و سدّ الحاجه و امّا الصلح أو الهبة المعوضة أو التجارة بها و غير ذلك فوردها قليل نادر في مثل المقام و إلّا فالملاك واحد و هو معلوم .

و امّا تخيير المحتكر بأحد المصاديق فهو و إن كان أوفق بالاحتياط من الاجبار علىٰ البيع بخصوصه لكن الظاهر ان الاجبار علىٰ البيع (الوارد في النصوص والكلمات) بملاحظة ما اذا لم يكن لدفع العسر و رفعه علاج غيره و لذلك لم يتعرضوا لغيره من الصور ـ فلاحظ .

والحمد لله أولاً و آخرا

مصادر الكتاب

التي نقلنا عنها أو اعتمدنا عليها بلا واسطه

١ ـ القرآن الكريم
٢ ـ ارشاد الطالب ..... آيةالله الشيخ الميرزا جواد التبريزي
٣ ـ الاستبصار ..... شيخ الطائفه الطوسي
٤ ـ أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ..... تقريرات دروس الشيخ مسلم الداوري
٥ ـ بحار الأنوار ..... العلامه محمد باقر المجلسي
٦ ـ تحرير الوسيله ..... آيةالله العظمىٰ الامام الخميني قدس سره
٧ ـ تحليل و بررسى مسئله احتكار ..... السيد مصطفىٰ المحقق الداماد
٨ ـ التعليقة علىٰ وسيلة النجاة ..... آيةالله العظمىٰ السيد محمدرضا الگلپايگاني
٩ ـ التعليقة علىٰ منهاج الصالحين ..... الشيخ الميرزا جواد التبريزي
١٠ ـ تهذيب الأحكام ..... شيخ الطائفه الطوسي
١١ ـ جامع أحاديث الشيعه ..... الشيخ اسماعيل المعزّي
١٢ ـ جامع الرواة ..... المولىٰ محمد بن علي الأردبيلي
١٣ ـ جامع المدارك ..... المحقق الأكبر السيد أحمد الخوانساري
١٤ ـ جامع المقاصد ..... المحقق الكركي
١٥ ـ جواهر الكلام ..... الشيخ محمد حسن النجفي
١٦ ـ الحدائق الناضره ..... الشيخ يوسف البحراني

١٧ ـ الدروس الشرعيه ..... الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي
١٨ ـ رسالة الاحتكار والتسعير ..... الشيخ حسين علي المنتظري
١٩ ـ الروضة البهيه ..... الشيخ زين الدين الشهيد الثاني
٢٠ ـ زبدة الأحكام ..... السيد الامام الخميني ﷺ
٢١ ـ عمدة الفقه ..... ابن قدامه الحنبلي
٢٢ ـ فقه الامام الصادق عليه السلام ..... الشيخ محمد جواد مغنيّه
٢٣ ـ فقه الصادق ..... السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
٢٤ ـ فقه السنّه ..... سيد سابق
٢٥ ـ قواعد ..... العلامة الحلّي
٢٦ ـ الكافي ..... الشيخ الكليني الرازي
٢٧ ـ كتاب البيع ..... آيةالله العظمىٰ الامام الخميني
٢٨ ـ كتاب العين ..... خليل بن أحمد الفراهيدي
٢٩ ـ لسان العرب ..... ابن منظور
٣٠ ـ اللمعة الدمشقيه ..... الشهيد الاوّل
٣١ ـ مستند تحرير الوسيله ..... العلامة الفقيه السيد مصطفىٰ الخميني
٣٢ ـ مجمع البحرين ..... الشيخ فخر الدين الطريحي
٣٣ ـ مجمع الفايدة والبرهان ..... المولىٰ أحمد المقدس الأردبيلي
٣٤ ـ المختصر النافع ..... المحقق الحلّي
٣٥ ـ المصباح المنير ..... الفيومي
٣٦ ـ مصباح الفقاهه ..... تقريرات دروس آيةالله العظمىٰ الخويي
٣٧ ـ المعجم المفهرس ..... محمد فؤاد عبدالباقي

٣٨ ـ معجم رجال الحديث ..... آيةالله العظمىٰ السيد أبوالقاسم الخويي
٣٩ ـ المغني ..... ابن قدامه
٤٠ ـ المكاسب ..... الشيخ الأعظم الأنصاري
٤١ ـ ملامح أساسيه لنظرية السوق التجارية في الاسلام ..... نشر مؤسسة البلاغ (لجنة التأليف)
٤٢ ـ منتهى المقال ..... أبو علي الحائري
٤٣ ـ المنجد ..... الأب لويس معلوف اليسوعي
٤٤ ـ من لا يحضره الفقيه ..... الشيخ الصدوق القمي
٤٥ ـ منهاج الصالحين ..... آيةالله العظمىٰ السيد محسن الحكيم الطباطبائي
٤٦ ـ منهاج الصالحين ..... آيةالله العظمىٰ السيد أبوالقاسم الخوئي
٤٧ ـ منهاج الصالحين ..... آيةالله السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
٤٨ ـ منهاج الصالحين ..... آيةالله السيد علي الحسيني السيستاني
٤٩ ـ منهاج الصالحين ..... آيةالله السيد محمد سعيد الطباطبايي الحكيم
٥٠ ـ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهيه ..... مجموعة من كتب فقهاء الاماميه القدماء
٥١ ـ ميزان الحكمه ..... محمد المحمدي الريشهري
٥٢ ـ نصوص الاقتصاد الاسلامي ..... مجمع البحوث الاسلاميه
٥٣ ـ النهايه . في غريب الحديث والأثر ..... ابن اثير الجزري
٥٤ ـ نهج البلاغه ..... السيد الرضي
٥٥ ـ وسايل الشيعه ..... الشيخ الحر العاملي
٥٦ ـ وسيلة النجاة ..... آيةالله العظمىٰ السيد أبوالحسن الاصفهاني
٥٧ ـ هداية العباد ..... آيةالله العظمىٰ السيد محمد رضا الگلبايگاني

تأليفات باللغة ألعربيه

لمؤلف هذا ألكتاب

١ ـ أساس الاجتهاد ـ المجلد الأول والثاني ـ تقريرات دروس خارج الأصول للاستاذ الأعظم السيد الخويي ﷺ في النجف الأشرف .

٢ ـ أساس الفقاهه ـ المجلد الأول ـ تقريرات بعض مباحث الصلوة من الفقه الخارج للاستاذ الأعظم السيد الخويي ﷺ في النجف الأشرف .

٣ ـ مرجحات باب التزاحم ـ تقريرات بعض مباحث الأصول للاستاذ الكبير الشيخ الميرزا باقر الزنجاني ﷺ في النجف الأشرف .

٤ ـ مباحث الأصول ـ تقريرات أصول الخارج من دروس الاستاذ المحقق السيد علي البهبهاني الرامهرمزي ﷺ في حوزة الأهواز العلميه .

٥ ـ كتاب البيع ـ تقريرات دروس الفقه للاستاذ الفقيه البارع السيد محمد جعفر الموسوي المروج في الأهواز .

٦ ـ الاجتهاد والتقليد ـ تقريرات دروس الأصول للاستاذ الفقيه البارع السيد محمد جعفر الموسوي المروج في الأهواز .

٧ ـ الأوليات في التاريخ و ساير العلوم .

٨ ـ افادات الأعلام .

٩ ـ تعليقة فتوائيه على كتاب تحرير الوسيله للامام الراحل الخميني ﷺ .

١٠ ـ منزلة البسمله من فاتحة الكتاب و باقي السور القرآنيه . ـ مسئلة فقهيه استدلاليه .

١١ ـ كتاب الحدود والتعزيرات . فقهي استدلالي

١٢ ـ كتاب القصاص والديات . فقهي استدلالي

١٣ ـ كتاب المكاسب والمتاجر . فقهي استدلالي

١٤ ـ ولاية الفقيه . فقهي استدلالي

١٥ ـ كتاب الجهاد . فقهي استدلالي

من الرقم (١١) الىٰ (١٥) تحرير دروس الخارج للمؤلف في حوزة الأهواز العلميه .

١٦ ـ تعليقات علىٰ بعض الكتب الدراسية الحوزويه (شرح اللمعه . كفاية الأصول . شرح المنظومة للسبزواري و...) توضيحية و تحقيقيه .

١٧ ـ الأعلمية في مرجع التقليد و في الحاكم الاسلامي .

فهرس

المضامين والمواضيع

العنوان	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
الشروع في البحث . تمهيد	٧
رؤس مباحث الاحتكار المهمه	٨
مقدمة نافعه	٨
١ ـ الاحتكار في لغة العرب و ذكر أقوال أئمة اللغه	١٠
٢ ـ الاحتكار في القرآن العظيم . الاشارة الىٰ عشر آيات	١٤
٣ ـ الاحتكار في السنة الشريفه . في مجاميع الخاصة والعامه	١٧
٤ ـ الاحتكار في لسان الفقهاء . من عظماء الفريقين	١٩
الحكم الشرعي للاحتكار	**٢٣**
١ ـ القول بالحرمه	٢٣
٢ ـ القول بالكراهه	٢٤
أدلة القول الأول	٢٥
الآيات الكريمه والروايات الشريفه	٢٦
صحيحة سالم الحناط . تقريب الاستدلال بها	٢٦
صحيحة الحلبي . وجه الاستدلال بها	٢٨

العنوان	الصفحة

صحيحة الحلبي . الثانيه . الاشارة الىٰ سندها و دلالتها ٣١
العهد العلوي الشريف. اعتبار السند و تمامية الدلالة بوجوه خمسه ٣١
اشكال كون المنع أمراً ولائياً . الجواب عنه بوجوه ثلثه ٣٢
رواية دعائم الاسلام . الاشارة الىٰ سندها و دلالتها ٣٤
رواية السكوني . البحث في سندها و دلالتها ٣٤
مرسلة الصدوق . بحث في اعتبار سندها و دلالتها ٣٥
مرسلة الصدوق الثانيه . بحث سندي و دلالي ٣٦
رواية قرب الأسناد . بحث سندي و دلالي ٣٦
رواية سهل بن زياد . بحث سندي و دلالي ٣٦
دليل سلطنة المالك قاصر الشمول لمورد الاحتكار ٣٧
أدلة القول بالكراهه ٣٨
١ ـ الاشكال السندي والدلالي في أدلة الحرمه . والجواب عنهما ٣٨
٢ ـ دلايل ناقصة و غير ناهضة علىٰ الكراهه والجواب عنهما ٣٨
٣ ـ اقتضاء اصالة البراء . والرد عليه ٣٩
٤ ـ قاعدة السلطنة علىٰ الأموال . والخدشة فيها بعدم وجود الاطلاق ٣٩
٥ ـ ما تمسك به صاحب الجواهر ﷺ و ايراد النقد عليه ٣٩
مورد ألاحتكار ٤٢
الروايات الواردة في المقام هي ثلاثة أقسام ٤٢
والمنقول من مجموعها (٢٢) رواية

العنوان	الصفحة

التحقيق في الروايات ٤٨

المبحث الأول . ملاحظة النسبة بين الأخبار المطلقة والأخبار الحاصره ٤٨

ذكر الطعام ليس قيداً لغوياً و موضوعياً ٤٨

الاستدلال علىٰ المدعىٰ بوجوه خمسه ٤٩

عدم صحة حمل الأخبار المطلقه علىٰ المقيده ٤٩

المبحث الثاني . الأخبار الحاصره لاتنهض للتقييد والتدليل بوجوه سبعه ٥١

استدلال الاستاذ العلامه ﷾ والمناقشة فيه ٥١

اختلاف الأخبار الحاصرة في نفسها ٥٢

الحصر ليس حقيقياً والاستدلال عليه بوجوه ثلاثه ٥٢

تخصيص أو تقييد القضية الحقيقية بالخارجيه غير صحيح ٥٣

العلّة والملاك للحرمة والمبغوضية عامة سارية في كل مورد ضروري و حياتي ٥٣

حكم الاحتكار شرعاً مبنى علىٰ وجود الملاك الموجود في الموارد ٥٤

العقل مستقل بقبح الاحتكار مطلقاً ٥٤

نتيجة المقال ٥٥

كل ما فيه قوام الناس و بقائهم يصدق علىٰ حبسه و جمعه ٥٥

الاحتكار بلا تقييد

تقيد الآيات والأخبار المطلقه بالروايات المفيدة والحاصره غير مرضي ٥٦

لا حاجة في الحكم بالحرمة بما اذا قصد المحتكر اضرار الناس ـ ٥٦

خلافاً لصاحب الجواهر

العنوان	الصفحة

لو تحقق القصد و لم يتحقق المقصود ٥٦
الاستدلال علىٰ الحرمة المطلقه بصحيحة الحلبي ٥٦
١ ـ كلام الفقيه المحقق الشيخ المرتضىٰ الحايري ﷺ ٥٧
و تأييده مع بعض النقاش في كلامه
٢ ـ كلام صاحب رسالة الاحتكار والتسعير ٥٩
٣ ـ كلام العلامه الفقيه الشيخ هاشم الآملي ٦٠
٤ ـ كلام بعض أعلام المعاصرين ٦٠
٥ ـ كلام الاستاذ العلامة الخويي و تحسينه مع نقدة في بعض الجهات ٦١
٦ ـ كلام فقيه عصره السيد أبي الحسن الاصفهاني ﷺ ٦٤
٧ ـ كلام الفقيه الكبير السبزواري ﷺ ٦٥
٨ ـ كلام بعض الأجلّاء المعاصرين ٦٥
توهم و دفع ٦٦
اختصاص ألحكم بالمسلمين خاصه أو بالمجتمع عامه ٦٨
توهم حكم الحرمه في مورد الضرر علىٰ المسلمين فقط ٦٨
دفع التوهم والاستدلال علىٰ العموم ٦٨
وجود ألمدة للاحتكار ألمحرم و عدمه ٧٠
رواية السكوني و نقل كلام بعض الأصحاب ٧٠
كلام الاستاذ العلامه الخويي ﷺ ٧١
الرد علىٰ بعض المعاصرين في التزامه بوجود المدة ٧١
تحقيق الحق في المسئله و نفي اشتراط المدة ٧٤

العنوان الصفحة

خبر المجالس والنظر في سنده و متنه ٧٧
نقل كلام الاستاذ العلامه ﷺ ٧٧
المتحصل مما ذكرناه ٧٩
عدم اختصاص الحرمة بصورة الاشتراء ٨٠
مقتضىٰ اطلاق الروايات ٨٠
ظاهر كلام العلّامة والمحقق الكركي ٨٠
ما استدل به المحقق الأردبيلي ﷺ ٨٠
ما استدل به الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ ٨١
المؤيدات لعدم الاختصاص ٨١
ما استدل به الاستاذ العلامه ﷺ ٨١
الدليل المختار ٨١
دلايل الاختصاص ٨٢
حكاية حال حكيم بن حزام . والجواب عنها ٨٢
صحيحة الحلبي ـ و تقريب الاستدلال مع نقده ٨٢
كلام المحقق الأردبيلي ﷺ ٨٣
مقالة السيد الامام ـ أعلىٰ الله مقامه ـ ٨٣
كلام الاستاذ العلامه ﷺ ٨٣
مقالة بعض فقهاء العصر ٨٣
ما يخطر بالبال في وجه ذكر الاشتراء ٨٤

العنوان الصفحة

اتصاف ألاحتكار بالأحكام ألخمسه ٨٧
مقالة الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ ٨٧
كلام الاستاذ العلامه ﷺ ٨٨
مقالة بعض أفاضل تلامذة الاستاذ ٨٨
ما أفاده بعض فقهاء العصر ٨٩
ما يقوى في النظر ٨٩
اشتراط ألابقاء للزياده ٩١
عدم الحاجة الىٰ هذا الاشتراط ٩١
نظرة في رواية أبي مريم ٩٢
كلام ابن حمزه في الوسيله ٩٢
تكملة ألرساله ٩٢
المسئلة الأولىٰ ـ اجبار المحتكر علىٰ البيع ٩٢
مظاهر قدرة الحكومة الاسلاميه و ولايته علىٰ المجتمع ٩٢
متن فتوىٰ السيد الامام ﷺ في تحرير الوسيله ٩٣
دلايل اجبار المحتكر علىٰ البيع و هي خمسه ٩٤
اشكال الجمع بين القول بكراهة الاحتكار والقول باجبار المحتكر ٩٧
دفع الاشكال بوجوه خمسه ٩٩
المسئلة الثانيه ـ جواز التسعير و عدمه (تعيين السعر) ١٠٢
مظاهر عدالة الحاكم الاسلامي و رعايته لجميع الشؤن ١٠٢

العنوان	الصفحة

أدلة المنع عن التسمير و هي أربعه . والجواب عنها ١٠٤
الروايات الواردة والنظر فيها ١٠٥
تتميم ـ نقل كلام السيد الامام ﷺ والتحقيق فيه ١٠٨
كلمة الختام ١١١
الملاحق ١١٢
مصادر الكتاب و مراجعه..... ١١٦
تأليفات لصاحب هذا القلم باللغة العربيه ١١٩
فهرس المضامين والمواضيع ١٢١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی